مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء الحادي عشر

مُستمسِك

العُروة الوُثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

مُستمسَك

العُروة الوُثقى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السيّد محسن الطّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء الحادي عشر

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨.

العنوان والمؤلف مستمسك العروة الوثقى/ الجزء الحادي عشر / تأليف : السيد الحكيم(قدس سره)

المحقق السيد محمد القاضي

الناشر دارالهلال، ١٤٣٩ هـ.ق / ٢٠١٨م

الموضوع الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

إضافات اليزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP ١٣٩٥ ٤٤٠٢١٣٥ى/ ٥/ ١٨٣ BP

تصنيف ديوي ٣٤٢/ ٢٩٧ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء الحادي عشر

تأليف السيد الحكيم (قدس سره)

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ١٠٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة 978-600-6992-37-2

ISBN 978-600-6992-72-3

فصل

في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب(١)، بأن يقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، وهكذا.

فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً، وأبطل من جهة لزوم الزيادة، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال، وفي الأركان أو غيرها.

وإن كان سهواً فإن كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن،

فصل في الترتيب

(١) بلا إشكال في ذلك ظاهر، وإن قل من تعرض له بعنوان مستقل.

نعم، يستفاد من كلماتهم في تعداد أفعال الصلاة، وفي مبحث الخلل حينما يتعرضون لنسيان الجزء وذكره بعد الدخول فيما بعده وفي قاعدة التجاوز.

ويستفاد من النصوص الواردة في جزئية الأجزاء ومحالها، والواردة في الشك في الجزء بعد الدخول فيما بعده، والواردة في نسيان تكبيرة الافتتاح، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، وغيرها، وما تضمن أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وغير ذلك، ويأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الخلل التعرض للأحكام المذكورة في المتن.

كما إذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك، وإن قدم ركناً على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءة، أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض، كما إذا قدم السورة ـ مثلاً ـ على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً.

وحينئذٍ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب، وإلا فلا. نعم، يجب عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك(١).

(مسألة ١): إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية، بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربع وركع وسجد، وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية، وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية، والثانية بقصد الأولى(٢).

(١) يأتي ـ إن شاء الله ـ التعرض لوجوب السجود لمطلق الزيادة والنقيصة[١].

(٢) تقدم في فصل الركعات الأخيرة التنبيه على أن الصحة في المقام ونحوه من أجل كون عنوان الثانية أو الثالثة ملحوظاً داعيا إلى العمل، لا قيداً في موضوع الامتثال، فلو اتفق ملاحظته قيداً وجبت الإعادة؛ لفوات الامتثال[٢].

(١) يأتي في ج ١٢ ص ٥١١.

(٢) تقدم في ج ١٠ ص ١٦٩.

فصل

في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة(١) في كل من القراءة والتكبير، والتسبيح، والأذكار، بالنسبة إلى الآيات، والكلمات، والحروف، وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة.

بخلاف ما إذا كان سهواً فإنه لا تبطل الصلاة، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها.

نعم، إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت.

وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام، فإن فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها(٢).

فصل في الموالاة

(١) تقدم ذلك في المسألة السادسة والثلاثين من مسائل فصل القراءة[1].

(٢) لأن فوات الموالاة بين أجزائها توجب بطلانها، فيكون بمنزلة ما لو

(١) تقدم في ج ١٠ ص ١١٦.

وكذا في السلام، فإنه بمنزلة عدم الإتيان به، فإذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي(١) بطلت صلاته.

بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكر، فإنه كالإتيان به بعد نسيانه.

وكما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة(٢)، سواء كان عمداً، أو سهواً مع حصول المحو المذكور.

تركها نسياناً، ويجب عليه استئنافها.

(١) يعني: أتى بالمنافي بعد ما تذكر أنه قد ترك الموالاة في السلام؛ لأنه إذا تذكر ذلك كان مكلفاً بإتيان السلام، فإذا أتى بالمنافي كان واقعاً في أثناء الصلاة فتبطل به.

ولا مجال لحديث: «لا تعاد الصلاة»[١]، لإسقاط جزئية السلام إذ ليس بقاؤه على الجزئية موجباً للإعادة؛ لأن المفروض أنه تذكر قبل إتيان المنافي؛ لأن بقاءه على الجزئية إنما يوجب تداركه نفسه لا غير.

بخلاف الصورة الثانية التي أشار إليها بقوله: «بخلاف ما إذا أتى»، فإن بقاء الجزء على الجزئية حال النسيان يستوجب الإعادة، فتنتفي جزئيته بحديث: «لا تعاد الصلاة»[٢].

لكن عرفت أن الأظهر فيه البطلان أيضاً، فراجع.

(٢) مرجع اعتبار الموالاة بهذا المعنى، إلى اعتبار وصل الأجزاء بعضها

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٠١، ب ٧ ـ التشهد ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

.

ببعض، عـــلى نحو يحصل لها هيئة خاصة مقومة لمفهـــوم الصلاة، بنحو يفوت بفواتها، ولا يصدق بفقدها.

واشتراط الموالاة بهذا المعنى مما لا ينبغي أن يكون محلاً للإشكال، ضرورة اعتبار صدق المفهوم في الجملة في تحقق الامتثال وســقوط الأمر، من غير فرق بين العمد والسهو.

نعم، الإشــكال في تعيين الصغرى، وأن المرجع فيــه العرف أو ارتكاز المتشرعة، أو الأدلة الخاصة، من إجماع أو غيره.

لكن لا ينبغي التأمل في عــدم صلاحية الأول للمرجعية في ذلك؛ لعدم كون الصلاة ـ ونحوها من العبادات المخترعة ـ مما يرجع في تحديدها إلى العرف؛ لعدم تحصلها لديهم.

كما لا ينبغي التوقــف في صلاحية ارتكاز المتشرعــة للمرجعية، لكونه مأخوذاً يداً بيد إلى زمان الشارع، بحيث يقطع بأنه لولا صحته لردعهم عنه.

بل ثبوت الارتكاز المذكور لا بــد أن يكون بطريق التلقي منه، فوجوده يدل على وجوده، كما لعله ظاهر.

ثم إن أكثر الأصحاب لم يتعرضوا لشرطية الموالاة بالمعنى المذكور، وإنما تعرضوا لقاطعية الســكون الطويل، ذكروا ذلك في مبحــث القواطع، ومنها الفعل الكثير، وإبطال الجميع للصلاة بمناط محو الاسم، وفي كون ذلك مبطلاً حال السهو إشكال يأتي في مبحث القواطع التعرض له إن شاء الله تعالى[1].

(١) يأتي في ص ١٣٣.

بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان.

(مسألة ١): تطويل الركوع، أو السجود، أو إكثار الأذكار، أو قراءة السور الطوال، لا تعد من المحو(١) فلا إشكال فيها.

(مسألة ٢): الأحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل(٢)، وإن لم يمح معه صورة الصلاة وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القراءة والأذكار.

(مسألة ٣): لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته(٣).

(١) لأنه إنما يكون بالأجنبي، وليس المفروض منه.

(٢) لأجل أن العمدة في الاستدلال على اعتبار الموالاة بالمعنى المذكور النصوص البيانية الفعلية، التي يشكل الاستدلال بها؛ لإجمال الفعل.

ودعوى: انصراف إطلاق التكليف بها إلى خصوص صورة حصول الموالاة، يمكن منعها، كما تقدم في التيمم وغيره[1].

والإجماع على وجوبها غير متحقق.

كان المرجع في وجوبها الأصل، وهو يقتضي البراءة.

نعم، الأحوط فعلها خروجاً عن شبهة الخلاف.

(٣) قد تقدم في مسألة نذر سورة معينة الإشكال في ذلك، وأن الصلاة

(١) تقدم في ج ٧ ص ٣٨٨.

.....

بدون الموالاة تصرف في موضوع النذر وإعدام له، فيكون مخالفة للنذر[١]؛ لأنه يقتضي حفظ موضوعه، فيكون فعلها حراماً فتبطل.

نظير: ما لو نذر أن يتصدق بشاة معينة على زيد، فتصدق بها على عمرو.

ويأتي في مبحث نذر الصلاة جماعة التعرض لذلك أيضاً[٢].

(١) تقدم في ج ١٠ ص ٦٧.

(٢) يأتي في ج ١٢ ص ١٣.

فصل في القنوت

قال في القامـــوس: «القنوت الطاعة، والســـكون، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام»[1].

وعلى الأول: حمل قوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾[2].

وعلى الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾[3]، كما عن زيد بن أرقم[4].

وعلى الرابع: قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾[5].

وعلى الثالث: حمل ما ورد من الأمر به في الصلاة، فقد نسب إلى المشهور والمتشرعة أنه بمعنى الدعاء[6].

لكن يتعين حمل الدعاء حينئذٍ على ما يشـــمل الذكر، على ما ســـيأتي من الاكتفاء به في أداء وظيفته[7].

والذي يظهر من كلمات أهل اللغة، وملاحظة موارد الاســـتعمال: أنه في

(١) القاموس المحيط ١: ١٥٥.

(٢) سورة التحريم: ١٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) التبيان ١: ٤٢٧.

(٥) سورة الزمر: ٩.

(٦) الانتصار: ١٥٢/ المسائل الناصريات: ٢٣٠/ غنية النزوع: ٨٧.

(٧) يأتي في ص ٢٦.

.....

اللغة نحو من العبادة، والتذلل، واستشعار لبعض مظاهرهما، سواء أكان بنحو الدعاء، أم السكوت، أم الخشوع، أم غير ذلك.

ولا يهم تحقيق ذلك بعد كون المراد منه في لسان الشارع والمتشرعة مفهوم آخر كسائر الماهيات المخترعة.

وسيأتي في رفع اليدين بعض الكلام فيه[1].

(١) يأتي في ص ٢٥.

فصل

في القنوت

وهو مستحب(١) في جميع الفرائض اليومية، ونوافلها بل

(١) إجماعاً، كما عن المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، وغيرها[١].

لكن في صحة نسبة الإجماع إلى الأولين اشكال أو منع، فإنهما بعد ما حكيا اتفاق أصحابنا ـ كما في الأول ـ أو علمائنا ـ كما في الثاني ـ نقلا القول بالوجوب عن ابن بابويه، فإن ذلك يدل على أن المراد حكاية الاتفاق على مجرد المشروعية.

نعم، في التذكرة بعد ما حكى الاتفاق المذكور، قال: «وقد يجري في بعض عبارات علمائنا الوجوب، والقصد شدة الاستحباب».

وكيف كان، فنسب القول بالوجوب إلى الصدوق، ويقتضيه ظاهر محكي الفقيه: «القنوت سنة واجبة، ومن تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له، قال الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾»[٢].

وعن المقنع والهداية: من تركه متعمداً فلا صلاة له[٣]، ونحوه المحكي عن ابن أبي عقيل، وفي الذكرى نسب إليه القول بالوجوب في خصوص الجهرية[٤].

(١) المعتبر ٢: ٢٣٨/ منتهى المطلب ٥: ٢١٤ / تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٥/ كشف اللثام ٤: ١٤٥

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٧.

(٣) المقنع: ١١٥/ الهداية: ١٢٧.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨١.

.

وعن الحبل المتين أن «ما قال به ذلك [ذانك] الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب»[١].

هذا، والعمدة فيما يستدل به على الوجوب إطلاق الأمر به في جملة من النصوص[٢]، وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته، وليس عليه شيء، وليس له أن يدعه متعمداً»[٣].

وخبر الفضل بن شاذان في كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون: «والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء»[٤].

وخبر الأعمش: «والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة»[٥].

لكن يدفع ذلك كله صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كانت التقية فلا تقنت، وأنا أتقلد هذا»[٦].

فإنه كالصريح في جواز تركه لا لتقية.

ولا يضر ما عن موضع من التهذيب والاستبصار من روايته «في الفجر»

(١) الحبل المتين: ٢٣٧، وما بين المعقوفين عبارة المصدر.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٢٦١، ب ١ ـ القنوت ـ حديث: ٧، ٩.

(٣) المصدر السابق ٦: ٢٨٦، ب ١٥ ـ القنوت ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٦: ٢٦١، ب: ١ ـ القنوت ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٦) المصدر السابق ٦: ٢٦٩، ب ٤ ـ القنوت ـ حديث: ١.

.

بدل قوله: «في القنوت»، وروايته بطريق آخر: «القنوت في الفجر»[١].

لعدم احتمال التفصيل بين الفجر وغيرها، ولا سيما مع احتمال تعدد المتن، فتأمل.

وحينئذٍ يتعين حمل ما سبق على تأكد الاستحباب، ولا سيما مع تأيده بمثل صحيح وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «القنوت في الجمعة، والمغرب، والعتمة، والوتر، والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»[٢].

فإن تخصيص الحكم بالرغبة عنه لا يخلو عن ظهور في جواز تركه لا لذلك، بل ما في صدره من تخصيص الثبوت بالصلوات المذكورات دلالة على نفي إطلاق الوجوب.

وأصرح منه في التخصيص صحيح سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «سألته عن القنوت، هل يقنت في الصلوات كلها، أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ فقال عليه السلام: ليس القنوت إلا في الغداة، والجمعة، والوتر، والمغرب»[٣].

وموثق سماعة: «سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال عليه السلام: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت»[٤].

هذا، ولا تصلح هذه النصوص لإثبات وجوبه في الجهرية، كما نسب أيضاً إلى ابن عقيل؛ لعدم ظهورها في الوجوب؛ لورودها في مقام بيان ما يقنت

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٦١/ الاستبصار ١: ٣٤٠، ولم أجد فيهما قوله: «القنوت في الفجر» إلا في الطريق الآخر. وانظر: وسائل الشيعة ٦: ٢٦٩، ب ٤ ـ القنوت ـ ملحق حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٥، ب ٢ ـ القنوت ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

جميع النوافل(١)، حتى صلاة الشفع على الأقوى(٢) ويتأكد في الجهرية من الفرائض(٣)

فيه من الصلوات، لا في مقام تشريع حكمه.

اللهم إلا أن يكون ذلك مقتضى الجمع بينها وبين مطلقات الأمر به.

لكنه ـ أيضاً ـ مدفوع بما سبق من صحيح البزنطي.

(١) إجماعاً كما عن غير واحد.

قال في التذكرة: «وهو مستحب في كل صلاة مرة واحدة، فرضاً كانت، أو نفلاً، أداءً، أو قضاءً، عند علمائنا أجمع»[١]، ونحوه عبارات المعتبر، والمنتهى[٢].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن القنوت، فقال عليه السلام: في كل صلاة فريضة ونافلة»[٣].

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت في كل صلاة، في الفريضة والتطوع»[٤]، ونحوهما غيرهما.

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الأولى من فصل أعداد الفرائض ونوافلها[٥].

(٣) كما عن السيد، والشيخ، والحلي، والعلامة، والشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم[٦].

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٥.

(٢) المعتبر ٢: ٢٣٨/ منتهى المطلب ٥: ٢١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٣، ب ١ ـ القنوت ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٥) تقدم في ج ٨ ص ٢٦.

(٦) المسائل الناصريات: ٢٣٠/ المبسوط ١: ١١٣/ النهاية: ٨٩/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٩/ تحرير

.

للنصـــوص المتقدمة المخصصة لـــه بها بعد حملها على التأكـــد جمعاً بينها وبين غيرها.

لكن في موثق أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، فقال عليه السلام: فيما يجهر فيه بالقراءة، فقلت له: إني ســـألت أباك عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام لي: في الخمس كلها، فقال عليه السلام: رحم الله أبي عليه السلام إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية»[1].

وقـــد يظهر منه أن تخصيصه بالجهرية كان لأجل التقية، وأنه في الواقع لا فرق بين الجهرية وغيرها.

ويشـــير إليه موثق ابن مســـلم: «ســـألت أبا جعفر عليه السلام، عن القنوت في الصلوات الخمس فقال عليه السلام: أقنت فيهن جميعاً، قال: وســـألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال عليه السلام لي: أما ما جهرت به فلا شك»[2].

وموثق زرارة عـــن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت في كل الصلوات، قال محمد ابن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: أما ما لا يُشكُّ فيه فما جهر فيه بالقراءة»[3].

اللهم إلا أن يكون الوجه في الشـــك في غير الجهريـــة قلة ما ورد فيه من الأمر، بالإضافة إلى ما ورد في الجهرية من التأكيد الكاشف عن مزيد الاهتمام،

← الأحـــكام ١: ٢٦٢/ قواعد الأحـــكام ١: ٢٨٠/ نهاية الإحكام ١: ٥٠٨/ ذكرى الشـــيعة ٣: ٢٨٣/ الفوائد الملية: ١٧٤/ جامع المقاصد ٢: ٣٣٤.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٣، ب ١ ـ القنوت ـ حديث: ١٠.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ٦: ٢٥٦، ب ٢ ـ القنوت ـ حديث: ٤، ٥.

خصوصاً في الصبح، والوتر، والجمعة(١) بل الأحوط عدم تركه في الجهرية، بل في مطلق الفرائض.

والقول بوجوبه في الفرائـــض أوفي خصوص الجهرية منها، ضعيف.

وهو في كل صلاة مـــرة، قبل الركوع من الركعة الثانية(٢)،

ويكـــون اتقاؤه عليه السلام في الاقتصار عـــلى ذكر الجهرية ملاحظتـــه لغير الواقع من العناوين المصححة للاقتصار على ذكر الأفضل لا غير، فتأمل جيداً.

(١) المحكي عن جماعة أن الخصوصية من بين الصلوات الجهرية للصبح والمغرب[١].

واســـتدل لهم بصحيح ســـعد المتقدم[٢]، لكن ينبغي ذكر الوتر والجمعة معهما لذكرهما في الصحيح، ولأجله يشكل وجه ما في المتن من ترك المغرب.

(٢) بعد القراءة إجماعاً، كما عن الخلاف، والغنية، والتذكرة، والذكرى، والمفاتيح، وغيرها[٣].

لكن في المعتبر: «يمكن أن يقـــال بالتخيير، وإن كان تقديمه على الركوع أفضل، ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده»[٤].

(١) مصبـــاح المتهجد ١: ٣٩/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٩/ قواعد الأحكام ١: ٢٨٠/ منتهى المطلب ٥: ٢٢٠/ جامع المقاصد ٢: ٣٣٤.

(٢) تقدم في ص ١٧.

(٣) الخلاف ١: ٣٨٢/ غنية النزوع: ٨٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٧/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٣/ مفاتيح الشرائع ١: ١٤٨/ جامع المقاصد ٢: ٣٣٢/ كشف اللثام ٤: ١٤٦.

(٤) المعتبر ٢: ٢٤٥/ وسائل الشيعة ٦: ٢٦٧، ب ٣ ـ القنوت ـ حديث: ٤.

وقبل الركوع في صلاة الوتر(١).

وقال في مقام آخر: «ومحله الأفضل قبل الركوع، وهو مذهب علمائنا»[١].

ويشـــهد للأول صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[٢].

وفي صحيح يعقوب بن يقطين: «ســـألت عبداً صالحاً عليه السلام... إلى أن قال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك»[٣].

وفي موثق سماعة: «قبل الركوع وبعد القراءة»[٤]، ونحوها غيرها.

والإنصاف: أن الجميع لا يصلح لمعارضة خبر معمر، لإمكان حملها على الأفضلية، كما ذكر المحقق.

وحمل الشـــيخ للخبر على حال القضاء، أو حال التقية، ليس من الجمع العرفي جزماً[٥].

نعم، في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع»[٦].

والجمع بالحمل على الأفضلية بعيد جداً، ولا ســـيما بملاحظة النصوص الواردة فيمن نسيه حتى ركع، فالبناء على المشهور متعين.

(١) بلا خلاف ظاهر ويشهد له النصوص الكثيرة، كصحيح معاوية بن

(١) المعتبر ٢: ٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٦، ب ٣ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) الاستبصار ١: ٣٤١.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٨، ب ٣ ـ القنوت ـ حديث: ٦.

.....

عمار: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال عليه السلام: قبل الركوع»[١]، ونحوه غيره.

ثم إن المحقق في المعتبر ذكر أن في الوتر قنوتين، كالجمعة، وتبعه عليه في التذكرة، والدروس، والروضة، على ما حكي[٢].

لما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «أنه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف، وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، طال والله هجوعي، وقلّ قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً»، ثم يخر ساجداً»[٣].

وفي خبر أحمد الرازي قال عليه السلام: «اللهم إنك قلت»[٤].

واستشكل فيه غير واحد بأن استحباب الدعاء المذكور لا يقتضي استحباب قنوت آخر[٥]، إذ ليس كل دعاء قنوتاً، وإلا لزم استحباب القنوت في الركوع والسجود وفيما بين السجدتين، إلى غير ذلك من الموارد، وهو خلاف النص والفتوى.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٨، ب ١٨ ـ القنوت ـ حديث: ٥.

(٢) المعتبر ٢: ٢٣٨، ٢٤١/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٩/ الدروس الشرعية ١: ١٧٠/ الروضة البهية ١: ٦٣٢.

(٣) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٢٥/ تهذيب الأحكام ٢: ١٣٢.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٦٥.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٥/ جامع المقاصد ٢: ٢٣٢.

إلا في صلاة العيدين(١)، ففيها في الركعة الأولى خمس مرات وفي الثانية أربع مرات.

وإلا في صلاة الآيات، ففيها مرتان، مرة قبل الركوع الخامس، ومرة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمسة قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات.

وإلا في الجمعة، ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده(٢).

(١) يأتي الكلام في ذلك في محله، وكذا صلاة الآيات[١].

(٢) كما نسب إلى المشهور[٢]، ويشهد له صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله بعض أصحابنا ـ وأنا عنده ـ عن القنوت في الجمعة، فقال عليه السلام له: في الركعة الثانية، فقال له: حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له: في الركعة الأولى، فقال عليه السلام: في الأخيرة، وكان عنده ناس كثير، فلما رأى غفلة منهم قال عليه السلام: يا أبا محمد في الأولى والأخيرة، فقال له أبو بصير بعد ذلك: أقبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع، إلا الجمعة، فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع، والأخيرة بعد الركوع»[٣].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: «على الإمام فيها ـ أي في الجمعة ـ قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل

(١) يأتي في ص ٢٠٨.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٤٤٦/ الحدائق الناضرة ٨: ٣٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٧٣، ب ٥ ـ القنوت ـ حديث: ١٢.

.....

الركوع»[١]، ونحوه موثق سماعة[٢].

والظاهر ـ كما يشهد به بعض النصوص ـ أن التخصيص بالإمام في قبال المنفرد، لا المأموم، لا أقل من وجوب حمله على ذلك بقرينة إطلاق ما سبق.

ومن هـذا يظهر ضعف ما عن صريـح جماعة[٣]، وظاهـر آخرين من التخصيص بالإمام[٤].

ولا سيما ومن البعيد جداً أن يقنت الإمام ويسكت المأموم.

هذا، وعن الفقيه أنه قال: «الذي أستعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمهـم الله تعالى هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع»[٥].

وفيه: أنه طرح للنصوص المذكورة وغيرها مما يأتي الإشـارة إليه من غير وجه ظاهر.

وعن السرائر: «والـذي يقوى عندي أن الصلاة لا يكون فيها إلا قنوت واحد، أية صلاة كانت، هذا الذي يقتضيـه مذهبنا، وإجماعنا، فلا يرجع عن ذلك بأخبار الآحاد، التي لا تثمر علماً ولا عملاً»[٦].

فإن أراد ما عن الفقيه، ففيه ما عرفت.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٧١، ب ٥ ـ القنوت ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) الهداية: ١٤٤/ المراسم العلوية: ٧٧/ الخلاف ١: ٣٧٩/ المبسوط ١: ١١٣/ المعتبر ٢: ٢٤٤.

(٤) النهاية: ١٠٦/ الوسيلة: ١٠٤/ الجامع للشرائع: ٩٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧.

(٦) السرائر الحاوي ١: ٢٩٩.

ولا يشترط فيه رفع اليدين(١).

وإن أراد ما عن المقنعة والمختلف من أن فيها قنوتاً واحداً في الأولى[١]، فهو وإن كان قد يقتضيه جملة وافرة من النصوص، كصحيح ابن حنظلة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى، وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية»[٢].

وخبر أبي بصير: «القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة»[٣].

ونحوه صحيح سليمان بن خالد[٤]، وصحيح معاوية في الإمام[٥].

إلا أن الجمع بينها وبين ما سبق يقتضي الحمل على بيان الأفضل، أو نحو ذلك، مما لا ينافي التعدد، المصرح به فيما سبق.

(١) كما عن جماعة التصريح به[٦]، وأنه مستحب فيه لا غير.

لكن في الجواهر وغيرها ـ تبعاً لكشف اللثام ـ الميل إلى دخوله في مفهومه[٧]؛ لإرادته من القنوت المنهي عنه لدى التقية في صحيح البزنطي المتقدم دليلاً لنفي الوجوب[٨].

ولخبر علي بن محمد بن سليمان: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت،

(١) المقنعة: ١٦٤/ مختلف الشيعة ٢: ٢٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٧١، ب ٥ ـ القنوت ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٦) المعتبر ٢: ٢٤٧/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٨/ وانظر: مفتاح الكرامة ٧: ٥٩٧.

(٧) جواهر الكلام ١٠: ٤٠٨ / كشف اللثام ٤: ١٥٢.

(٨) وسائل الشيعة ٦: ٢٧١، ب ٤ ـ القنوت ـ حديث: ١ وتقدم في ص ١٦.

ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه(١) من الذكر والدعاء، والمناجاة، وطلب الحاجات.

فقال عليه السلام: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[١].

وموثق عمار: «أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون، فقال عليه السلام: رفعك يديك يجزي، يعني: رفعهما كأنك تركع»[٢].

فإن تعليق السقوط في الأول على الضرورة الشديدة إنما يناسب كونه مقوماً للقنوت، كالاجتزاء به عند التقية، فإن الظاهر أن ذلك لأنه الميسور الذي لا ينطبق على ما هو خارج.

هذا مضافاً إلى ما يظهر من النصوص المتضمنة أنه تقول في القنوت، وما يقال في القنوت، ونحو ذلك من جعله ظرفاً للقول، الدال على المغايرة بينهما.

وإلى أن رفع اليدين لو لم يكن داخلاً في مفهومه كان كل دعاء وذكر قنوتاً، ولا يظهر وجه للاختصاص. فلاحظ.

(١) ففي صحيح إسماعيل بن الفضل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال عليه السلام: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً»[٣].

وفي مصحح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن القنوت في الوتر، هل فيه شيء موقت يتّبع ويقال؟ فقال عليه السلام: لا، اثن على الله عز وجل، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال عليه السلام: كل ذنب عظيم»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢، ب ١٢ ـ القنوت ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٦: ٢٧٧، ب ٩ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

وأقله (سبحان الله) خمس مرات(١)، أو ثلاث مرات(٢)، أو (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثلاث مرات(٣)، أو (الحمد لله) ثلاث مرات(٤)، بل يجزي (سبحان الله)، أو سائر ما ذكر، مرة واحدة(٥)، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله، ومثل قوله: (اللهم اغفر لي)، ونحو ذلك.

والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى، والصلاة على

وفي مرفوع إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر عليه السلام: «سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت: الصلاة على الجنائز، والقنوت»[١].

(١) كما في خبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت، فقال عليه السلام: خمس تسبيحات»[٢].

وفي مرسل حريز: «يجزيك عن القنوت خمس تسبيحات في ترسل»[٣].

(٢) كما في خبر أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات»[٤].

(٣) كما تقدم في خبر علي بن محمد بن سليمان[٥].

(٤) لم أقف على نص فيه.

(٥) كما يقتضيه إطلاق نفي التوقيت فيه.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٧٨، ب ٩ ـ القنوت ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ٦: ٢٧٣، ب ٦ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) تقدم في ص ٢٥.

محمد وآله، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات(١).

(مسألة ١): يجوز قراءة القرآن في القنوت(٢)، خصوصا الآيات المشتملة على الدعاء(٣) كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ونحو ذلك.

(مسألة ٢): يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة(٤) مثل قوله:

إلهي عبدك العاصي أتاكا ... مقراً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه.

(مسألة ٣): يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية(٤)، وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلا بعربي،

(١) لما سبق في صحيح الحلبي[١].

(٢) كما يشهد له خبر علي بن محمد بن سليمان المتقدم[٢].

(٣) كما يشهد به المروي من قنوتاتهم عليهم السلام، فقد اشتملت على كثير من أدعية القرآن، وفي منظومة الطباطبائي[٣]:

والفضل في القنوت بالمأثور ... فهو بلاغ وشفا الصدور

وفوقه أدعية القرآن ... وليس في ذلك من قران

(٣) للإطلاق السابق.

(٤) المحكي عن الصدوق في الفقيه، وكثير من القدماء جواز القنوت

(١) تقدم في ص ٢٦.

(٢) تقدم في ص ٢٥.

(٣) الدرّة النجفية: ١٤٨.

وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها. نعم، الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.

بالفارسية[١]، بل نسب إلى المشهور[٢]، بل في محكي جامع المقاصد «أنه لا يعلم قائلاً بالمنع، سوى سعد بن عبد الله»[٣].

وعن الفقيه الاستدلال له بما أرسله عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل»، ثم قال بعد هذا الخبر: «لو لم يرد هذا الخبر لكنت أخبره بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود، والحمد لله»[٤].

أقول: النصوص المذكورة وغيرها مثل صحيح ابن مهزيار: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه؟ قال عليه السلام: نعم»[٥].

وصحيح الحلبي: «كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة»[٦]، إطلاقها من حيث اللغة غير ظاهر.

بل دعوى انصرافها إلى خصوص اللغة العربية، بمناسبة كون الأقوال الصلاتية عربية، قريبة جداً[٧].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٨ / النهاية: ٧٤/ المعتبر ٢: ٢٤٠.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٢٢.

(٣) المصدر السابق / وحكاه عن سعد بن عبد الله في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٨.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٨، ب ١٩ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ٦: ٤٢٦، ب ٤ ـ التسليم ـ حديث: ١.

(٧) جواهر الكلام ١٠: ٣٧٥.

.

ولذا استقرب في الحدائق، وعن شرح المفاتيح للوحيد المنع[١].

ولو سلم إطلاقها، فلا تصلح لإثبات مشروعية القنوت بغير العربي؛ لعدم الملازمة.

ولذا استدل بعضهم على ذلك بما سبق من نفي التوقيت فيه.

لكن الظاهر من نفي التوقيت التعميم من حيث المضمون، لا من حيث اللغة.

بل لا تبعد دعوى الانصراف فيه إلى أنه كسائر الموظفات الصلاتية لا بد أن يكون باللغة العربية.

ولذا قال في الجواهر: «قد يقوى في النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفة القنوت، وإن قلنا بعدم بطلان الصلاة مع الدعاء به؛ للأصل فيهما، وإمكان دعوى حصول القطع من ممارسة أحوال الشرع في العبادات، واجبها ومندوبها، والمعاملات، والإيقاعات، وغيرها، بعدم اعتبار غير اللغة العربية، فارسية وغيرها، وكل ما أمر فيه بلفظ وقول وكلام ونحوها لا ينساق إلى الذهن منه إلا العربي الموافق للعربية ...»[٢].

والإشكال في بعض ما ذكره لا يهم فيما هو المقصود من دعوى الانصراف في المقام إلى خصوص اللغة العربية على نهجها الصحيح.

نعم، يمكن الرجوع إلى أصالة البراءة من المانعية في جواز الدعاء بالفارسية، بعد عدم شمول ما دل على قادحية الكلام عمداً لذلك، كما أشار

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٣٧١/ مصابيح الظلام ٨: ١٠٦.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٣٧٥.

(مسألة ٤): الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة صلوات الله عليهم(١)، والأفضل كلمات الفرج(٢) وهي: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن، وما بينهن

إليه في الجواهر.

ومن هنا يتجه التفصيل في المتن بين الدعاء بالفارسية فيجوز، والقنوت به فلا يصح ولا تؤدى به وظيفته. **والله سبحانه أعلم.**

(١) المذكور في كلام غير واحد استحباب ذلك[١]. وكأنه للتأسي بهم.

ولكنه كما ترى! إذا اختيار فرد لا يدل على خصوصية فيه.

وكأنه لذلك قال في المتن: «الأولى».

اللهم إلا أن يكون الاستحباب لقاعدة التسامح بناءً على الاجتزاء بالفتوى في تطبيقها.

(٢) كما صرح به جماعة[٢]، بل في الذكرى، وعن البحار نسبته إلى الأصحاب[٣].

ولم يظهر له دليل سوى ما رواه في الفقيه من الأمر بها في الوتر والجمعة[٤].

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٨٠/ نهاية الإحكام ١: ٥٠٩/ جامع المقاصد ٢: ٣٣٤/ كشف اللثام ٤: ١٤٨/ مستند الشيعة ٥: ٣٨٦/ جواهر الكلام ١٠: ٣٦٢.

(٢) المبسوط ١: ١١٣/ مصباح المتهجد ١: ٣٩/ إشارة السبق: ٩٢/ غنية النزوع: ٨٣/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٨/ الجامع للشرائع: ٨٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٩/ البيان: ١٨٠/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٩/ جامع المقاصد ٢: ٣٣٤.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٩/ بحار الأنوار ٨٢: ٢٠٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٨.

ورب العـــرش العظيم، والحمـــد لله رب العالمين»(١)، ويجوز أن

وخبر أبي بصير الوارد في قنوت الجمعة[١].

والمرسل عن السيد، والحلي «روي أنها ـ أي كلمات الفرج ـ أفضله»[٢].

وهو كافٍ، بناءً على قاعدة التسامح.

وعن الرضوي: «قـــل في قنوتك بعد فراغك من القـــراءة قبل الركوع، اللهـــم أنت الله لا إله إلا أنـــت الحليم الكريم، لا إله إلا أنـــت العلي العظيم، ســـبحانك رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، ليس كمثله شيء، وصل على محمد وآل محمد، واغفر لي، ولوالدي، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، إنك على كل شيء قدير. ثم اركع»[٣].

(١) كما في مصحح زرارة الـــوارد في تلقين المحتضر[٤]، ونحوه مصحح الحلبي عـــن أبي عبـــد الله عليه السلام، إلا أنه قدم فيـــه «العلي العظيـــم» على «الحليم الكريم»[٥]. والجمع يقتضي التخيير.

لكـــن الأولى الأول؛ لاعتضاده برواية عبد الله بن ميمون القداح الواردة في التلقين عن أبي عبد الله عليه السلام[٦].

وخـــبر أبي بصير الوارد في قنوت الجمعة، كما أن فيه إبدال «ســـبحان الله رب السماوات السبع» بـ «لا إله إلا الله رب السماوات السبع»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٧٥، ب ٧ ـ القنوت ـ حديث: ٤.

(٢) جمل العلم والعمل: ٦١/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٨.

(٣) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٠٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٩، ب ٣٨ ـ الاحتضار ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٧) المصدر السابق ٦: ٢٧٥، ب ٧ ـ القنوت ـ حديث: ٤.

يزيد بعد قوله: (وما بينهن) (وما فوقهن وما تحتهن)(١).

كما يجوز أن يزيد بعد قوله: (العرش العظيم) (وسلام على المرسلين)(٢).

والأولى الأول؛ لصحة السند، والاعتضاد.

(١) أما زيادة «وما فوقهن»، فلم أقف على مأخذ لها.

وأما زيادة «وما تحتهن» فهي ـ على ما حكي ـ مذكورة في مصحح الحلبي على رواية التهذيب[١]، وفي مرسل الفقيه المطابق له.[٢]

(٢) قال في الذكرى: «يجوز أن يقول فيها هنا: (وسلام على المرسلين) ذكر ذلك جماعة من الأصحاب، منهم المفيد، وابن البراج، وابن زهرة، وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى، فجوزه؛ لأنه بلفظ القرآن مع ورود النقل»[٣]. والنقل الذي أشار إليه، غير ظاهر.

نعم، ذكرت في الرضوي الوارد في التلقين[٤]، ومحكية في كشف اللثام، عن الفقيه[٥].

وعلى هذا فالأولى الإتيان بهذه الزيادات رجاء الخصوصية.

نعم، عن المصباح أنه روى سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: «لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت: وسلام على المرسلين»[٦].

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣١.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٢/ المقنعة: ٧٤، ١٠٧/ جمل العلم والعمل: ٦١/ المراسم العلوية: ٧٢/ مصباح المتهجد ١: ٢٠٠/ المهذب ١: ٩٤/ غنية النزوع: ٨٣.

(٤) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٦٥.

(٥) كشف اللثام ٢: ١٩٥/ من لا يحضره الفقيه ١: ٧٧.

(٦) مصباح المتهجد ١: ٣٦٧/ وسائل الشيعة ٦: ٢٧٦، ب ٧ ـ القنوت ـ حديث: ٦.

والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وعافنا، واعف عنا، إنك على كل شيء قدير»(١).

(مسألة ٥): الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله(٢)،

لكنه لضعف سنده لا يصلح للاعتماد عليه في المنع في مورده، فضلاً عن غيره، ولذلك قال في محكي المدارك: «لا ريب في الجواز»[١].

وأما احتمال أن يكون من التسليم المحلل، فضعيف، إذ قوله عليه السلام: «تحليلها التسليم»[٢] ناظر إلى إثبات المحللية للتسليم، لا إلى كيفيته، فلا إطلاق له من حيث الكيفية.

مع أنك عرفت اتفاق الأصحاب على انحصار المحلل بغيره.

(١) قد رود هذا الدعاء في جملة من النصوص، ففي صحيح سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجزيك في القنوت: اللهم...»[٣].

وفي خبر أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله عليه السلام: «قل في قنوت الوتر: اللهم...»[٤].

وفي خبره الآخر: «إن أبا عبد الله عليه السلام قنت به في الفجر»[٥].

ولم أقف على ما تضمَّن الإتيان به بعد كلمات الفرج، وكأن المصنف أخذه مما ورد في استحباب كون الدعاء بعد التمجيد والثناء.

(٢) ففي صحيح صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل دعاء يدعى

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٤٦.

(٢) تقدم في ج ١٠ ص ٤٠٧.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٦: ٢٧٤، ب ٧ ـ القنوت ـ حديث: ١، ٥.

(٥) المصدر السابق ٦: ٢٩١، ب ٢١ ـ القنوت ـ حديث: ٢.

بل الابتداء بها أيضاً(١)، أو الابتداء في طلب المغفرة، أو قضاء الحوائج بها، فقد روي(٢): «أن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بالصلاة، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأول والآخر ولا يستجيب الوسط» فينبغي أن يكون طالب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآله»[١] ونحوه غيره.

(١) ففي صحيح أبان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فإن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مقبولة، ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً»[٢]، ونحوه غيره مما هو كثير.

(٢) في مرسل أبي جمهور عن أبيه عن رجاله: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله، ثم يسأل حاجته، ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد، فإن الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط، إذا كانت الصلاة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه»[٣].

وفي خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوني كقدح الراكب... إلى أن قال صلى الله عليه وآله: اجعلوني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخره...»[٤].

وهذه النصوص وإن وردت في الدعاء، فلا تشمل مطلق القنوت، إلا أنه يمكن أن يستفاد منها حكم القنوت، بل مطلق الذكر، من جهة بعد التفكيك في

(١) وسائل الشيعة ٧: ٩٢، ب ٣٦ ـ الدعاء ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(مسألة ٦): من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ـ على ما ذكره بعض العلماء ـ أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية، سبحان من تفرد بالوحدانية، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجي وحوائجهم، بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله أجمعين».

(مسألة ٧): يجوز في القنوت الدعاء الملحون(١) مادة، أو إعراباً، إذا لم يكن لحنه فاحشاً، ولا مغيراً للمعنى لكن الأحوط الترك.

(مسألة ٨): يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم، وتسميته(٢)، كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر

القبول بينه وبين الصلاة أيضاً.

وكأنه لذلك قال في المتن: «الأولى»، لكن اللازم التعرض للجزم باستحباب الابتداء بها في طلب المغفرة، كما أن المناسب التعرض للختم بها، ولذكرها في الوسط، كما عرفت.

(١) لما سبق في الدعاء بالفارسية[1].

وعلى ما سبق ـ أيضاً ـ يتعين البناء على عدم أداء وظيفة القنوت به، إذ العربي الملحون غير عربي، وإن كان الآتي به يتخيل أنه عربي.

ولا فرق في الأول والثاني بين مغير المعنى وعدمه، إذ المدار في صدق الدعاء على قصد المتكلم.

(٢) ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «تدعو في الوتر على

(١) تقدم في ص ٢٨.

اسمه(١).

(مسألة ٩): لا يجوز الدعاء لطلب الحرام(٢).

العدو، وإن شئت سميتهم»[١].

وفي خبر عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وعشائرهم»[٢].

وفي مكاتبة إبراهيم بن عقبة إلى أبي الحسن عليه السلام: «جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال عليه السلام: نعم، اقنت عليهم في صلاتك»[٣].

ثم إنه يظهر من صحيح هشام بن سالم: «أن العبد ليكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً»[٤] حرمة الدعاء على المؤمن بظلم.

(١) ففي الذكرى: «أنه صلى الله عليه وآله قال في قنوته: اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والعباس بن ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين»[٥]، ويقتضيه عموم نفي التوقيت.

(٢) كما ذكر غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات[٦]، وفي المنتهى الإجماع عليه[٧].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٣، ب ١٣ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٧: ١٣١، ب ٥٣ ـ الدعاء ـ حديث: ١.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٢٩١.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٣٤٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٠١/ مدارك الأحكام ٣: ٤٤٦.

(٧) منتهى المطلب ٥: ٢٣٠/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٢.

(مسألة ١٠): يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله(١): «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»، وفي بعض الروايات قال صلى الله عليه وآله: «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا»(٢)، ويظهر من بعض الأخبار أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

واعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده[١].

نعم، هو نوع من التجري، فيحرم لو قيل بحرمته، وفي اقتضائه بطلان الصلاة إشكال؛ لعدم شمول ما دلَّ على جواز الدعاء في الصلاة له، ومن أنه يكفي في عدم البطلان به أصل البراءة، وشمول ما دلَّ على قدح الكلام لمثله، غير ظاهر.

نعم، عن التذكرة، وفي كشف اللثام الإجماع على البطلان به عمداً[٢]، مع الاعتراف بعدم تعرض الأكثر له، فإن تم إجماع، وإلا فالمرجع ما عرفت.

(١) رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رحمه الله[٣].

(٢) رواه في الوسائل عن الفقيه[٤]، لكن في المصححة ضرب على «في الوتر»، كما أن نسخة الفقيه خالية عنه[٥]، وإن كان الضرب لا يناسب عنوان الباب فراجع.

وفي صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلين افتتحا

(١) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١١٤/ الاثنا عشرية: ٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٥/ كشف اللثام ٤: ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٢، ب ٢٢ ـ القنوت ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٨.

(مسألة ١١): يستحب التكبير قبل القنوت(١)، ورفع اليدين حال التكبير(٢) ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه(٣) وبسطهما

الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل؟... إلى أن قال عليه السلام: الدعاء أفضل »[١].

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار وغيره[٢].

وعن المفيد أنه لا تكبير للقنوت، وعن الشيخ رحمه الله أنه قال: «لست أعرف بهذا حديثاً أصلاً»[٣].

(٢) كما سبق في تكبيرة الإحرام[٤].

(٣) أما أصل الرفع فقد عرفت ما يظهر منه اعتباره في القنوت.

أما كونه حيال الوجه، فنسب إلى الأصحاب في محكي المعتبر، والذكرى[٥].

واستدل له بصحيح ابن سنان: «ترفع يديك في الوتر حيال وجهك»[٦].

وفي الذكرى عن المفيد أنه يرفع يديه حيال صدره[٧]، ووجهه غير ظاهر.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٣٨، ب ٦ ـ التعقيب ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٦: ١٨، ب ٥ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١، ٣.

(٣) الاستبصار ١: ٣٣٧، وحكاه عن المفيد رحمه الله.

(٤) تقدم في ج ٩ ص ٣٨٨.

(٥) المعتبر ٢: ٢٤٧/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٨.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢، ب ١٢ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٧) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٨/ المقنعة: ١٦٠.

جاعلاً باطنهما نحو السماء(١) وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين(٢) مضمومتي الأصابع إلا الابهامين(٣)، وأن يكون

(١) كما نسب إلى الأصحاب في المعتبر والذكرى[١]، ووجهه غير ظاهر.

نعم، في الثاني الاستدلال عليه بصحيح ابن سنان السابق بزيادة «وتتلقى بباطنهما السماء»[٢]، لكنها غير موجودة فيما عن التهذيب والفقيه[٣]، من رواية ابن سنان، بل قيل: إنه اشتباه نشأ من عبارة المعتبر[٤].

ومثله الاستدلال عليه بخبر أبي حمزة: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول ـ في آخر وتره وهو قائم ـ: رب... إلى آخر الدعاء، ثم يبسط يديه قدام وجهه ويقول... »[٥]، لكنه غير ظاهر في أن ذلك كان في آخر القنوت.

ومثله في الإشكال ما حكاه في المعتبر من القول بجعل ظاهرهما إلى السماء.

نعم، ورد في جملة من النصوص أن في دعاء الرغبة يجعل باطن كفيه إلى السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظاهرهما إليها[٦]، إلا أن الأخذ بها في المقام مع بناء الأصحاب على خلافها غير ظاهر.

(٢) لم أقف على وجهه فيما حضرني عاجلاً.

(٣) كما عن ظاهر الدروس وصريح غيره[٧].

(١) المعتبر ٢: ٢٤٦/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢، ب ١٢ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام ٢: ١٣١/ من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٩.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ٣٢٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩١.

(٦) وسائل الشيعة ٧: ٤٨، ب ١٣ ـ الدعاء ـ حديث: ١، ٢، ٣.

(٧) الدروس الشرعية ١: ١٧٠/ البيان: ١٨٠/ النفلية: ١١٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٠٣.

نظـــره إلى كفيه(١)، ويكره إن يجاوز بهما الرأس(٢) وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع(٣).

وفي الذكـــرى ـ في مقام تعداد المســـتحبات في القنـــوت ـ قال: «وتفريق الإبهام على الأصابع قاله ابن إدريس»[١].

وفي الجواهـــر الاعتراف بعدم الوقوف عليـــه في شيء من النصوص[٢]، وكذا ظاهر المستند[٣].

(١) كما هو المشهور، بل المنسوب إلى الأصحاب[٤].

قيـــل[٥]: للجمع بين ما تضمَّن رفعهما حيال الوجه[٦]، وما تضمَّن النهي عن النظر إلى الســـماء[٧]، وما تضمَّن النهي عـــن التغميض في الصلاة[٨]، لكنه غير ظاهر.

(٢) ففـــي موثق أبي بصير: «لا ترفع يديك بالدعـــاء بالمكتوبة تجاوز بهما رأسك»[٩].

(٣) المحكي عن الجعفي اســـتحباب أن يمســـح وجهه بيديه عند ردهما ويمرهما على لحيته وصدره[١٠]، والظاهر من غير واحد عدم العثور على مستنده

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٩/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٨.
(٢) جواهر الكلام ١٠: ٣٦٩.
(٣) مستند الشيعة ٥: ٣٩٠.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٣٧.
(٥) قاله في المعتبر ٢: ٢٤٦/ منتهى المطلب ٥: ٢٣٦.
(٦) كما في صحيح ابن سنان المتقدم في ص ٣٩.
(٧) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٢، ب ١٦ ـ القيام.
(٨) المصدر السابق ٧: ٢٤٩، ب ٦ ـ القواطع.
(٩) المصدر السابق ٦: ٢٨٢، ب ١٢ ـ القنوت ـ حديث: ٤.
(١٠) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٩.

(مسألة ١٢): يستحب الجهر بالقنوت(١) سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية(٢)، وسواء كان إماماً أو منفرداً بل أو

في خصوص القنوت.

نعم، ورد ذلك في مطلق الدعاء[١].

لكن في مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه يسأله: «عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يردّ يديه على وجهه وصدره؛ للحديث الذي روي أن الله جل جلاله أجل من أن يرد يدي عبد صفراً بل يملأهما من رحمته، أم لا يجوز؟ فإن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة.

فأجاب عليه السلام: ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه على (مع. خ. ل) صدره تلقاء ركبتيه على تمهل، ويكبر، ويركع، والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل»[٢].

ومنه يظهر: انه كان المتعين تخصيص الكراهة في المتن بالفرائض.

(١) على المشهور شهرة عظيمة لصحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار»[٣].

(٢) وعن الجعفي، والسيد[٤]، والحلي أنه تابع للفريضة[٥]، واختاره في

(١) وسائل الشيعة ٧: ٥١، ب ١٤ ـ الدعاء.

(٢) المصدر السابق ٦: ٢٩٣، ب ٢٣ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٦: ٢٩١، ب ٢١ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٤) حكاه عنهما في المعتبر ٢: ٢٤٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٨٧.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٢٢٩.

مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته(١).

(مسألة ١٣): إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب، لكن لا تبطل الصلاة بتركه(٢) سهواً بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

القواعد[١]؛ لما ورد: من أن صلاة النهار عجماء[٢].

وفيه ـ مع إمكان دعوى انصرافه إلى خصوص القراءة ـ: أنه لا يصلح لمعارضة الصحيح، لأن حمله على خصوص الجهرية بعيد جداً، فيتعين حمل الأول إما على القراءة، أو على ما عدا القنوت، وإن كان الأول أظهر.

(١) فإن المحكي عن جماعة ـ بل نسب إلى المشهور[٣] ـ استحباب الاخفات له[٤]، لما تضمَّن: «أنه ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول»[٥].

وفيه: أن ذلك أعم، فلو بني على الأخذ به كان اللازم تقييد استحباب الجهر للمأموم بصورة عدم الإسماع، مع قرب دعوى كون المقام من التزاحم بين الاستحباب والكراهة، وإن كان الثاني محتمل الأهمية.

(٢) إذ النذر لا يوجب تقييد موضوع الأمر ولا تضييق ملاكه، فإذا جاء بالصلاة بلا قنوت فقد جاء بالمأمور به بلا خلل فيه ولا في عباديته.

نعم، في العمد إلى الترك يجيئ الكلام المتقدم في نذر الموالاة بعينه،

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٨٠.

(٢) معاني الأخبار: ٣٠٣.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٧/ جامع المقاصد ٢: ٣٣٧/ روض الجنان ٢: ٧٤٩.

(٤) الحدائق الناضرة ٨: ٣٨٢.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٣٩٦، ب ٥٢ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(مسألة ١٤): لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به(١)، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه(٢)، وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع

فراجع[١].

(١) بلا إشكال ظاهر؛ لبقاء المحل، ولموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، قال عليه السلام: ليس عليه شيء، وقال عليه السلام: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء»[٢].

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر، ويشهد له جملة من النصوص، ففي صحيح محمد بن مسلم وزرارة بن أعين: «سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، قال عليه السلام: يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه»[٣]، ونحوه غيره.

وفي موثق عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «يقنت إذا رفع رأسه»[٤].

لكن في صحيح معاوية بن عمار قال: «سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال عليه السلام: لا»[٥].

إلا أنه لا بد من حمله على ما لا ينافي ما سبق إن أمكن، وإلا طرح لعدم

(١) تقدم في ص ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٦، ب ١٥ ـ القنوت ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٦: ٢٨٧، ب ١٨ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

الجبهة(١) وإن كان الأحوط ترك العود إليه.

وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد

صلاحيته لمعارضته.

(١) لعدم فوات محل القضاء؛ لأن الهوي ليس واجباً صلاتياً كي يكون الذكر بعده ذكراً بعد تجاوز المحل.

اللهم إلا أن يكون المستفاد من موثق عبيد أن محل القضاء الانتصاب الواجب بعد الركوع، فإذا هوى فات المحل.

وكأن الاحتياط في المتن ناشئ من ذلك، أو من احتمال كونه واجباً صلاتياً.

نعم، لو كان المراد من قولهم عليهم السلام: «بعد ما يركع» مطلق البعدية، ولو مع الفصل كان القضاء في محله عندما يذكر، ولو بعد الهوي، أو بعد السجود، لكنه خلاف الظاهر.

ولأجل ذلك تختص النصوص بصورة الذكر قبل التجاوز عن الركوع، بحيث لا يلزم منه إلغاء جزء، كما أنه لذلك لا يصلح لمعارضتها ما تضمن القضاء بعد الانصراف.

مثل صحيح أبي بصير: «سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا سها في القنوت: قنت بعد ما ينصرف وهو جالس»[1]، فإنه وإن كان شاملاً لصورة الذكر قبل تجاوز الركوع، لكنه يتعين حمله على صورة الذكر بعد التجاوز، جمعاً بينه وبين ما سبق بحمل المطلق على المقيد.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٧، ب ١٦ ـ القنوت ـ حديث: ٢.

الصـــلاة وإن طالت المدة، والأولى الإتيان بـــه إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً(١).

وأن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

(مســـألة ١٥): الأقوى اشـــتراط القيـــام في القنوت(٢) مع التمكن منه إلا إذا كانت الصلاة من جلوس، أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

(مسألة ١٦): صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات إلا في أمـــور قد مرَّ كثير منهـــا في تضاعيف ما قدمنا من المســـائل وجملتها:

أنه يســـتحب لها الزينة حال الصـــلاة بالحلي والخضاب(٣)،

(١) أما الأول، فلصحيح أبي بصير السابق.

وأما الثاني، فلصحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت فذكر وهو في بعض الطريق، فقال عليه السلام: ليستقبل القبلة ثم ليقله»[١].

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة من فصل القيام[٢].

(٣) ففـــي خبر غياث عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: «لا تصلي المرأة عطلاء»[٣].

وفي مرسل الدعائم عن النبي صلى الله عليه وآله: «كره للمرأة أن تصلي بلا حلي»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٦، ب ١٦ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٢) تقدم في ج ٩ ص ٤١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٤٥٩، ب ٥٨ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٧٧.

والإخفات في الأقوال(١)، والجمع بين قدميها حال القيام(٢)، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة ثم تسجد، وأن تجتمع وتضم أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف، وتفترش ذراعيها، وأن تنسل انسلالاً إذا أرادت القيام أي تنهض بتأنٍ وتدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما.

وعنه صلى الله عليه وآله: «ولا تصلي إلا وهي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة فلتمسح مواضع الحناء بخلوق»[1]، ونحوها غيرها.

(١) لا يحضرني عاجلاً من النصوص ما يدل عليه، وإن كان هو أنسب بالستر المطلوب منها.

(٢) هذا وما بعده قد تضمنه مضمر زرارة المذكور في باب كيفية الصلاة من الوسائل، ورواه عن العلل مسنداً إلى أبي جعفر عليه السلام، وقد اشتمل على جملة من أحكام المرأة.

قال عليه السلام: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما. وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها لئلا تتطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها

(١) دعائم الإسلام ٢: ١٦٦، بأدنى تفاوت.

(مسألة ١٧): صلاة الصبي كالرجل والصبية كالمرأة(١).

(مسألة ١٨): قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة(٢) ولا بأس بإعادته جملة، فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس إلى حجره، وأما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمَّة حذاء الأذنين، وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه.

من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً»[1].

(١) هذا تقتضيه قاعدة الإلحاق.

(٢) قد تقدم وجه ما ذكره من حكم النظر ووضع اليدين في مواضعه.

والله سبحانه أعلم.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٤/ علل الشرائع ٢: ٣٥٥.

فصل في التعقيب

وهو الاشـــتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحســـنة، مثل التفكر في عظمة الله ونحوه مثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك.

وهو من السنن الأكيدة، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة، وفي رواية: «من عقب في صلاته فهو في صلاة».

وفي الخبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد».

والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً وإن كان بعد الفرائض آكد.

ويعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ منها، غير مشـــتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحســـب المقامات من الســـفر والحضر، والاضطرار والاختيار، ففي الســـفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة، والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء، أو الدعاء بلا جلوس إلا في مثل ما مر.

والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى.

ولا يعتبر فيه كـــون الأذكار والدعاء بالعربية وإن كان هو الأفضل،

كما أن الأفضل الأذكار والأدعيـــة المأثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمناً.

أحدهـــا: أن يكبر ثلاثاً بعد التســـليم رافعاً يديه عـــلى هيئة غيره من التكبيرات.

الثاني: تســـبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء.

ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، ولو كان شئ أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة».

وفي رواية: «تســـبيح فاطمة الزهراء عليها السلام الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾».

وفي أخـــرى عن الصادق عليه السلام: «تســـبيح فاطمة كل يـــوم في دبر كل صـــلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم»، والظاهر اســـتحبابه في غير التعقيب أيضاً بل في نفسه.

نعـــم، هو مؤكد فيه وعنـــد إرادة النوم لدفع الرؤيا الســـيئة، كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلاة.

وكيفيتـــه: (الله أكـــبر) أربع وثلاثـــون مرة، ثم (الحمـــد لله) ثلاث وثلاثون، ثم (سبحان الله) كذلك، فمجموعها مائة، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد، وإن كان الأولى الأول.

(مســـألة ١٩): يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفي الخبر: أنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح ويكتب

له ذلك التسبيح وإن كان غافلا.

(مسألة ٢٠): إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل وإلا بنى على الاتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: (لا إله إلا الله، وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير وعلى كل شئ قدير).

الرابع: (اللهم اهدني من عندك، وأفض على من فضلك، وانشر عليَّ من رحمتك، وأنزل عليَّ من بركاتك).

الخامس: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مائة مرة، أو أربعين، أو ثلاثين.

السادس: (اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار، وارزقني الجنة، وزوجني من الحور العين).

السابع: (أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة، ومن شر الأوجاع كلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

الثامن: قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو...﴾ وآية الملك.

التاسع: (اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها،

وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة).

العاشر: أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلـد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وأعيـذ نفسي وما رزقني ربي: برب الفلق من شر ما خلق...إلى آخر السورة، وأعيذ نفسي وما رزقني ربي: برب الناس ملك الناس... إلى آخر السورة.

الحادي عشر: أن يقرأ: (قل هو الله أحد) اثني عشر مرة، ثم يبسـط يديه ويرفعهما إلى السـماء، ويقول: (اللهم إني أسـألك باسـمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سـالماً وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب.

الثاني عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمة عليهم السلام.

الثالـث عشر: قبل إن يثني رجليه يقول ثلاث مرات: (أسـتغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال الاكرام وأتوب إليه).

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسـيان وهو: (سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤف الرحيم، اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصر أو فهما وعلما إنك على كل شئ قدير).

(مسألة ٢١): يسـتحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه

إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله.

(مسـألة ٢٢): الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

(مسألة ٢٣): يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وقد مر كيفيته سابقاً.

فصل

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله حيث ما ذكر(١) أو ذكر

فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل في المعتبر ـ بعد حكاية القول بوجوبها في العمر مرة عن الكرخي، وكلّما ذكر عن الطحاوي ـ قال: «قلنا الإجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بتخريجهما»[١]، ونحوه ما عن المنتهى[٢].

وفي مفتاح الكرامة عن الناصرية، والخلاف، والتذكرة: الإجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة[٣].

لكن في مفتاح الفلاح نسب القول بالوجوب كلما ذكر صلى الله عليه وآله إلى الصدوق، والمقداد في كنز العرفان، ثم قال: «وهو الأصح»[٤].

واختاره في الحدائق، ونسبه إلى المحدث الكاشاني في الوافي، والمحقق المدقق المازندراني في شرح أصول الكافي، والشيخ عبد الله بن صالح البحراني،

(١) المعتبر ٢: ٢٢٦.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١٨٦.

(٣) مفتاح الكرامة ٧: ٤٧١/ المسائل الناصريات: ٢٢٩/ الخلاف ١: ٣٧٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٢.

(٤) مفتاح الفلاح: ٣٨/ كنز العرفان ١: ١٣٣.

.

وعن المدارك: أنه غير بعيد[١].

واستدل له ـ مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾[٣] ـ بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»[٤].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ذكرت عنده فنسي أن يصلي عليَّ خطا الله تعالى به طريق الجنة»[٥].

ونحوه ما في خبر محمد بن هارون مع زيادة: «من ذكرت عنده ولم يصل علي فدخل النار فأبعده الله تعالى»[٦].

وبخبر أبي بصير الآخر: «إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فأكثروا من الصلاة عليه، فإنه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلاة واحدة صلى الله تعالى عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة، ولم يبق شيء مما خلق الله تعالى إلا صلى على ذلك العبد لصلاة الله تعالى عليه وصلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور وقد برئ الله تعالى منه ورسوله وأهل بيته»[٧].

وفيه: أن الآية الأولى إنما تدل بإطلاقها على وجوبها ولو مرة في العمر،

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٤٦٣/ شرح أصول الكافي ١٠: ٢٣٣/ مدارك الأحكام ٣: ٤٢٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٣) سورة النور: ٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٥١، ب ٤٢ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ٧: ٢٠١، ب ٤٢ ـ الذكر ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ٦: ٤٠٨، ب ١٠ ـ التشهد ـ حديث: ٣.

(٧) المصدر السابق ٧: ١٩٣، ب ٣٤ ـ الذكر ـ حديث: ٤.

عنده(١) ولو كان في الصلاة، وفي أثنـــاء القراءة(٢) بل الأحوط

ويكفي في امتثال الأمر فيها الإتيان بها في بعض التشهدات الصلاتية.

والآية الثانية غير ظاهرة فيما نحن فيه.

وأما النصوص ـ عدا الصحيح ـ فقاصرة الدلالة، أو على الخلاف أدل.

إذ الأول ظاهر في أن الصلاة طريق الجنة.

والثاني ظاهر في الدعاء عليه بإبعاد الله تعالى، إذا دخل النار.

ومثله المرســـل «ومن ذكرت عنده فلم يصل عليَّ فلم يغفر الله له فأبعده الله تعالى»[١].

والأخير تضمـــن الأمر بالإكثار من الصلاة عليه عنـــد ذكره، الذي هو مستحب ضرورة.

وأما الصحيح فدلالته ليســـت بتلك المتانة؛ لقرب احتمال وروده مورد الأدب بقرينة ســـياقه مســـاق الأمر بإفصاح الألف والهاء، فالأخذ به في مقابل الإجماعات، وظهور عدم الأمر بها، ولا حكايتها في أخبار الأذان، وظهور عدم وجودها في كثير من الأدعية والخطب وغيرها المحكية عن الأئمة الطاهرين مع ذكر النبي صلى الله عليه وآله فيها، وظهور جملة من النصوص في الاستحباب حيث تضمنت أن تركها جفاء أو بخل[٢]، مما لا مجال له.

(١) كما صرح به في النص[٣].

(٢) لإطلاق النص.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣، ب ٤٢ ـ الذكر ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٨، ٩، ١٤.

(٣) وهو صحيح زرارة المتقدم في الصفحة السابقة.

عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد، أو بالكنية واللقب(١) كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي، أو بالضمير، وفي الخبر الصحيح: «وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»، وفي رواية: «من ذكرت عنده ونسي أن يصلي عليَّ خطا الله به طريق الجنة».

(مسألة ١): إذا ذكر اسمه صلى الله عليه وآله مكرراً يستحب تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب(٢).

نعم، ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة.

(١) كما صرح به في مفتاح الفلاح، ثم قال: «ويمكن أن يكون ذكره صلى الله عليه وآله بالضمير الراجع إليه كذلك»[١].

وعن الكاشاني في خلاصة الأذكار: «لا فرق بين الاسم واللقب والكنية، بل الضمير على الأظهر»[٢].

وفي الحدائق جزم بالاسم العَلَمي، وفصَّل في الألقاب والكنى بين المشتهر تسميته بها وغيره، فاختار العدم في الثاني، واستظهر كون الضمير من قبيل الثاني[٣]، ولا يخفى ما فيه، فإنه خلاف الإطلاق.

(٢) لإطلاق أدلة السببية المقتضي لسببية كل فرد مستقلا، كما هو مبنى

(١) مفتاح الفلاح: ٤٠.

(٢)، (٣) الحدائق الناضرة ٨: ٤٦٤.

(مسألة ٢): إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهد(١).

نعم ذكره في ضمن قوله: «اللهم صل على محمد وآل محمد» لا يوجب تكرارها وإلا لزم التسلسل(٢).

(مسألة ٣): الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه(٣) بناءً على الوجوب، وكذا بناءً على الاستحباب في إدراك فضلها وامتثال الأمر الندبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.

القول بأصالة عدم التداخل.

نعم، لو كان المراد من الذكر النفساني مقابل الغفلة ـ كما سيأتي ـ فالمدار في التكرار تعدد الذُكر الحاصل بتخلل الغفلة، فما دام لم يغفل عنه صلى الله عليه وآله لا يجب إلا مرة واحدة، وإن تكرر ذكر الاسم.

(١) لأصالة عدم التداخل.

(٢) نعم، لو ذكره الغير بذلك كان مقتضى الإطلاق استحباب الصلاة.

(٣) بل هو الأظهر؛ لظهور النص في الفورية، ولا سيما بملاحظة قوله عليه السلام في بعض النصوص: «نسي»[١]، الظاهر في أن له محلًا معيناً، وقوله: «ولم يصل»[٢] الشامل للترك في الآن الأول.

(١) كما في خبر أبي بصير المتقدم في ص ٥٠.

(٢) كما في خبر محمد بن هارون المتقدم في ص ٥٠.

(مسألة ٤): لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة(١)، بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل (صلى الله عليه) و(اللهم صل عليه) والأولى ضم الآل إليه(٢).

(مسألة ٥): إذا كتب اسمه صلى الله عليه وآله يستحب أن يكتب الصلاة عليه(٣).

(مسألة ٦): إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه لاحتمال شمول قوله عليه السلام: «كلما ذكرته...» لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.

(مسألة ٧): يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة أيضاً ذلك(٤).

(١) للإطلاق.

(٢) قد سبق في التشهد ما يقتضي تعين ذلك، فتأمل جيداً[١].

(٣) كأنه إلحاق للذكر الكتبي باللفظي، ويحتمل أن يكون للمرسل في الأنوار النعمانية: «ورد عنه صلى الله عليه وآله: من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[٢]، فتأمل.

(٤) استفادته من الخبر المذكور في المتن لا يخلو من إشكال، من جهة أن مقامهم أعلى من مقام سائر الأنبياء على ما تضمَّنته الأخبار الكثيرة المروية عنهم عليهم السلام، وقد عقد لها في البحار باباً واسعاً، وتشعر به الرواية المذكورة، فإن الصلاة عليهم عليهم السلام مقرونة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله المقدمة على الصلاة على

(١) تقدم في ج ١٠ ص ٣٩٣.

(٢) الأنوار النعمانية ٣ : ٣٢١.

نعـــم إذا أراد أن يصـــلي على الأنبيـــاء، أولاً يصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم عليهم إلا في ذكر إبراهيم عليه السلام (١).

ففـــي الخبر عن معاوية بن عمار قال: «ذكرت عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام بعض الأنبيـــاء فصليت عليه، فقال عليه السلام إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه».

سائر الأنبياء.

ومن ذلك يظهر وجه آخر للإشكال: لأنه يلزم أن يكون ذكر أحد الأئمة موجباً للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة، مقدمة على الصلاة عليه، فتأمل.

(١) لا يحضرني ما يقتضي هذا الاستثناء إلا ما ذكره في مجمع البحرين ـ في مادة (شيع) ـ: «روي أن النبي صلى الله عليه وآله جلس ليلاً يحدث أصحابه في المسجد، فقال: يا قوم إذا ذكرتم الأنبياء الأولـــين فصلّوا عليَّ ثم صلّوا عليهم، وإذا ذكرتم أبي إبراهيم فصلّوا عليه ثم صلّوا عليَّ»[1].

(١) مجمع البحرين ٢: ٥٧٢.

فصل

في مبطلات الصلاة

وهي أمور:

أحدها: فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر، وإباحة المكان، واللباس، ونحو ذلك مما مرَّ في المسائل المتقدمة(١).

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر فإنه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً(٢) أو

فصل في مبطلات الصلاة

(١) مر الكلام فيه، فراجع.

(٢) إجماعاً كما عن المعتبر، والتذكرة، والروض، ومجمع البرهان، وكشف اللثام[١].

وعن المدارك إجماع العلماء كافة[٢].

وعن المنتهى، وجامع المقاصد، والذخيرة: نفي الخلاف فيه[٣].

(١) المعتبر ٢: ٢٥٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧١/ روض الجنان ٢: ٨٨٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٩/ كشف اللثام ٤: ١٥٦.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٤٥٥.

(٣) منتهى المطلب ١: ٣٠٦/ جامع المقاصد ٢: ٣٤٠/ ذخيرة المعاد: ٣٥١.

.

وعن شرح المفاتيح: «لعله من ضروريات الدين أو المذهب»[١].

نعم، عبارة الفقيه تحتمل القول بالصحة مع العمد، قال: «وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت، فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك، فتوضأ ثم عد إلى مجلسك فتشهد»[٢].

كما أنه ربما يكون ظاهر بعض النصوص، كصحيح الفضيل: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني، أو أذى، أو ضرباناً، فقال عليه السلام: انصرف ثم توضأ، وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً»[٣]، بناءً على أن المراد الانصراف لقضاء حاجته ثم يتوضأ.

وأظهر منه في ذلك خبر القماط: «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه، أو أذى، أو عصراً من البول، وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، فقال عليه السلام إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته، ما لم ينقض الصلاة بالكلام، قلت: وإن التفت يميناً أو شمالاً، أو ولّى عن القبلة؟ قال عليه السلام: نعم، كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة، أو ركعتين، أو ثلاث من المكتوبة، فإنما عليه أن يبني على صلاته، ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله»[٤].

(١) مصابيح الظلام ٨: ٥٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٩.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

ســـهواً(١) أو اضطراراً(٢) عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة.

لكن لا مجال للاعتـــماد عليهما في قبال الإجماعات الســـالفة والنصوص الآتية، فيتعين طرحهما أو حملهما على التقية.

(١) إجماعاً كما عـــن الناصرية، وفي التذكرة، وعن نهاية الإحكام، ونهج الحق، وكشف الالتباس، والروض، ومجمع البرهان، وإرشاد الجعفرية[١]، بناءً منهم على أن الخلاف إنما هو فيمن ســـبقه الحدث دون الســـهو، وإن كان ظاهر الشرائع، ومحكي السرائر، وغيرهما أن الخلاف في السهو أيضاً[٢].

لكن لا يبعد ـ كما اعترف به غير واحد ـ أن المراد من الســـهو في كلامهم غير الاختيار، فيختص بمن ســـبقه الحدث؛ لظهور العبارات التي نسب إليها الخلاف في ذلك.

وكيف كان، فلا يظهر من النصوص ما يدل على الصحة فيه بالخصوص.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة.

وعن الخلاف، والمبســـوط، ومصباح الســـيد: أنه يتطهر ويبني[٣]، وفي النسبة المذكورة إشكال.

ففي محكي الخلاف، والمصباح: «من ســـبقه الحـــدث من بول أو ريح أو غير ذلك لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما ـ وهو الأحوط ـ أنه يبطل الصلاة»،

(١) المسائل الناصريات: ٢٣٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧١/ نهاية الإحكام ١: ٥١٣/ نهج الحق: ٤٣١/ روض الجنان ٢: ٨٨٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٨/ إرشـــاد الجعفرية (رسائل الكركي) ١: ١١٤/ وحكاه عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ٨: ٧.

(٢) شرائع الاسلام ١: ٨١/ السرائر الحاوي ١: ٢٣٥/ الدروس الشرعية ١: ١٩٩.

(٣) الخلاف ١: ٤٠٩/ المبسوط ١: ١١٧/ وحكاه عن المصباح في المعتبر ٢: ٢٥٠.

.....

وقريب منه محكي المبسوط، وظاهره التوقف أو الميل إلى العدم، بل عن الخلاف أنه قال بعد ذلك: «والذي أعمل عليه وأفتي به الرواية الأولى».

وكأنه يشير بالرواية الثانية إلى ما سبق من صحيح الفضيل، وخبر القماط[١]، الظاهرين في العمد، اللذين قد عرفت الإجماع على خلافهما.

وعن المقنعة: التفصيل بين المتيمم الذي يسبقه الحدث ويجد الماء فيتوضأ ويبني وغيره، متيمماً كان ولا يجد الماء أم متوضئاً، فيستأنف[٢].

وتبعه عليه في محكي النهاية[٣]، وعن التهذيب، والاستبصار احتماله[٤]، ونسب أيضاً إلى الحسن، وابن حمزة[٥].

لصحيح زرارة ومحمد عن أحدهماعليه السلام: «رجل دخل في الصلاة وهو متيمم، فصلى ركعة ثم أحدث، فأصاب ماءً، قالعليه السلام: يخرج ويتوضأ، ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم»[٦].

قال في المعتبر: «وهذه الرواية متكررة في الكتب بأسانيد مختلفة، وأصلها محمد بن مسلم، وفيها إشكال من حيث أن الحدث يبطل الطهارة، وتبطل ببطلانها الصلاة، واضطر الشيخان بعد تسليمهما إلى تنزيلها على المحدث سهواً، والذي قالاه حسن؛ لأن الإجماع على أن الحدث يبطل الصلاة فيخرج

(١) تقدما في ص ٦٤.

(٢) المقنعة: ٦١.

(٣) النهاية: ٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥، ٢: ٣١٨/ الاستبصار ١: ٣٤٣.

(٥) حكاه عن الأول في مختلف الشيعة ١: ٤٤١/ وعن الثاني في ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٠.

(٦) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٦، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١٠.

.....

من إطلاق الرواية، ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان، فإنها رواية مشهورة »[١].

وفي الذكرى الميل إليه[٢]، وعن الأردبيلي: الجزم به[٣]، وعن المدارك: أنه قوي[٤].

ولا يعارضها النصوص الدالة على قاطعية الحدث، كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة»[٥].

وموثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال عليه السلام: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع صلاته، وأعاد الوضوء والصلاة»[٦].

وخبر الحسن بن الجهم قال: «سألته ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، قال عليه السلام: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»[٧].

وخبر الكناني: «عن الرجل يخفق وهو في الصلاة، فقال عليه السلام: إن كان لا

(١) المعتبر ١: ٤٠٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٩.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٤٥٩.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٣، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ١: ٢٥٩، ب ٥ ـ نواقض الصلاة ـ حديث: ٥.

(٧) المصدر السابق ٧: ٢٣٤، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٦.

.

يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة»[١].

وخبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها، ولا يسمع صوتها، قال عليه السلام: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً»[٢]، إلى غير ذلك.

إذ هي إما ظاهرة في غير المسألة المذكورة، أو شاملة لها بنحو يمكن تقييدها بغيرها.

والمناقشة في دلالتها بأن المراد من الركعة الصلاة التامة، أو المراد من أحدث أُمطِر[٣]، أو المراد مما مضى من صلاته الصلاة السابقة التي صلاها بالتيمم، لا الركعة؛ لبطلانها بالحدث فلا تكون مما صلاه[٤]، بعيدة جداً، لا يجوز ارتكابها إلا بعد البناء على سقوطها عن الحجية.

ومثل هذه النصوص السابقة في الإشكال، صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة، وقبل أن يتشهد، قال عليه السلام: ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين

(١) المصدر السابق ١: ٢٥٣، ب ٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ٧: ٢٣٥، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٧.

(٣) قال في الوافي (٦: ٥٦٣): «بيان: «ثم أُحدِثَ فأصاب ماء» على البناء للمفعول، أي: أُحدِث حدث، ووُجدَ سبب، وسنح أمر، من امطار السماء ونحوه من أسباب وجدان الماء، والكناية عن مثله بالحدث شائعة في كلامهم»، وانظر: كشف اللثام ٤: ١٦١.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٤٤٢.

.....

فقد مضت صلاته»[١].

ونحوه صحيحه الآخر[٢]، وموثق عبيد ابنه[٣]، وخبر ابن مسكان المروي عن المحاسن[٤].

وظاهر ما سبق عن الفقيه الاعتماد عليها[٥]، وفي كشف اللثام نفي البأس عن العمل بها[٦].

وأما حملها على أن مقصود الراوي الحكاية عن رجل من العامة كان يعمل ذلك، لا السؤال عن حكم المسألة، ومقصود الإمام عليه السلام تتميم القصة لا الجواب[٧]، فيبعد أيضاً كما سبق.

والجمع العرفي بينها وبين إطلاق النصوص الدالة على البطلان بالتقييد قريب، وخبر الحسن بن الجهم ـ لو تم سنده ـ يمكن حمله على الاستحباب، كما في نظائره.

فالعمدة في وهن النصوص في المقامين إعراض المشهور عنها، وبناؤهم على طرحها مع ما هي عليه من صحة السند وقوة الدلالة، حتى التجأوا إلى ارتكاب التأويلات البعيدة التي لم يكن بناؤهم عليها في غيرها، ولا سيما بملاحظة اشتمالها على الخروج، والرجوع إلى مكان الصلاة من مسجد أو غيره،

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤١١، ب ١٣ ـ التشهد ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٦: ٤٢٤، ب ٣ ـ التسليم ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٦: ٤١١، ب ١٣ ـ التشهد ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) تقدمت عبارته في ص ٦٤.

(٦)، (٧) كشف اللثام ٤: ١٥٩، ١٦١.

نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان(١) وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

الثالث: التكفير(٢) بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى

مما هو غالباً من الفعل الكثير الماحي، المستلزم لاستدبار القبلة، اللذين هما من القواطع عندهم كالحدث، فإن ذلك كله يوجب الوثوق بورودها لغير بيان الحكم الواقعي، فحالها حال صحيح الفضيل، وخبر القماط لا مجال للاعتماد عليها في رفع اليد عن قاطعية الحدث للصلاة مطلقاً.

والمظنون قوياً أن أكثر الجماعة الذين يظهر منهم العمل بها إنما كان ذلك منهم في مقام الاستدلال، لا في مقام الفتوى، **والله سبحانه أعلم.**

(١) قد عرفت في مبحث التسليم أن البطلان أقوى[١].

(٢) على المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[٢].

والعمدة فيه من النصوص صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قلت: «الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى، فقال عليه السلام: ذلك التكفير، لا تفعل»[٣].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «ولا تكفّر فإنما يصنع ذلك المجوس»[٤].

(١) تقدَّم في ج ١٠ ص ٤١٩.

(٢) الانتصار: ١٤١/ الخلاف ١: ٣٢٢/ شرح جمل العلم والعمل: ٨٥/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٥/ الدروس الشرعية ١: ١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦، ب ١٥ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.....

ونحوه صحيح حريز عن رجل عنه عليه السلام[١].

وفي خبر ابن جعفر عليه السلام: «قال أخي عليه السلام: قال علي بن الحسين عليهما السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»[٢].

ونحوه المروي عن كتابه، وزاد: «وسألته عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال عليه السلام: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له»[٣].

وفي حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «لا يجمع المسلم يديه في الصلاة وهو قائم بين يدي الله عز وجل، يتشبه بأهل الكفر، يعني المجوس»[٤].

وقد يستدل عليه..

تارة: بالإجماع.

وأخرى: بأنه فعل كثير[٥].

وثالثة: بأنه مقتضى قاعدة الاحتياط، وكون العبادات توقيفية[٦].

هذا والجميع لا يخلو من نظر.

إذ النهي في أمثال المقام وإن كان ظاهراً في المانعية، إلا أنه بقرينة ارتكاز

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦، ب ١٥ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٠/ المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧، ب ١٥ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٧.

(٥) الانتصار: ١٤٢.

(٦) الخلاف ١: ٣٢٢/ مختلف الشيعة ٢: ١٩٢.

.

كون موضوعه من مظاهر العبودية والتذلل والخضوع، وما روي من أن السبب في مشروعيته عند العامة استحسان عمر له حين رأى الفرس يفعلون تعظيماً لملوكهم[١]، كما تشير إليه النصوص[٢].

وما ورد في خبر ابن جعفر عليه السلام: «أنه عمل وليس في الصلاة عمل» يكون ظاهراً في المنع التشريعي، كالنهي عن سائر العبادات غير المشروعة، كظهور السؤال عنه في جوازه كذلك.

وأما الإجماع ـ فلو سلم بنحو يصح الاعتماد عليه، ولم يعتد بخلاف من ذهب إلى الكراهة، كالمحقق في المعتبر تبعاً لأبي الصلاح[٣]، وتبعهما عليه جماعة[٤] ـ فلم يظهر انعقاده على المانعية، كما يظهر من تمسك غير واحد بأن العبادات توقيفية، فإن ذلك إنما يقتضي المنع التشريعي أيضاً لا غير.

وأما أنه من الفعل الكثير، ففي نهاية المنع، إذ ليس هو إلا كوضعها على الفخذين في القيام والجلوس، أو على الركبتين في الركوع، مما لا مجال لتوهم ذلك فيه.

وكأن المستدل به أخذه مما ورد فيه من أنه عمل، لكن فيه: ما أشرنا إليه من أن المراد منه أن عمل غير عبادي، فلا يكون مأموراً به في الصلاة التي هي عبادة، وغاية ما يقتضي ذلك عدم جواز الإتيان به بقصد الأمر؛ لأنه تشريع، لا أنه فعل كثير ماحٍ لصورة الصلاة.

(١) حكاه في جواهر الكلام ١١: ١٩.

(٢) كأنه إشارة إلى مثل صحيح زرارة المتقدم الناهي عن التشبه بالمجوس.

(٣) المعتبر ٢: ٢٥٧/ الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٥١/ كفاية الأحكام ١: ١١٩/ مفاتيح الشرائع ١: ١٢١.

على النحو الذي يصنعه غيرنا(١)، إن كان عمداً لغير ضرورة.

وأما أنه مقتضى قاعدة الاحتياط، فهو ممنوع، إذ التحقيق الرجوع عند الشك في المانعية إلى قاعدة البراءة.

ومن ذلك تعرف ضعف القول بالبطلان به ـ كما في المتن تبعاً للمشهور ـ لعدم وفاء الأدلة بأكثر من الحرمة التشريعية، وهي لا تقتضي بطلان الصلاة إلا بالفعل بقصد الجزئية، أو بلزوم خلل في الامتثال؛ لتقييد الامتثال به، وإلا لم يكن وجه للبطلان، ويشير إليه ما في الخبر المروي عن كتاب ابن جعفر عليه السلام: «فإن فعل فلا يعود له».

كما تعرف ضعف القول بأنه حرام غير مبطل، كما عن المدارك، ورسالة صاحب المعالم[1]، حملًا للنهي على الذاتي النفسي، الذي قد عرفت أنه خلاف ظاهر النصوص، وقوله عليه السلام: «فإن فعل فلا يعود له» أعم من الحرمة النفسية والتشريعية.

نعم، لا يبعد البناء على الكراهة الذاتية؛ لظاهر تعليل النهي في بعض النصوص بأن فيه تشبهاً بالمجوس، فلاحظ.

(١) كما عن الشيخ، وبني حمزة، وإدريس، وسعيد، والشهيدين، وغيرهم[2].

وهو الذي يقتضيه إطلاق النصوص عدا صحيح ابن مسلم، فإن ظاهر اسم الإشارة فيه اختصاصه بوضع اليمنى على اليسرى، كما هو ظاهر المحكي

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٦١/ وحكاه عن الرسالة في مفتاح الكرامة ٨: ٤٤.

(٢) الخلاف ١: ٣٢١/ الوسيلة: ٩٧/ السرائر الحاوي ١: ٢٣٧/ الجامع للشرائع: ٧٧/ البيان: ١٨١/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٩٣/ روض الجنان ٢: ٨٨٢/ الروضة البهية ١: ٥٦٦/ قواعد الأحكام ١: ٢٨١/ المهذب البارع ١: ٣٩١/ مدارك الاحكام ٣: ٤٦١.

فلا بأس به سهواً(١) وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً،

عن الفقيه، والمقنعة، والانتصار، والغنية، والنافع، والشرائع، وغيرها[١].

اللهم إلا أن يكون المراد باسم الإشارة فيه نفس وضع اليد على الأخرى، لا خصوص وضع اليمنى على اليسرى، ولعله أولى من حمله على الخصوص وتقييد المطلقات به؛ لأن الظاهر تحقق التكفير ـ لغة ـ بكل منهما، وليس للشارع تصرف فيه.

ويشهد له خبر الدعائم، حيث صرح فيه بأنه وضع كل من اليدين على الأخرى[٢]، وما في كلام اللغويين من أنه الخضوع للغير، أو الإيماء له بالسجود، أو نحو ذلك[٣].

(١) بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر إرساله إرسال المسلمات من جماعة كونه من القطعيات، كذا في الجواهر[٤].

ويقتضيه عموم: «لا تعاد الصلاة»[٥]، بناءً على عمومه للشرائط والموانع كالأجزاء.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما في الجواهر من الاستشكال في وجه خروج صورة السهو، خصوصاً على القول بإجمال العبادة، وكأنه لأجل ذلك احتاط

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٣ / المقنعة: ١٠٤/ الانتصار: ١٤١/ غنية النزوع: ٨١/ المختصر النافع: ٣٤/ شرائع الإسلام ١: ٨١/ الكافي في الفقه: ١٢٥/ الاقتصاد: ٢٦٥/ المبسوط ١: ١٠٣/ إصباح الشيعة: ٧٩/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٤/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٥٩.

(٣) كتاب العين ٥: ٣٥٧/ لسان العرب ٥: ١٥١/ تاج العروس ٧: ٤٥٥.

(٤) جواهر الكلام ١١: ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

وكذا لا بأس به مع الضرورة(١) بل لو تركه حالها أشكلت الصحة(٢) وإن كانت أقوى(٣)، والأحوط عدم وضع إحدى

بالإعادة في المتن.

وأما حديث رفع الخطأ والنسيان[١] فإثبات الصحة به لا يخلو من إشكال لأنها تتوقف على وجوب الباقي وهو لا يصح لذلك.

(١) إجماعاً ظاهراً، كما في الجواهر؛ لعموم أدلة التقية[٢].

(٢) قال في جامع المقاصد: «لو وجب فعله تقية فخالف ففي إبطال الصلاة تردد، نظراً إلى وجوب التقية، والإتيان بالواجب أصالة»[٣].

(٣) فإن أدلة وجوب التقية إنما اقتضت وجود المصلحة فيها لا تقييد مصلحة الصلاة بها في ذلك، فإذا كانت مصلحة الصلاة على إطلاقها كان الإتيان بها بلا تكفير موافقة للأمر بها فتصح.

اللهم إلا أن يقال: مقتضى ما تضمَّن من النصوص: «أن التقية ديني ودين آبائي»[٤] هو تقييد المصلحة الصلاتية.

اللهم إلا أن يكون مذهب المخالفين الوجوب النفسي لا الغيري، لكن لو سُلِّم ذلك فالإتيان بالصلاة بلا تكفير مخالف للتقية فيحرم، فلا يصح التقرب به، وليست مخالفة التقية مجرد ترك التكفير كي لا يكون تحريمه موجباً لفساد الصلاة، بل مخالفتها بفعل الصلاة خالية عن التكفير.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ١١: ٢٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠، ب ٢٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حديث: ٢٤.

اليدين على الأخرى بأي وجه كان(١)، في أي حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب، وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه

(١) فعن غير واحد التصريح بعدم الفرق بين الوضع فوق السرة وتحتها[١].

وفي جامع المقاصد: «لا فرق في التحريم والإبطال بين وضع اليدين فوق السرة أو تحتها بحائل وبدونه؛ لعموم الأدلة، وكذا لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضعه على الذراع؛ لتناول اسم التكفير له»[٢].

وفي الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً لإطلاق الأدلة»[٣].

ولأجله يبنى على عدم الفرق بين وجود الحائل وعدمه، وبين وضع الكف على الكف، والذراع والساعد.

لكن عن التذكرة التأمل؛ لاحتمال انصراف الأدلة إلى غيره، والأصل الإباحة[٤].

هذا ولا ينبغي التأمل في عدم الفرق بين الأنواع كلها بناءً على الحرمة التشريعية، أما بناءً على الحرمة الذاتية، أو المانعية، فيتوقف على كونه تكفيراً يعمله المجوس، فإذا علم عدمه، أو شك فيه، فالرجوع إلى أصل البراءة متعين.

وكذلك الحال في الكراهة الذاتية بناءً عليها، لكن الظاهر الصدق في

(١) الخلاف ١: ٣٢١/ الجامع للشرائع: ٧٧/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٦/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٩٣.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٤٦.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٢٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٧.

فلا بأس به مطلقاً(١) حتى على الوضع المتعارف.

الرابع: تعمد الالتفات(٢) بتمام البدن إلى الخلف، أو

الجميع، ويشير إلى التعميم الأخير في الجملة خبر ابن جعفر المتقدم[١].

وأما احتمال الانصراف المتقدم عن التذكرة، فلا يعول عليه، إذ الظاهر أن منشأه الغلبة التي لا يعتد بها في سقوط الإطلاق.

وكأنه للتأمل في ذلك توقف في الحكم في المتن، فجعله أحوط.

(١) كما صرح به بعض[٢].

وفي جامع المقاصد: «لو دعته حاجة إلى الوضع كدفع أذى ووضع يده لدفعه، أمكن عدم التحريم؛ للحاجة، ويحتمل أنه لا يعد تكفيراً، لكن ظاهر الرواية يتناوله»[٣].

أقول: إطلاق الوضع في بعض النصوص منزل على التكفير، كما يظهر من صحيح ابن مسلم المتقدم[٤]، والتكفير لا بد فيه من قصد الخضوع، فينتفي بانتفائه.

نعم، لا يبعد ثبوت الكراهة للمشابهة، ولو مع عدم قصد الخضوع، والتشبه ـ في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام[٥] ـ يراد منه مجرد المشابهة، كما قد يظهر من غيره، فتأمل.

(٢) بلا إشكال فيه ولا خلاف في الجملة، وعن غير واحد دعوى

(١) في ص ٧٠.

(٢) جواهر الكلام ١١: ٢٣.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٤٦.

(٤) في ص ٦٩.

(٥) تقدَّم في ص ٧٠.

.

الإجماع عليه[١].

وإنما الخلاف في اعتبار كونه بتمام البدن وعدمه، وكونه إلى الخلف وعدمه، والنصوص فيه مختلفة.

فمنها: ما دل على قدحه مطلقاً، كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل يلتفت في صلاته؟ قال عليه السلام: لا، ولا ينقض أصابعه»[٢].

وموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»[٣].

ومنها: ما دل على عدم قدحه مطلقاً، كخبر عبد الملك: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال عليه السلام: لا، وما أحب أن يفعل»[٤].

ومنها: ما يدل على قدحه إذا كان فاحشاً، كمصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ، فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً»[٥].

وفي حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة»[٦].

ومنها: ما يدل على قدحه إذا كان بكله، كصحيح زرارة، أنه سمع أبا

(١) المقاصد العلية: ٢٩٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٥٩/ كشف اللثام ٤: ١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤، ب ٣ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

.

جعفر عليه السلام يقول: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه»[١].

ومنها: ما يدل على قدحه إذا كان إلى خلفه، كالمروي في محكي السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام: «عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال عليه السلام: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»[٢]، ونحوه خبر ابن جعفر عليه السلام[٣].

وفي صحيحه: «عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق، أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال عليه السلام: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح»[٤].

هذا، ولا ينبغي التأمل في وجوب حمل المطلقات نفياً وإثباتاً على المقيدات، ولأجل أن المقيد الأول أعم مطلقاً من كل الأخيرين يتعين حمله عليهما، ولأجل أن بين الأخيرين عموماً من وجه، يتعين الأخذ بإطلاق كل منهما، على ما هو المقرر في الجمع العرفي بين القضايا الشرطية، التي يتحد جزاؤها ويتعدد شرطها: من أنه إذا كان بين الشرطين عموم مطلق يحمل العام على الخاص، مثل: إن كان زيد عالماً فأكرمه، وإن كان زيد عالماً عادلاً فأكرمه.

وإن كان بينهما عموم من وجه، يؤخذ بإطلاق كل منهما، مثل: إن كان زيد عالماً فأكرمه، وإن كان زيد عادلاً فأكرمه.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤، ب ٣ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٥٧٢/ المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

إلى اليمين، أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال(١) وإن لم يصل إلى أحدهما، وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر(٢)، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى

والمتحصل من ذلك: قادحية الالتفات بالكل مطلقاً، ولو كان إلى اليمين أو اليسار، وقادحية الالتفات إلى الخلف مطلقاً ولو كان بوجهه لا بكلّه، وعدم قدح الالتفات بالوجه إذا لم يكن بكله، ولم يكن إلى خلفه، وإن كان فاحشاً كما هو الظاهر من صحيح ابن جعفر عليه السلام.

ومن ذلك كله تعرف صحة ما في المتن، كما تعرف الإشكال في ظاهر جملة من عبارات الأصحاب في مقام تحديد موضوع الإبطال في المقام.

ففي بعضها: أنه الالتفات إلى ما وراءه[١].

وفي آخر: أنه الالتفات بحيث يرى من خلفه[٢].

وفي آخر: أنه الالتفات بكله[٣].

وفي آخر: غير ذلك[٤].

(١) ليتحقق مفهوم الالتفات الظاهر في الالتفات عن القبلة.

(٢) لإطلاق دليل البطلان به.

(١) المراسم العلوية: ٨٩/ النهاية: ٧١/ الوسيلة: ٩٧/ السرائر الحاوي ١: ٢٤٣/ شرائع الإسلام ١: ٨١/ المعتبر ٢: ٢٥٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٧/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٨١/ نهاية الإحكام ١: ٥٢٢.

(٢) البيان: ١٨٥.

(٣) الاقتصاد: ٢٦٥/ الجامع للشرائع: ٧٧.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٨: ٤٨.

الخلف(١) مع فرض إمكانه، ولـو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال(٢).

وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته(٣) مع عدم كونه فاحشاً، وإن كان الأحوط اجتنابه

نعم، يحتمل اختصاص أدلة اعتبار الاستقبال في الصلاة بحال الذكر والقراءة وغيرهما من أفعالها؛ لأن الصلاة عين أجزائها، فدليل اعتبار شيء فيها راجع إلى اعتباره في أجزائها لا غير، ولأجل ذلك كان دليل قادحية الالتفات تأسيساً لا تأكيداً لدليل اعتبار الاستقبال في الصلاة.

(١) كما عرفت أنه مقتضى إطلاق صحيح البزنطي وغيره[١].

(٢) يعني بالبدن، وإلا فالالتفات بالوجه وحده أيضاً منافٍ للاستقبال المعتبر في الصلاة، كما تقدَّم في فصل ما يستقبل له[٢].

(٣) عدم البطلان به هو المشهور، كما عن المقاصد العلية، ومجمع البرهان، والذخيرة، والحدائق[٣].

وعن المعتبر، والتذكرة نسبة الخلاف إلى بعض الحنفية[٤].

وعن جماعة نسبته إلى فخر المحققين[٥].

(١) تقدَّم في ص ٧٨.

(٢) تقدَّم في ج ٨ ص ٢٩٧.

(٣) المقاصد العلية: ٢٩٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٥٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٥٣/ الحدائق الناضرة ٩: ٣٤.

(٤) المعتبر ٢: ٢٦٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٥.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٤٧/ روض الجنان ٢: ٨٨٧/ وحكاه عن بعض مشايخه المعاصرين في ذكرى الشيعة ٤: ٢١.

.

وعن الحدائق وغيرها أن الأصحاب متفقون على رده[١].

ويقتضيه ما عرفت من الجمع بين النصوص[٢].

ولأجل ذلك يضعف القول بالبطلان كما نسب إلى الفخر، والألفية[٣]، وعن التنقيح والمدارك وغيرهما: الميل إليه[٤]، وعن كشف اللثام أنه الأقوى[٥].

واستدل له: بإطلاق ما دل على اعتبار الاستقبال، ولاحتمال كونه من الالتفات الفاحش الممنوع في مصحح الحلبي وغيره[٦]، ولإطلاق ما دل على قادحية الالتفات، وقلب الوجه عن القبلة[٧]، وصرفه عنها[٨]، ونحو ذلك.

وفيه: أن الإطلاق الدال على اعتبار الاستقبال في الصلاة قد عرفت اختصاصه بأفعالها، فلا يشمل الأكوان المتخللة بينها، كما هو محل الكلام.

واحتمال كونه من الفاحش ـ مع أنه ممنوع في بعض صوره، وإن كان مقطوعاً به في البعض الآخر ـ أنه لا يهم، بعد ما عرفت من أن إطلاق الفاحش

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٣٦.

(٢) تقدَّم في ص ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) الألفية: ٦٥، ٦٧، معتبراً المبطل ـ في الموضع الأول ـ هو: «استدبار القبلة، أو اليمين أو اليسار»، وفي الثاني هو: «تعمد الانحراف عن القبلة»، فلاحظ.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٢١٩/ مدارك الأحكام ٣: ٤٦٢/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٦٠.

(٥) كشف اللثام ٤: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٦) تقدَّم في ص ٧٨.

(٧) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «استقبل القبلة بوجهك، ولا تَقَلَّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك...الحديث». [وسائل الشيعة، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ٣]

(٨) كما في حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن تكلَّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة». [المصدر السابق ـ حديث: ٤]

أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً(١)، وسيما إذا كان مقارناً لبعض

مقيد بالكل، أو بالخلف الذي هو مقتضى الجمع العرفي.

ومنه يظهر الإشكال: في التمسك بإطلاق قدح الالتفات، الذي لا ريب في لزوم تقييده بما عرفت.

(١) فقد احتمل في الذخيرة الإبطال به، كما احتمل أيضاً ـ تبعاً للأردبيلي ـ الإبطال في الثاني[١]، ثم قال في محكي كلامه: «ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه كالأركان، وغيره كالقراءة»[٢].

أقول: كأن وجه الأول: انصراف نصوص جواز الالتفات إلى غير الطويل، فيرجع فيه إلى القواعد المقتضية للمنع، بناءً على أن إطلاق أدلة اعتبار الاستقبال في الصلاة تقتضي اعتباره في جميع أكوانها.

ووجه الثاني: ما تقدَّم احتماله من أن النصوص المتعرضة للالتفات ـ نافية أو مثبتة ـ إنما تتعرض له من حيث هو، لا من حيث فوات الاستقبال المعتبر في الصلاة؛ لأن ذلك إنما هو في أفعالها لا غير، فلا إطلاق لنصوص جواز الالتفات يقتضي جوازه في حال الأفعال، بحيث يقيد به دليل الشرطية.

ووجه الثالث: أنه مع إمكان التدارك يتدارك الجزء، فلا فوات، بخلاف ما لا يمكن تداركه.

وفي الأول ما عرفت، ولأجله يتعين البناء على الثاني.

وأما الثالث ففيه: أن التدارك إنما يصح مع السهو، إذ الجزء المأتي به مع الالتفات عمداً إن لم يكن صحيحاً زيادة مبطلة.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٦٥.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٣٥٤.

أفعال الصلاة، خصوصاً الأركان، سيما تكبيرة الإحرام(١)، وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال(٢) فلا يترك الاحتياط حينئذٍ.

(١) كأن وجه التخصيص بها انصراف أدلة جواز الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار عن الالتفات حال التكبير؛ لأن موضوعها الالتفات في الصلاة الظاهر في الالتفات بعد انعقادها، الذي يكون بتكبيرة الإحرام، فيرجع في الالتفات فيها إلى عموم المنع.

وفيه: أنه مبني على شمول نصوص الالتفات للالتفات حال الجزء، وقد عرفت إشكاله، فلا فرق بين الالتفات في التكبيرة والالتفات في غيرها من الأفعال في اقتضاء المنع.

(٢) ينشأ من احتمال كونه موضوعاً ثالثاً للمانعية، لكن عرفت أنه أخص مطلقاً من غيره فيحمل عليه.

ولو شك في عمومه مطلقاً بالإضافة إلى الالتفات بالكل فلا شك في عمومه كذلك بالإضافة إلى الالتفات إلى الخلف، وهو كافٍ في سقوطه عن الحجية ولزوم حمله عليه.

فإن قلت: من المحتمل قوياً أنه مع تعدد الشرط تسقط أداة الشرط عن الدلالة على المفهوم، ويكون مفادها ثبوت الحكم للشرط لا غير، وحينئذٍ لا تنافي بين العام والخاص، كي يحمل أحدهما على الآخر.

قلت: هذا لو سُلِّم ففي غير العام والخاص، أما فيهما فالجمع يكون بالتقييد، ولا ينافي ذلك ابتلاء الخاص بخاص آخر معارض له موجب لسقوط مفهومه، فإن سقوط مفهومه بالإضافة إلى المفاهيم المباينة له لا يلازم سقوطه بلحاظ ما هو أعم، فإن العرف في مثله يساعد على كون القيد وارداً في مقام تحديد

وكذا تبطل مع الالتفات ســـهواً(١) فيما كان عمده مبطلاً، إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليســـار، بل كان فيما بينهما فإنه غير

الموضوع فيقيد بـــه المطلق، وملاحظة النظائر والأمثـــال كافية في إثبات ذلك.

هذا، مضافـــاً إلى صحيح ابن جعفر عليه السلام المتقدم[١]، المتضمن لجواز النظر إلى جانب ثوبه، الذي هو من الالتفات الفاحش، فلاحظ.

(١) كما هو المحكي عن جماعة من القدماء[٢].

وفي كشف اللثام: أنه الأقوى؛ لإطلاق أدلة القاطعية[٣].

وأما حديث: «لا تعاد الصلاة»[٤]، فلاشتماله على استثناء القبلة فيه يكون معاضداً له، لا حاكماً عليه.

ومثله في المعاضدة ما ورد فيمن ســـلم على نقص: من «أنه يتم ما لم يحول وجهه عن القبلة»[٥]، بعد حمله عـــلى الالتفات القادح، إما بكلّه، أو إلى خلفه، وما في بعض النصوص من «أنه يتم»[٦] محمول عليه.

نعم، في بعضها: «أنه يتم وإن بلغ الصين»، أو «انتقل من مثل الكوفة إلى مكة»، أو «المدينة»، أو «البصرة»، أو «بلدة من البلدان»، أو نحو ذلك[٧]، وهو مطروح قطعاً.

(١) في ص ٧٨.

(٢) الاستبصار ١: ٤٠٤/ تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٠/ غنية النزوع: ٨٢/ الدروس الشرعية ١: ١٨٥.

(٣) كشف اللثام ٤: ١٦٩.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ٨: ٢٠٩، ب ٦ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٧) المصدر السابق ٨: ٢٠٤، ب ٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢٠، ١٩.

مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكل البدن(١).

ومن ذلك يظهر ضعف المحكي عن أكثر الأصحاب من القول بالصحة[١]، ونسب إلى المبسوط، والجمل، والنهاية، والمراسم، والسرائر، والنافع، والشرائع، والقواعد، والمنتهى، وغيرها من كتب القدماء والمتأخرين[٢].

للأصل، وحديث الرفع[٣]، ولإطلاق بعض ما ورد فيمن سلم على نقص من أنه يتم، الذي قد عرفت وجوب حمله على صورة عدم حدوث المبطل جمعاً.

أما الأصل فلا مجال له مع الدليل، وأما حديث الرفع فلا يصلح لإثبات صحة المأتي به، كما أشرنا إليه في المسألة السابقة[٤]، ولذا قال في كشف اللثام: «وأما العدم سهواً فللأصل، ورفع النسيان، وضعفهما ظاهر»[٥].

(١) لما دل على صحة صلاة الناسي إذا كان منحرفاً عن القبلة بالمقدار المذكور، كما تقدَّم في مبحث الاستقبال[٦]، فيلحق به المقام للأولوية.

وبالجملة: كل ما دل على صحة الصلاة إلى غير القبلة ناسياً جاز في المقام؛ للأولوية حتى بالنسبة إلى الصحة في خارج الوقت فقط.

(١) البيان: ٢٤٩.

(٢) المبسوط ١: ١١٧/ الجمل والعقود: ٧٤/ النهاية: ٧١/ المراسم العلوية: ٨٩/ السرائر الحاوي ١: ٢٤٣/ المختصر النافع: ٣٤/ شرائع الإسلام ١: ٩١/ قواعد الاحكام ١: ٢٨١/ منتهى المطلب ٥: ٢٧٧/ الوسيلة: ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.

(٤) تقدَّم في ص ٧٤.

(٥) كشف اللثام ٤: ١٦٩.

(٦) تقدَّم في ج ٨ ص ٣٠٢.

الخامس: تعمد الكلام بحرفين(١) ولو مهملين غير مفهمين للمعنى(٢)،

(١) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة، كالشيخ، وابن زهرة، والفاضلين، والشهيدين، والمحقق الأردبيلي، والسيد في المدارك، والمحدث الكاشاني، والفاضل الهندي، وغيرهم[١].

ويشهد له جملة من النصوص، كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»[٢].

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن يأخذه الرعاف: «وإن تكلم فليعد صلاته»[٣].

وفي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يصيبه الرعاف، قال: إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أن يتكلم فقد قطع صلاته»[٤].

وفي صحيح الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: «وابنِ على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك»[٥]، إلى غير ذلك.

(٢) بلا خلاف كما عن الذخيرة[٦]، وعن شرح المفاتيح نسبته إلى

(١) الخلاف ١: ٤٠٢ / غنية النزوع: ٨٢/ المعتبر ٢: ٢٥٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٤/ منتهى المطلب ٨: ٢٧٧/ ذكرى الشيعة ٤: ١٢/ روض الجنان ٢: ٨٨٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٥٢/ مدارك الأحكام ٣: ٤٦٣/ مفاتيح الشرائع ١: ١٧٠/ كشف اللثام ٤: ١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٨١، ب ٢٥ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٦) ذخيرة المعاد ٢: ٣٥٢.

أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى(١) نحو: (ق) فعل أمر

الفقهاء[١]، بل عن الحدائق الإجماع عليه[٢].

ويقتضيه إطلاق النصوص لعموم الكلام للموضوع والمهمل، كما عن شمس العلوم، وشرح الكافية لنجم الأئمة، وجماعة من النحويين[٣].

بل لا ينبغي التأمل في صدقه عرفاً بذلك، وما عن الروضة من قوله: «وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان»[٤]، الظاهر في توقفه في ذلك، غير ظاهر.

(١) كما عن الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه[٥]، وعن المنتهى أنه الوجه[٦].

وفي الحدائق، «ظاهر الأصحاب دعوى صدق الكلام عليه لغة وعرفاً، بل هو كلام عند أهل العربية فضلاً عن اللغة، لتضمنه الإسناد المفيد، فيدخل في عموم الأخبار المتقدمة»[٧].

أقول: صدق الكلام لغة عليه غير ظاهر، وإن قيل: أنه في أصل اللغة يطلق على كل حرف من حروف المعجم كان، أو من حروف المعنى، أو على أكثر، لكنه اشتهر في المركب من حرفين فصاعداً، كما صرح به نجم الأئمة[٨]،

(١) مصابيح الظلام ٩: ١٨.

(٢) الحدائق الناضرة ٩: ١٨.

(٣) شمس العلوم ٩: ٥٨٨١/ شرح الرضي على الكافية ١: ٣١.

(٤) الروضة البهية ١: ٥٦١.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ١٣/ جامع المقاصد ٢: ٣٤٢/ روض الجنان ٢: ٨٨٤/ فوائد القواعد: ١٨٥/ مدارك الأحكام ٣: ٤٦٣/ كفاية الأحكام ١: ١١٨.

(٦) منتهى المطلب ٥: ٢٩٠.

(٧) الحدائق الناضرة ٩: ١٨.

(٨) شرح الرضي على الكافية ١: ٣١.

من (وقى) بشرط أن يكـــون عالماً بمعناه(١) وقاصداً له(٢) بل أو

وكذا الحال في العرف.

وقولهم، تكلم زيد بحرف، أو ما تكلم بحرف مبني على المساهلة، ولذا لا يقال لمن قال: (ب) أنه تكلم، كما أشار إلى ذلك في محكي المدارك[١].

وأما أنه كلام عند أهل العربية فهو مســـلم، لكنه لا يصحح حمل الكلام الصادر من الشـــارع في مقام البيان عليه، نظير إطلاق الكلمة على حرف المعنى مع أنها ليست كذلك عرفاً.

ولأجل ذلك يشكل الجزم بالبطلان به، ولذا تردد فيه في القواعد، وعن التذكرة، والنهاية، والدروس، وغيرها[٢].

لكن علل في بعضها: بأنه لا يعد كلاماً لكنه أشبه الكلام، وللإعراض به عن الصلاة[٣]، وفيه ما لا يخفى.

ودعوى كون الكلام اســـماً لما تركب من حرفين، أو كان مفهماً ولو كان حرفاً واحداً، عهدتها على مدعيها.

(١) إذ الظاهر من المفهم ما يكون مفهـــماً لمراد المتكلم، ولولا ذلك كان من غير المفهم، ولم يكن فرق بينه وبين (ق) من (قيام).

(٢) يعني: قصداً جدياً، بأن قصد به الأمر بالوقاية.

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٦٣

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٨٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٩/ نهاية الإحكام ١: ٥١٥/ الدروس الشرعية ١: ١٨٥/ إيضاح الفوائد ١: ١١٦.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٥١٥.

غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط(١).

(مسألة ١): لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت(٢) بخلاف ما لو لم يصل الإشباع(٣) إلى حد حصول حرف آخر.

(مسألة ٢): إذا تكلم بحرفين من غير تركيب(٤) كأن يقول: (ب ب) ـ مثلاً ـ ففي كونه مبطلاً أو لا، وجهان، والأحوط الأول.

(١) لاحتمال كون المراد من المفهم ما أفهم معناه، بأن يقصد استعماله في معناه، وإن لم يقصد منه الإخبار أو الإنشاء.

(٢) كما استظهره في الجواهر[١]، إذ لا ينقص عن الكلمة المركبة وضعاً منهما، من غير فرق بين ما كان بمده أشبه الكلمة الموضوعة كـ(با) و(تا) و(ثا) علماً للحروف، وبين ما لا يكون كذلك كـ(عا) و (كا)، لما تقدَّم من عدم الفرق بين الموضوع والمهمل.

وعن الروض اعتبار ذلك[٢]، وقد تقدَّم نظيره عن الروضة، وعرفت إشكاله[٣].

(٣) فإنه غير مبطل إجماعاً، كما عن المنتهى، والذكرى، والروض، والمقاصد العلية، وظاهر المدارك، والكفاية[٤].

(٤) الظاهر أن مراده عدم قصد التركيب.

(١) جواهر الكلام ١١: ٤٥.

(٢) روض الجنان ٢: ٨٨٣، وظاهره التوقف في ذلك، فلاحظ.

(٣) تقدَّم في ص ٨٧.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٢٩٠/ ذكرى الشيعة ٤: ١٤/ روض الجنان ٢: ٨٨٥/ المقاصد العلية: ٣٠٩/ مدارك الأحكام ٣: ٤٦٣/ كفاية الأحكام ١: ١١٨.

(مسألة ٣): إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد(١) تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.

(مسألة ٤): لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر، فإنه محسوب حرفاً واحداً(٢).

(مسألة ٥): الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني(٣)

لكن الظاهر تحقق التركيب بوصل أحد الحرفين بالآخر على نحو يكون كلاماً واحداً، سواء أقصد المتكلم التركيب أم لم يقصد، وحينئذٍ فالأقوى البطلان.

نعم، في مفروض المتن ـ أعني صورة عدم التركيب ـ الأقوى الصحة؛ لعدم البطلان بالحرف الواحد.

(١) فإذا فسدت أبطلت إذا كانت عمداً؛ لحصول الزيادة العمدية، وللكلام عمداً.

(٢) لأن المد ـ كما قيل ـ ليس بحرف، ولا حركة[١]، وإنما هو زيادة في مد الحرف والنفس.

(٣) كما جزم في الجواهر[٢]؛ لعدم الفهم منها وضعاً.

وفيه: أنها موضوعة كالأسماء لمعانيها غاية الأمر أن معانيها غير مستقلة فلا تفيدها إلا في ظرف الانضمام إلى أجزاء الجملة، فالمراد من الحرف المفهم إن

(١) الروضة البهية ١: ٥٦٢.

(٢) جواهر الكلام ١١: ٤٧.

مثل (ل) حيث أنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم، ومثل (ب) فإنه حرف جر وله معان، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني، وفرق واضح بينها(١) وبين حروف المباني.

(مسألة ٦): لا تبطل بصوت التنحنح(٢)، ولا بصوت

كان خصوص المفهم مستقلاً لم تكن الحروف المذكورة منه، وإن أريد ما له معنى يفيده ولو في حال الانضمام إلى أجزاء الجملة كانت منه.

والعمدة ملاحظة الأصل الجاري في المقام، فإن كان خروج غير المفهم للإجماع ـ كما اختاره في الجواهر[1] ـ فغير ظاهر الشمول لهذه الحروف، فيتعين البناء على البطلان.

(١) لوضع هذه الحروف لمعنى، ولذا كانت من أنواع الكلمة المنقسمة إلى: اسم، وفعل، وحرف، بخلاف حروف المباني.

(٢) كما عن التذكرة، والذكرى، والروض، ومجمع البرهان، والمدارك، والكفاية، والمفاتيح، وشرحه، وغيرها[2]؛ لأنه ليس من جنس الكلام، بل لا تبعد دعوى السيرة القطعية على جوازه.

ويشهد له موثق عمار: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة، فيتنحنح لتسمع جاريته وأهله لتأتيه، فيشير إليها بيده

(١) جواهر الكلام ١١: ٤٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٤/ ذكرى الشيعة ٤: ١٤/ روض الجنان ٢: ٨٨٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٥٨/ مدارك الأحكام ٣: ٤٦٣/ كفاية الأحكام ١: ١١٨/ مفاتيح الشرائع ١: ١٧١/ مصابيح الظلام ٩: ١٨/ نهاية الإحكام ١: ٥١٦/ الحدائق الناضرة ٩: ١٨.

النفخ(١) والأنين(٢)

ليعلمها من بالباب لتنظر من هو، قال عليه السلام: لا بأس»[١]، والسؤال وإن لم يكن لاحتمال مبطلية التنحنح فقط، بل لاحتمال مبطلية الأفعال المذكورة جميعها، لكن بنفي البأس عنها يدل على المطلوب.

وأما ما عن المنتهى وغيره من أنه لو تنحنح بحرفين وسمي كلاماً بطلت[٢]، فليس تفصيلًا منه، بل مجرد فرض.

(١) الكلام فيه كما في سابقه، ويشهد لعدم البطلان خبر إسحاق عن رجل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود، فقال عليه السلام: لا بأس»[٣]، ولا يبعد أن يكون السؤال فيه لاحتمال كون النفخ فعلاً قادحاً، لا كلاماً.

(٢) أما إذا كان بحرف واحد فلا إشكال في عدم البطلان به، وإن نص جماعة على كراهته[٤].

أما إذا كان بحرفين، فعن الخلاف، والوسيلة، والتذكرة، والدروس، والذكرى، وغيرها: أنه لا يجوز[٥]؛ لأنه يصدق عليه الكلام.

وفيه: أن الأنين ليس من سنخ الكلام كي يكون تارة: بالحرف، وأخرى،

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٥٥، ب ٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤، وفيه: «أو أهله».

(٢) منتهى المطلب ٥: ٢٩١/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٥١، ب ٧ ـ السجود ـ حديث: ٣

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٨٢/ البيان: ١٨٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٢٣/ جامع المقاصد ٢: ٣٦٢.

(٥) الخلاف ١: ٤٠٧/ الوسيلة: ٩٧/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٧/ الدروس الشرعية ١: ١٨٥/ ذكرى الشيعة ٤: ١٤.

والتأوه(١) ونحوها.

نعم، تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل: (إح) و(يف) و (أوه).

بالحرفين، إذ لا تقطيع للصوت فيه.

نعم، قد يكون مشابهاً تارة: للحرف الواحد، وأخرى: للحرفين، لكن ذلك المقدار غير كافٍ في إجراء حكم التلفظ بالحرفين عليه.

وأما خبر طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: «من أنَّ في صلاته فقد تكلم»[١]، ومثله المرسل المروي في الفقيه[٢].

فمع عدم وضوح سنده، وهجره عند الأصحاب، لا مجال للاعتماد عليه، وإن جعله الأجود في الحدائق[٣]، فيكون الأنين من جملة القواطع زائداً على الكلام، ويكون المراد من الخبر التنزيل منزلة الكلام.

(١) الكلام فيه هو الكلام في الأنين من أنه لا إشكال في عدم البطلان به إذا كان بحرف واحد.

نعم، صرح جماعة بكراهته[٤].

أما إذا كان بحرفين فقد صُرِّح في غير واحد من الكتب ـ منها التحرير

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٤١، ب ٢٥ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٢/ المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) الحدائق الناضرة ٩: ٢٠.

(٤) الوسيلة: ٩٧/ إصباح الشيعة: ٨٠/ المختصر النافع: ٣٤/ المعتبر ٢: ٢٦٢/ الجامع للشرائع: ٧٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٨٢/ منتهى المطلب ٥: ٣٠٨/ البيان: ١٨٥/ الدروس الشرعية ١: ١٨٤/ جامع المقاصد ٢: ٣٦٢/ روض الجنان ٢: ٩٠٢.

(مسألة ٧): إذا قال: (آه من ذنوبي): (آه من نار جهنم) لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة(١)، وأما إذا قال: (آه) من غير ذلك المتعلق فإن قدره فكذلك(٢)، وإلا فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله.

والبيان ـ بالبطلان به[١]، والمراد به هنا الصوت الخاص الذي هو من قبيل الأنين، ولذا فرق بعضهم بينهما باختصاص الأنين بالمرض، وعموم التأوه لمطلق الشكاية فالحكم فيه وهو الحكم فيه لأنه ليس من سنخ الكلام.

لكن قال في القاموس: «(أوه) كجير، وحيث، وأين و (آه) و (أوه) بكسر الهاء والواو والمشددة، و (أو) بحذف الهاء و (أوه) بفتح الواو المشددة...إلى أن قال ـ بعد تعداد كلمات التأوه ـ: (آه أوها)، (وأوه تأويها) و (تأوه) قالها»[٢]، وقريب منه ما عن الصحاح، وفي المجمع[٣].

لكن الظاهر أنه ليس محلاً للكلام هنا، فإنه لا ريب في كونه كلاماً مبطلاً، ومثله ما ذكره في المتن في ذيل المسألة.

(١) لكونه من جملة أجزائه.

(٢) هذا إذا كانت في ضمن الدعاء أو المناجاة ظاهر؛ لأنها أيضاً معدودة من جملة أجزائهما، أما إذا كانت منفردة فالتقدير لا يجدي في إدخالها في الدعاء أو المناجاة وليست هي ذكراً.

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٦٧/ البيان: ١٨٢.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٤٠٠.

(٣) الصحاح ٦: ٢٢٢٥/ مجمع البحرين ٦: ٣٤١.

مسألة ٨): لا فرق في البطلان بالتكلم(١) بين أن يكون هناك مخاطب أم لا، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً في التكلم أو مختاراً،

فإذاً مقتضى عموم قادحية الكلام البطلان بها، ولذلك استشكل غير واحد على المحقق في المعتبر حيث حكى عن أبي حنيفة أن التأوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطل الصلاة وإن كان بحرفين، ويبطلها إن كان لغير ذلك كألم يجده، ثم قال: «وتفصيل أبي حنيفة حسن، ونقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة، ووصف إبراهيم عليه السلام بذلك يؤذن بجوازه»[١].

والتحقيق: أنه لا فرق بين ذكرها في ضمن دعاء أو مناجاة وعدمه، وبين كونه المتعلق بها مثل: «من ذنوبي» أو «من ألمي» وغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة، وبين التصريح بالمتعلق وتقديره وعدمهما، والحكم في الجميع أنه إن صدرت في مقام الشكاية إلى الله تعالى لم تبطل، وإن كانت من أمر دنيوي، وإن لم تكن كذلك أبطلت، وإن كانت في ضمن دعاء أو مناجاة.

نعم، كونها في ضمن أحدهما قرينة على صدورها في مقام الشكاية إليه تعالى، والمدار في الصحة عليه لا على القرينة.

(١) للإطلاق فيه وفيما بعده، واحتمال التمسك بحديث رفع الاضطرار[٢] لرفع قاطعيته لو كان عن الاضطرار ـ كما احتمله في الذكرى فيما لو تكلم مكرهاً[٣] ـ قد عرفت الإشكال فيه[٤]، وأن الحديث لا يصلح لإثبات صحة الصلاة معه.

(١) المعتبر ٢: ٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ١٣.

(٤) تقدَّم في ص ٧٥.

نعم التكلم سهواً ليس مبطلاً(١) ولو بتخيل الفراغ من الصلاة(٢).

(مسألة ٩): لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة(٣) بغير المحرم،

وفي المنتهى قرب البطلان في المكره حملاً لحديث الرفع على رفع المؤاخذة[١].

(١) بلا خلاف ظاهر، وفي المنتهى: «عليه علماؤنا»[٢].

ويشهد له النصوص، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال عليه السلام: يتم ما بقي من صلاته، تكلم أو لم يتكلم، ولا شيء عليه»[٣].

وصحيح ابن الحجاج: «عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال عليه السلام: يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين»[٤]، ونحوهما غيرهما.

(٢) على المشهور، ويشهد له النصوص الكثيرة، منها صحيح زرارة المتقدم.

وعن الشيخ وجماعة البطلان حينئذٍ[٥]، وسيأتي الكلام فيه في مبحث الخلل[٦].

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، ويشهد به ـ مضافاً إلى الأصل، بعد عدم دخولهما في الكلام المنهي عنه ـ النصوص، مثل موثق عمار: «عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله؟ قال عليه السلام: نعم،

(١) منتهى المطلب ٥: ٢٨٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠، ب ٣ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ٨: ٢٠٦، ب ٤ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١.

(٥) النهاية: ٩٠/ الوسيلة: ١٠٢.

(٦) يأتي في ج ١٢ ص ٣٣٠.

وكذا بقراءة القرآن(١) غير ما يوجب السجود(٢) وأما الدعاء

ويوميان إلى ما يريدان»[١].

وصحيح ابن مهزيار: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه، قال عليه السلام: نعم»[٢].

وصحيح الحلبي: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز وجل، والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة»[٣]، ونحوها غيرها.

(١) بلا خلاف ولا إشكال ظاهر، بل في المستند: «الظاهر الإجماع عليه»[٤].

وقد يشهد له ـ مضافاً إلى الأصل المتقدم ـ صحيح معاوية بن وهب المتضمن لقراءة أمير المؤمنين عليه السلام في الركعة الثانية من الصبح قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾، في جواب ابن الكوا حين قرأ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[٥]، وقد يستفاد مما ورد في النهي عن القراءة في الركوع، أو فيه وفي السجود[٦].

(٢) على ما سبق في قراءة العزائم في الفريضة[٧].

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٥٥، ب ٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٧: ٢٦٣، ب ١٣ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) مستند الشيعة ٧: ٣٤.

(٥) سورة الروم: ٦٠/ سورة الزمر: ٦٥/ وسائل الشيعة ٨: ٣٦٧، ب ٣٤ ـ الجماعة ـ حديث: ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٨، ب ٨ ـ الركوع.

(٧) تقدَّم في ج ١٠ ص ٢٥.

بالمحـــرم ـ كالدعاء على مؤمن ظلماً ـ فلا يجـــوز(١) بل هو مبطل للصـــلاة وإن كان جاهـــلاً(٢) بحرمته، نعـــم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم.

(مسألة ١٠): لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي(٣) أيضاً وإن كان الأحوط العربية.

(مســـألة ١١): يعتبر في القرآن قصد القرآنية(٤) فلو قرأ ما

(١) تقدَّم في القنوت الإشـــكال في تحريم الدعاء بالمحرم، كالإشكال في البطلان به، كما تقدَّم وجه تحريم الدعاء على المؤمن ظلماً، فراجع[١].

(٢) كما في الجواهر حاكياً له عن المسالك[٢]، إذ بالجهل بحرمة المدعو به لا يخرج الدعاء عن كونه دعاء بالمحرم، فيشمله الدليل المتقدم.

نعم، إذا كان الجهل عن قصور، كما إذا أدى اجتهاده إلى حليته، فحكمه كالجهـــل بالموضوع في المعذورية الموجبة لدخوله في عموم عدم قادحية الدعاء، فتأمل.

(٣) كما تقدَّم في القنوت. فراجع[٣].

(٤) تقدَّم في القراءة اعتبار القصد في صدق قراءة القرآن، من دون فرق بين المختص والمشـــترك، فلا تصدق قراءة القرآن مع عدم قصد القرآنية، فضلاً عن قصد غيرها[٤].

(١) تقدَّم في ص ٣٧.

(٢) جواهر الكلام ١١: ١٢٢/ مسالك الأفهام ١: ٢٣٢.

(٣) تقدَّم في ص ٢٨.

(٤) تقدَّم في ج ١٠ ص ٤٨، ١٩٤.

هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاء أيضا أبطل، بل الآية المختصة بالقرآن أيضا إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن.

(مسألة ١٢): إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت ـ مثلاً ـ فلا إشكال بالصحة(١)، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً، بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً(٢) وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما(٣)، وأما إذا قصد به الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة(٤).

(مسألة ١٣): لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير(٥) بأن يقول: (غفر الله لك) فهو مثل قوله: (اللهم اغفر لي أو لفلان).

(١) لكونه المتيقن من النصوص.

(٢) لدخوله في الكلام، وعدم شمول استثناء الذكر له.

(٣) لا يبعد القول بعدم البطلان به؛ لصدق الذكر عليه، لا أقل من الشك في شمول إطلاق مانعية الكلام لمثله.

(٤) الظاهر أن هذه الصورة كالصورة الأولى في وضوح دخولها في نصوص استثناء الذكر.

(٥) موضوع نصوص الاستثناء خصوص صورة الكلام معه سبحانه ومناجاته، فلا يشمل مثل ذلك.

(مسألة ١٤): لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً(١) أو من باب الاحتياط. نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاة به(٢).

(مسألة ١٥): لا يجوز ابتداء السلام(٣) للمصلي، وكذا سائر التحيات مثل: (صبحك الله بالخير) أو (مساك الله بالخير) أو (في أمان الله) أو (أدخلوها بسلام) إذا قصد مجرد التحية وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به(٤) وكذا إذا قصد القرآنية من نحو قوله: (سلام عليكم) أو: (ادخلوها بسلام) وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب

(١) لكن يشكل جواز الإتيان به بقصد الجزئية.

وما في النصوص من أن الذكر من الصلاة فالظاهر منه ما هو أعم من ذلك.

(٢) قد عرفت الإشكال فيه في الدعاء المحرم[1].

(٣) بلا إشكال ظاهر؛ لأن التحية عرفاً ليست من الدعاء، وإن كان أصل معناها الدعاء، لكنه غير مقصود للمحيي؛ فتكون من كلام الآدميين المبطل للصلاة لو وقع عمداً.

مع أنك عرفت الإشكال في الدعاء إذا لم يكن المخاطب به الله سبحانه.

(٤) لكن عرفت أنه إذا قصد به مخاطبة الغير يشكل دخوله في المستثنى من الدعاء.

(١) تقدَّم في ص ٩٨، وفي ص ٣٧.

بأن يكون من باب الداعي على الدعاء(١) أو قراءة القرآن.

(مسألة ١٦): يجوز رد سلام التحية(٢) في أثناء الصلاة، بل يجب(٣) وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية. ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت

(١) فعليه تكون التحية وبيان المطلب بالفعل لا بالقول.

لكن تقدَّم في المسألة الثامنة من فصل مستحبات القراءة إمكان الجمع بين قراءة القرآن وإنشاء التحية بمثل: ﴿سلام عليكم﴾ و﴿ادخلوها﴾ بأن يكون اللفظ مستعملاً في نفس ألفاظ القرآن، وإن كان المنشأ بها الدعاء، أو التحية، أو الإذن بالدخول، أو غير ذلك[١].

(٢) بلا خلاف كما عن غير واحد[٢]، بل إجماعاً كما عن آخرين[٣].

وفي الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه، والنصوص مستفيضة فيه إن لم تكن متواترة»[٤]، وسيأتي جملة منها.

نعم، في خبر مسعدة النهي عن السلام على المصلي، معللاً: بأنه لا يستطيع أن يرد السلام[٥]، لكن لا مجال للعمل به في مقابل ما عرفت.

(٣) كما هو المذكور في معقد الإجماعات الصريحة، أو الظاهرة في كلمات المتأخرين.

نعم، كلمات القدماء وكثير من غيرهم خالية عنه، وفي كشف اللثام: «لم

(١) تقدَّم في ج ١٠ ص ١٩٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٦٤/ الحدائق الناضرة ٩: ٦٤.

(٣) الخلاف ١: ٣٨٨/ المعتبر ٢: ٢٦٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨١/ منتهى المطلب ٥: ٣١٤.

(٤) جواهر الكلام ١١: ١٠٠.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٠، ب ١٧ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

.....

يتعرض غيره ـ يعني غير المصنف ـ للوجوب»[١].

وعن التذكرة: «ظاهر الأصحاب مجرد الجواز»[٢].

وعن التنقيح: «الأكثر على أنه ـ أي الرد ـ جائز، وليس في عباراتهم ما يشعر بالوجوب»[٣].

ولكن الظاهر ـ كما في الذكري، وعن النفلية، والفوائد الملية ـ أنهم أرادوا شرعيته في مقابل من أنكرها من العامة، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد[٤].

وعن المسالك: أن كل من قال بالجواز قال بالوجوب[٥].

وعن مجمع البرهان: «كأنه على تقدير الجواز يجب، كما يفهم من عباراتهم وأدلتهم، كالآية ونحوها»[٦].

نعم، في المعتبر ـ بعد ذكر الروايات المتضمنة لرد السلام في الصلاة ـ قال: «وهذه الروايات محمولة على الجواز؛ لعدم الرجحان»[٧].

وظاهره أن عدم الرجحان مفروغ عنه فضلاً عن عدم الوجوب، ولكنه غير ظاهر، فإنه خلاف إطلاق ما دل على وجوب رد السلام، الشامل للصلاة كما ذكره هو قدس سره في صدر كلامه.

(١) كشف اللثام ٤: ١٨٣.

(٢) كذا في الأصل، والعبارة للذكرى، فلاحظ. ذكرى الشيعة ٤: ٢٤.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٢٢٠.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٢٤/ النفلية: ١٢٦/ الفوائد الملية: ٢٣٧.

(٥) مسالك الأفهام ١: ٢٣١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١١٤.

(٧) المعتبر ٢: ٢٦٤.

الرد(١) لم تبطل على الأقوى(٢).

(مسألة ١٧): يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم(٣) فلو قال: (سلام عليكم) يجب أن يقول في الجواب: (سلام عليكم) ـ مثلاً ـ بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والأفراد والجمع فلا يقول: (سلام عليكم) في جواب (السلام عليكم) أوفي جواب (سلام عليك) ـ مثلاً ـ وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع.

(١) يعني: اشتغل إلى أن فات الرد.

(٢) كما صرح به جماعة، منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد[١].

وعن المختلف وغيره: «لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه بطلت صلاته؛ لأنه فعل منهي عنه»[٢].

لكن النهي للمضادة، والتحقيق عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

قال في الذكري: «وبالغ بعض الأصحاب في ذلك، فقال تبطل الصلاة لو اشتغل بالأذكار، ولما يرد السلام. وهو من مشرب اجتماع الأمر والنهي في الصلاة كما سبق، والأصح عدم الإبطال بترك رده»[٣].

(٣) كما لعله المشهور، بل لعله ظاهر معقد إجماع محكي الانتصار، والخلاف، وغيرها[٤].

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٥٧/ البيان: ١٨٣/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٦/ روض الجنان ٢: ٩٠٦.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٢٠٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٢٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٢٤.

(٤) الانتصار: ١٥٣/ الخلاف ١: ٣٨٨/ المعتبر ٢: ٢٦٣/ مدارك الأحكام ٣: ٤٧٤.

.....

ويشهد له مصحح ابن مسلم: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال عليه السلام: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ قال عليه السلام: نعم، مثل ما قيل له»[١].

وصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي، قال عليه السلام: ترد عليه خفياً كما قال»[٢].

نعم، يعارضها موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة، قال عليه السلام: يرد: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمرَّ به عمار بن ياسر، فسلم عليه عمار، فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا»[٣].

وصحيح ابن مسلم الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه، تقول: السلام عليك، وأشر بإصبعك»[٤]، ونحوه خبر ابن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الإسناد[٥].

فإن ظاهر الأول تعين الجواب مطلقاً بـ(سلام عليكم)، كما أن ظاهر الأخيرين تعينه بـ(السلام عليك)، لكن الجمع العرفي بينهما بتقييد كل منهما بصورة المماثلة كما هو الغالب، إذ بذلك يرتفع التنافي فيما بينها نفسها، وفيما بينها

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧، ب ١٦ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٥) قرب الإسناد: ٢٠٩/ المصدر السابق ـ حديث: ٧.

.....

وبين الصحيحين الأولين، لا بحملهما على التخيير.

ثم حمل المماثل على إحدى الصيغتين؛ لأنهما الغالب، فإنه خلاف الظاهر جداً، ولا سيما وأن فيه تصرفاً في كل من الطوائف الثلاث، وعليه فمقتضى إطلاق المماثلة المماثلة التامة في الإفراد والجمع، والتعريف، والتنكير.

نعم، قد يوهن هذا الإطلاق ما في الذكرى قال: «روى البزنطي في سياق أحاديث الباقر عليه السلام: إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد فإني أفعله، وإن عمار بن ياسر رحمه الله مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فرد صلى الله عليه وآله عليه السلام»[1].

فإن المستفاد منها ـ بعد ضمها إلى موثق سماعة المتقدم، مع البناء على كون القضية المحكية فيهما واحدة، كما قد يقتضيه ظاهرهما ـ: أن سلام عمار كان بما في رواية البزنطي، وجواب النبي صلى الله عليه وآله كان بما في موثق سماعة، وعليه فالمراد من المماثلة المماثلة في تقديم السلام على الخبر، فيكون (السلام عليك)، و(سلام عليك)، و(السلام عليكم)، و(سلام عليكم) كلها متماثلة، ويومئ إليه ما في الموثق من الاقتصار في المنع على (عليكم السلام) دون الصيغ الثلاث.

اللهم إلا أن يمنع ظهور الروايتين في وحدة الواقعة، والإيماء في الموثق ليس بنحو يصلح قرينة لرفع اليد عن إطلاق المماثلة، ولا سيما مع عدم تعرض الموثق للمنع عن بقية الصيغ التي قدم فيها الخبر أيضاً.

ولعل الوجه في الاقتصار على الصيغة المذكورة فيه كونها الفرد الشائع المتعارف، ولأجل ذلك يشكل رفع اليد عن إطلاق المماثلة، ومما ذكرنا تعرف

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٢٤ / وسائل الشيعة ٧: ٢٧١، ب ١٧ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٣.

نعم لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة(١).

(مسألة ١٨): لو قال المسلم: (عليكم السلام) فالأحوط في الجواب(٢) أن يقول: (سلام عليكم)، بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء.

الوجه فيما ذكره المصنف رحمه الله من الاحتياط ومن وجه المنع.

(١) لانصراف أدلة اعتبار المماثلة إلى غير ذلك.

(٢) قال في محكي التذكرة: «لو قال: عليك السلام، لم يكن مسلماً إنما هي صيغة جواب»[١].

وعن الحدائق: عدم وجوب الرد إذا كان بغير الصيغ الأربع[٢]، وقريب منهما كلام غيرهما[٣].

للأصل، بعد تنزيل أدلة الوجوب على المتعارف، وفي النبوي العامي: أنه صلى الله عليه وآله قال ـ لمن قال له: عليك السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله ـ: «لا تقل: عليك السلام، تحية الموتى، إذا سلمت فقل: سلام عليك، يقول الراد: عليك السلام»[٤].

وفيه: أن التعارف لا يسقط المطلق عن الحجية، فلا مجال للأصل، ولا سيما وفي خبر عمار: «عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال عليه السلام: المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم»[٥].

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢.

(٢) حدائق الناضرة ٩: ٧٣.

(٣) الموجز الحاوي: ٨٦.

(٤) مسند أحمد ٣: ٤٨٢، بتفاوت/ وانظر: الحدائق الناضرة ٩: ٧٢/ جواهر الكلام ١١: ١٠٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٦٧، ب ٣٩ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ٣.

(مسألة ١٩): لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً(١)

والنبوي ضعيف السند والدلالة، وعليه يتعين الجواب بـ(عليكم السلام)؛ لأنه المماثل، والنهي عنه في موثق سماعة المتقدم[١] لا ينافيه؛ لما عرفت من أن مورده صورة الابتداء بـ(سلام عليكم) كما هو الغالب، فلا يشمل الصورة المذكورة.

ومما ذكرنا تعرف أن ما في المتن من كون الأحوط أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنية أو الدعاء إنما هو بلحاظ صحة الصلاة، أما بلحاظ وجوب الرد فغير ظاهر؛ لكونه أدنى، وظاهر الآية تعين المثل أو الأحسن.

هذا مضافاً إلى الإشكال في جواز الدعاء، إذا كان المخاطب غيره سبحانه كما سبق[٢].

نعم، بناءً على جواز حكاية مفردات القرآن في أثناء الصلاة ـ كما هو الظاهر ـ يمكن تأليف «عليكم السلام» بقصد حكاية مفردين من سورتين بقصد التحية، فيكون الاحتياط من الجهتين.

(١) أما وجوب الجواب فلعموم وجوب الرد، وانصرافه عن الملحون ليس بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق.

والتشكيك في صدق التحية عليه ـ كما في المستند ـ في غير محله[٣].

وأما كونه صحيحاً فغير ظاهر، وإن جزم به في الجواهر[٤]، إذ هو خلاف

(١) في ص ١٠٥.

(٢) تقدَّم في ص ١٠٠.

(٣) مستند الشيعة ٧: ٦٩.

(٤) جواهر الكلام ١١: ١٠٧.

والأحوط قصد(١) الدعاء أو القرآن.

(مسألة ٢٠): لو كان المسلم صبياً مميزاً أو نحوه، أو امرأة أجنبية، أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلي، فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد(٢) بعنوان رد التحية، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

إطلاق الرد، وليس هو من الموظف في الصلاة ليدعى انصرافه إلى خصوص الصحيح، كما تقدَّم في القنوت[١].

(١) كما عن شرح المفاتيح، مشعراً بالتردد في أصل الوجوب[٢]، وكأنه لما عرفت.

(٢) أما في الصبي فهو المعروف، وفي الجواهر: «لم أجد مخالفاً هنا في وجوب الرد، إلا ما يحكى عن فوائد الشرائع»[٣].

لصدق التحية فيشملها الإطلاق، من دون فرق بين القول بشرعية عباداته وكونها تمرينية، إذ لا يختص وجوب الرد بالتحية العبادية.

ودعوى الانصراف إلى خصوص ما كان مشروعاً غير ظاهرة، فتأمل.

وأما في المرأة فلا ينبغي التأمل فيه، بناءً على جواز سماع صوتها.

نعم، بناءً على ما نسب إلى المشهور من حرمة ذلك[٤]، لا يبعد انصراف

(١) تقدَّم في ص ٣٦، ٢٨.

(٢) مصابيح الظلام ٩: ٣٩، قائلاً: «وحيث ظهر كون الواجب الردّ بالمماثل، التامّ المماثلة، لم يجب ردّ التسليمات الملحونة، مثل ساماليك وسرام ونحوهما»، وما ذكره المصنف ﷺ هنا محكي مفتاح الكرامة ٨: ١٣٤، فلاحظ.

(٣) جواهر الكلام ١١: ١٠٧.

(٤) الحدائق الناضرة ٩: ٨٣/ مصابيح الظلام ٩: ٤٣.

(مسألة ٢١): لو سلم على جماعة منهم المصلي، فرد الجواب غيره، لم يجز له الرد(١). نعم، لو رده صبي مميز، ففي كفايته إشكال(٢)، والأحوط رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء.

الأدلة عنها؛ لأن المحرم لا يستأهل الجواب.

وإن أمكن الإشكال عليه ـ بناءً على عدم دخول الإسماع في مفهوم التحية ـ بأن المحرم الإسماع لا نفس التحية، والرد إنما يكون لها لا له.

نعم، لو سَلَّم رياءً لم يرد الإشكال المذكور، وتعين القول بعدم وجوب رده، خلافاً للجواهر[١].

وأما في الرجل الأجنبي فمقتضى العموم وجوب ردها عليه وحرمة إسماعه صوتها.

مع إمكان دعوى تخصيص تحريم الإسماع ـ على تقدير تماميته ـ بغير المورد، كما يقتضيه الأصل، بعد كون التعارض بالعموم من وجه.

(١) كما مال إليه في الجواهر؛ لظهور الأدلة في وجوب الرد[٢]، المقتضي لكون مفروضها غير ما نحن فيه.

وفيه: منع؛ لورود الأدلة مورد توهم الخطر، فلا مانع من شمولها لما نحن فيه.

فالأولى دعوى انصراف دليل الجواز إلى الرد الواجب، فيكون المرجع في غيره عموم دليل القادحية.

(٢) كأنه للإشكال في الاكتفاء برد الصبي في غير الصلاة، ولكنه

(١) جواهر الكلام ١١: ١٠٧.

(٢) المصدر السابق ١١: ١٠٨.

(مسألة ٢٢): إذا قال: (سلام)، بدون (عليكم) وجب الجواب في الصلاة(١) إما بمثله، ويقدر (عليكم)، وإما بقوله: (سلام عليكم)(٢)، والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسألة ٢٣): إذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مرة(٣).

ضعيف؛ لأنه خلاف الإطلاق.

(١) لصدق التحية، ومنه يعلم ضعف ما عن جماعة من إنكار الوجوب[١]، وعن آخرين من التردد فيه؛ لعدم ثبوت كونه تحية[٢].

(٢) هذا بناءً على الاكتفاء بالمماثلة بغير تقدير الخبر وذكره. لكنه خلاف الإطلاق.

وقد تقدَّم الإشكال أيضاً في الدعاء مع مخاطبة الغير[٣].

(٣) إما لكون الجميع تحية واحدة.

أو لما يستفاد مما ورد في دخول النبي صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وهما في لحافهما، فسلم صلى الله عليه وآله عليهما عليهما السلام فاستحييا، فلم يجيبا، ثم سلم ثانياً، فسكتا، ثم سلم ثالثاً، فخافا إن لم يجيبا انصرف، فأجابا مرة[٤]، ونحوه غيره.

وقد عقد في الوسائل باباً لذلك في آداب العشرة[٥]، ولأجل ذلك يخرج

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٧٤

(٢) حكاه عن بعض الأصحاب في المصدر السابق.

(٣) تقدَّم في ص ١٠٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٦٦، ب ٤٠ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق.

نعم، لو أجاب، ثم سلم يجب جواب الثاني أيضاً، وهكذا، إلا إذا خرج عن المتعارف، فلا يجب الجواب حينئذٍ(١).

(مسألة ٢٤): إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم، وشك المصلي في أن المسلم قصده أيضاً أم لا، لا يجوز له الجواب(٢). نعم، لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسألة ٢٥): يجب جواب السلام فوراً(٣)، فلو أخر عصياناً، أو نسياناً، بحيث خرج عن صدق الجواب، لم يجب، وإن كان في الصلاة لم يجز.

عن أصالة عدم التداخل، وإلا فإشكاله ظاهر، فتأمل جيداً.

(١) فإن صدق التحية حينئذٍ محل تأمل أو منع. والأصل البراءة.

(٢) لأصالة عدم قصده، الموجبة لنفي السلام عليه.

(٣) على المشهور، بل عن مصابيح الظلام: «الظاهر اتفاق الأصحاب عليه»[١].

وفي المستند: «الظاهر أنه إجماعي»[٢].

وهو الذي يقتضيه ظاهر الأدلة، المنزلة على المرتكزات العرفية، فإن جواب التحية عندهم له وقت معين، يكون التعدي عنه تعدياً عن الموظف، ولأجل ذلك يعلم أن الفورية الواجبة يراد فيها ما يصدق معها التحية.

كما أنه لأجله ـ أيضاً ـ يشكل الوجوب بعد خروج الوقت، وإن حكي

(١) مصابيح الظلام ٩: ٣٥.

(٢) مستند الشيعة ٧: ٧٣.

وإن شك في الخروج عن الصدق، وجب، وإن كان في الصلاة(١)، لكن الأحوط حينئذٍ قصد القرآن أو الدعاء.

(مسألة ٢٦): يجب إسماع الرد، سواء كان في الصلاة أو لا(٢)،

عن الأردبيلي[١]، ولعله استند إلى الاستصحاب.

إلا أن يقال: الواجب هو الجواب بعنوان التحية، وهو غير ممكن في خارج الوقت.

(١) كأنه للاستصحاب.

ويشكل: بأن الشك في بقاء الموضوع كافٍ في المنع عن الاستصحاب، كالعلم بارتفاعه.

اللهم إلا أن يكون المرجع هنا استصحاب بقاء الوقت، لكنه إذا كان الشك للشبهة المفهومية كان من قبيل الاستصحاب في المفهوم المردد، وقد حرر في محله عدم جوازه.

نعم، إذا كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية جرى بلا مانع، إلا أن الظاهر أنه غير محل الفرض، فتأمل جيداً.

(٢) أما في غير الصلاة فهو المعروف، وعن الذخيرة: «لم أجد أحداً صرح بخلافه»[٢].

وقد يقتضيه ـ مضافاً إلى ظهور الإجماع، وإلى انصراف الأدلة ـ خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه، ولا يقول:

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٢٢.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ٣٦٥.

.....

سـلَّمت فلم يردّوا عليَّ، ولعله يكون قد سلَّم ولم يسـمعهم، فإذا رد أحدكم فليجهر برده، ولا يقول المسلِّم: سلَّمت فلم يردّوا عليَّ»[١].

ويشـير إليه خبر عبد الله بن الفضل الهاشـمي، المتضمن التعليل بكون التسليم أماناً من المسلم[٢]، إذ لا يحصل الأمن إلا بالعلم به.

لكن من جهة ظهور التعليل في كونه من الآداب، فهما قاصران عن إثبات الوجوب، فضلاً عن إثبات وجوب الإسـماع، إذ التعليل إنما يقتضي الإعلام، ولو بالإشارة بالأصبع أو غيرها.

وأشكل من ذلك دعوى دخوله في مفهوم الرد والتحية؛ لمنافاتها للاكتفاء بالإسماع التقديري.

وأما في الصلاة فمقتضى إطلاق النصوص كون الرد فيها كالرد في غيرها، لكن في صحيح منصور المتقدم: إنه يرد خفياً[٣].

وفي موثق عمار: «إذا سـلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة، فرد عليه فيما بينك وبين نفسـك، ولا ترفع صوتـك»[٤]، وظاهرهما وجوب الإخفات.

ويعضدهما صحيح ابن مسلم المتقدم، حيث تضمن الإشارة بالأصبع، الظاهر في كون المقصود منه الاعلام، ونحوه خبر ابن جعفر عليه السلام[٥].

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٦٥، ب ٣٨ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٦: ٤١٨، ب ١ ـ التسليم ـ حديث: ١٣.

(٣) تقدَّم في ص ١٠٥.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨، ب ١٦ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٥) تقدما في ص ١٠٥.

.....

وفي الجواهر ـ بعد ذكر الأولين ـ قال: «ولم أجد من عمل بهما من أصحابنا إلا المصنف في المعتبر، حيث حملهما على الجواز.

وفيه ـ مع أنه ليس عملاً بهما ـ: أنه مخالف للمنساق من غيرهما من النصوص والفتاوى.

والأولى حملهما على الجهر المنهي عنه ـ وهو المبالغة في رفع الصوت ـ أو على التقية؛ لأن المشهور بين العامة عدم الرد نطقاً، بل بالإشارة»[1].

ويمكن أن يقال: إن الأمر والنهي فيهما في مقام توهم الحظر ووجوب الإسماع، فلا يدلان على أكثر من الرخصة في الإخفات، فيرجع في جواز الإسماع إلى غيرهما من النصوص.

وحينئذٍ لا ينافيان صحيح ابن مسلم الآخر المتقدم المتضمن إسماع الباقر عليه السلام جوابه له[2].

ولا موجب لحملهما على التقية، كما جزم به في جامع المقاصد[3]، ولا سيما بملاحظة اشتمالهما على الرد، الذي لا يقول به أكثرهم، كما قيل[4].

لكن ما ذكره في الجواهر ـ أولاً ـ أقرب في وجه الجمع.

ولا ينافيه التعبير بالخفاء في صحيح منصور؛ لإمكان حمله على عدم رفع الصوت كما في الموثق، جمعاً بينهما في نفسهما، وبينهما وبين ما دل على وجوب

(١) جواهر الكلام ١١: ١٠٩/ وحكى ـ عدم وجوب الرد نطقاً بل إشارة ـ عن الشافعي، ومالك، وأحمد في منتهى المطلب ٥: ٣١٤ ـ ٣١٥، وعن أبي حنيفة: لا يرد نطقاً ولا إشارة.

(٢) تقدَّم في ص ١٠٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٥٦.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨١/ منتهى المطلب ٥: ٣١٤.

إلا إذا سلم ومشى سريعاً، أو كان المسلم أصم، فيكفي الجواب على المتعارف(١) بحيث لو لم يبعد، أو لم يكن أصم كان يسمع.

(مسألة ٢٧): لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله: (صبحك الله بالخير) أو: (مساك الله بالخير) لم يجب الرد(٢)، وإن كان هو الأحوط، ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

(مسألة ٢٨): لو شك المصلي في أن المسلم سلم بأي صيغة

الإسماع.

ولعله لذلك لم يعرف القول بوجوب الإخفات.

(١) كأنه لقصور ما تقدَّم من ظهور الإجماع، والانصراف، والتعليل، عن اقتضاء الاسماع في مثل ذلك.

أما دعوى دخول الإسماع في مفهوم الرد، فقد عرفت أنه لا يفرق فيها بين المستثنى والمستثنى منه[١].

(٢) كما هو المشهور، للأصل.

ويشير إليه صحيح محمد بن مسلم السابق[٢]، فإن قوله: «كيف أصبحت» نوع من التحية.

وأما عموم الآية[٣]، فغير ثابت، إما لأن المراد من التحية السلام، قال في محكي المدارك: «التحية لغة: السلام، على ما نص عليه [أهل] اللغة، ودل

(١) تقدَّم في ص ١١٣.

(٢) تقدَّم في ص ١٠٥.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ سورة النساء: ٨٦.

.....

عليه العرف»[١].

وفي القاموس: «والتحية السلام»[٢].

وعن المصباح: «حياه تحية أصله الدعاء بالبقاء، ومنه التحية لله تعالى، أي البقاء، وقيل: الملك، ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص، وهو: سلام عليكم»[٣].

وإما لأن المراد منها في الآية ذلك، كما نسب إلى أكثر المفسرين[٤]، وعن البيضاوي نسبته إلى الجمهور[٥].

ولعله لقيام السيرة القطعية على عدم وجوب الرد لغير السلام من أنواع التحيات، فيدور الأمر بين حمل الأمر على الاستحباب، وبين حمل التحية على خصوص السلام، والثاني أقرب.

ومن ذلك يشكل ما عن ظاهر التحرير، والمنتهى[٦]، من جواز رد التحية غير السلام في الصلاة، اعتماداً على ظاهر الآية، وعن البيان احتماله[٧].

مضافاً إلى أنه لو سلم العموم فليس مقتضاه إلا وجوب الرد، أما صحة الصلاة معه بحيث لا يكون قاطعاً، ويخرج به عن عموم مانعية الكلام، فليس بظاهر الوجه.

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٧٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٤٦٥.

(٣) المصباح المنير ٢: ١٦٠

(٤) انظر: مجمع البيان ٣: ١٤٧.

(٥) تفسير البيضاوي ٢: ٢٢٨.

(٦) منتهى المطلب ٥: ٣١٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٩.

(٧) البيان: ١٨٣.

فالأحوط أن يرد بقوله: (سلام عليكم)(١) بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسألة ٢٩): يكره السلام على المصلي(٢).

(١) لأنــه إن كان الابتداء بالصيغ التي قدم فيهــا المبتدأ، فهذه الصيغة جواب له، لعدم اعتبار المماثلة بأكثر من تقديم المبتدأ.

وإن كان بالصيغــة التي قــدم فيها الظرف، فقد عرفت ســابقاً الاكتفاء بذلك جواباً عنه، فيجوز له الجواب به لا بقصد القرآن، ولا بقصد الدعاء.

نعم، بناءً على اعتبار المماثلة في جميــع الخصوصيات، ووجوب الجواب عن الصيغــة التي يتقدم فيها الخبر يتعين عليه التكــرار بقصد الدعاء فيهما، أو بقصد الدعاء في أحدهما والقرآن في الآخر، حتى لا يلزم قطع الفريضة بالكلام العمدي المنطبق على غير الجواب.

(٢) للنهي عنه في خبر مسعدة المتقدم في صدر المبحث[١]، ونحوه غيره.

وفي جامع المقاصد: «لا يكره الســلام على المصــلي؛ للأصل، ولعموم: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَــلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[٢]، ولقول الباقر عليه السلام: «إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم»[٣].

لكن الأخير مختص بمورده.

مع أنه معارض بخبر الحســين بن علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام: «كنت أســمع أبي يقول: إذا دخلت المســجد والقوم يصلون فلا تســلم عليهم»[٤]،

(١) في ص ١٠٢.

(٢) سورة النور: ٦١.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٥٨ / وسائل الشيعة ٧: ٢٧١، ب ١٧ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٠، ب ١٧ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢.

(مسألة ٣٠): رد السلام واجب كفائي(١)، فلو كان المسلم عليهم جماعة، يكفي رد أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين(٢) بل الأحوط رد كل من قصد به(٣)، ولا يسقط برد من لم يكن داخلاً في تلك

والجمع العرفي حمل الأمر في الأول على المشروعية.

نعم، إن لم يمكن الجمع المذكور، فالترجيح للأول؛ لقوة السند.

هذا، والأولان لا يصلحان لمعارضة النص.

(١) بلا خلاف، كما في كلام غير واحد[١]، بل عن التذكرة الإجماع عليه[٢].

ويشهد له خبر غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردَّ واحد أجزأ عنهم»[٣]، ونحوه مرسل ابن بكير[٤].

(٢) كما احتمله في الجواهر[٥]، وجزم به في غيرها[٦]؛ لانصراف التعبير بالإجزاء إلى الاكتفاء به في سقوط الوجوب، فلا ينافي بقاء المشروعية المستفادة من إطلاق الأمر بالرد، وإن كان إطلاقه يقتضي السقوط بالمرة.

(٣) كأن منشأ الاحتياط استضعاف النص، وإلا فلم أقف على قول بالوجوب العيني[٧].

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٧٥

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٠.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ١٢: ٧٥، ب ٤٦ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ٢، ٣.

(٥) جواهر الكلام ١١: ١٠٦.

(٦) روض الجنان ٢: ٩٠٦.

(٧) احتمله أو مال إليه في مستند الشيعة ٧: ٧٠.

الجماعة(١)، أو لم يكن مقصوداً. والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز أيضاً(٢).

والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية،

(١) لعدم دخوله في النصوص، فيبقى عموم وجوب الرد محكما. وكذا في الفرض الثاني.

(٢) كما في الجواهر، وعن المدارك[١]؛ لعدم ظهور «القوم» ـ المذكور في النص ـ في شموله، فالمرجع عموم وجوب الرد.

وعن جماعة بناء ذلك على تمرينية عباداته؛ لكونها كأفعال البهائم، بخلاف البناء على شرعيتها؛ لأن تحيته حينئذٍ كتحية غيره لا قصور فيها[٢].

وفيه ـ ما أشرنا إليه ـ: من أن صدق التحية لا يختلف فيه البناءان، فإن كان هو المدار فلا فرق بينهما في السقوط، وليس السقوط تابعاً للشرعية، فإنه لا إشكال في السقوط إذا رد البالغ وإن لم يكن بعنوان العبادة.

نعم، لو كان المنشأ في قصور عموم النص للصبي قوله عليه السلام: «أجزأ عنهم»، الظاهر في ثبوت الرد عليهم جميعاً، كان البناء على عدم السقوط بردّه بناءً على التمرينية في محله؛ لعدم ثبوته في حقه. فتأمل.

هذا، وعن الأردبيلي القول بالسقوط مطلقاً[٣]. وكأنه مبني على إطلاق النص بنحو يشمله.

(١) جواهر الكلام ١١: ١٠٧/ مدارك الأحكام ٣: ٤٧٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٢٦ ـ ٢٧/ روض الجنان ٢: ٩٠٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١١٨.

فلـــو كان الداخلون جماعة يكفي ســـلام أحدهـــم(١)، ولا يبعد بقاء الاســـتحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً(٢) وإن لم يكن مؤكداً.

(مسألة ٣١): يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية، وبالعكس، عـــلى الأقوى إذا لم يكن هناك ريبـــة(٣)، أو خوف فتنة، حيث أن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة(٤).

(١) كـــما صرَّح به في الجواهر، وغيرها[١]؛ لخـــبر غياث المتقدم، ونحوه مرسل ابن بكير[٢].

(٢) لجريان نظير ما تقدَّم هنا أيضاً.

(٣) ففي مصحح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رســـول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء، ويردون عليه الســـلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يســـلم على الشـــابة منهن، ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل عليَّ أكثر مما أطلب من الأجر»[٣].

ولأجل ذلك يتعين حمل خبر غياث: «لا تسلم على المرأة»[٤].

والمرسل: «لا تبدأوا النساء بالسلام»[٥]، على الصورة المذكورة.

(٤) كما تقدَّم في مبحث القراءة[٦].

(١) جواهر الكلام ١١: ١٠٦/ الحدائق الناضرة ٩: ٧٥.

(٢) تقدما في ص ١١٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٧٦، ب ٤٨ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٢٠: ٢٣٤، ب ١٣١ ـ مقدمات النكاح ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر الســـابق ـ حديث: ١، وإرســـاله لعله من جهة سقوط الواســـطة بين علي بن إبراهيم وهارون بن مسلم، كما في نسخة الوسائل وغيرها.

(٦) تقدَّم في ج ١٠ ص ٨٧.

(مسألة ٣٢): مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر(٢)، إلا لضرورة، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة(٣)، وإن سلم الذمي على مسلم فالأحوط الرد بقوله:

(١) كما صرح به غير واحد[١]؛ لخبر غياث: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدأوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[٢]. ونحوه خبر أبي البختري[٣].

وفي خبر الأصبغ: «ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم، اليهود والنصارى»[٤].

(٢) كأنه لمصحح ابن الحجاج: «قلت لأبي الحسن عليه السلام أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصراني أسلّم عليه وأدعو له؟ قال عليه السلام: نعم، إنه لا ينفعه دعاؤك»[٥].

فإن الحاجة إلى الطبيب ـ لو سلم ظهورها في الضرورة ـ فليس لها ظهور في الحاجة إلى السلام، بل ظاهر الكلام عدمها.

وفي خبر أبي بصير: «عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي، أو إلى اليهودي، أو إلى النصراني، فيكتب له في الحاجة العظيمة، أيبدأ بالعلج ويسلم عليه في كتابه؟ وإنما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته، فقال عليه السلام: أما أن تبدأ به فلا، ولكن تسلم عليه في كتابك، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتب إلى كسرى

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٥/ كفاية الأحكام ١: ١١٦/ بحار الأنوار ٨١: ٢٧٧/ الحدائق الناضرة ٩: ٨٤/ جواهر الكلام ١١: ١١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٧٧، ب ٤٩ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٥) المصدر السابق ١٢: ٨٣، ب ٥٣ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ١.

(عليك)(١) أو بقوله: (سلام)(٢) دون (عليك).

(مسألة ٣٣): المستفاد من بعض الأخبار: أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال،

وقيصر»[١]، فإنه ظاهر جداً في عدم الضرورة، بقرينة النهي عن الابتداء باسمه. نعم، مورده الكتابة.

(١) ففي مصحح زرارة: «إذا سلم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم فإذا سلم عليكم كافر فقولوا: عليك»[٢].

وفي موثق معاوية: «إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل: عليك»[٣]، ونحوهما غيرهما.

وقد تقدَّم في خبر غياث الجواب بـ«عليكم»، ونحوه خبر أبي البختري.

(٢) كما في خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «تقول في الرد على اليهودي والنصراني: سلام»[٤].

ثم إن الوجه في توقف المصنف رحمه الله عن الجزم بالوجوب: وجود القولين في الوجوب وعدمه، واختلاف الوجهين، والذي اختاره في الجواهر العدم[٥].

وهو ضعيف، فإن النصوص الواردة في الكافر بالخصوص، وإن كانت لا تدل على الوجوب؛ لورودها مورد توهم الخطر، لكن عموم الآية الشريفة[٦]، كافٍ في إثباته.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٨٤، ب ٥٤ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ٢.

(٢)، (٣)، (٤) المصدر السابق ١٢: ٧٨، ب ٤٩ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ٤، ٣، ٢.

(٥) جواهر الكلام ١١: ١١٥.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ سورة النساء: ٨٦.

وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس، والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير(١)، ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب(٢)، وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

(مسألة ٣٤): إذا سلم سخرية أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب رده(٣).

(مسألة ٣٥): إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما

(١) روى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: «القليل يبدؤن الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدؤن أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤن أصحاب البغال»[١].

وفي خبر ابن القداح عنه عليه السلام: «يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد»[٢].

وفي خبر جراح عنه عليه السلام: «ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»[٣].

وفي مرسل ابن بكير: «وإذا لقيت جماعة جماعة، سلم الأقل على الأكثر، وإذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة»[٤].

(٢) لعدم موجب للجمع بالتقييد، فيحمل الأمر على الأفضل.

(٣) لانصراف الدليل عنه.

(١)، (٢)، (٣)، (٤) وسائل الشيعة ١٢: ٧٤، ب ٤٥ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ٣، ٥، ١، ٤.

أراد، لا يجب الرد على واحد منهما(١) وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما(٢).

(مسألة ٣٦): إذا تقارن سلام شخصين، كل على الآخر، وجب على كل منهما الجواب(٣)، ولا يكفي سلامه الأول، لأنه لم يقصد الرد، بل الابتداء بالسلام.

(مسألة ٣٧): يجب جواب سلام قارئ التعزية، والواعظ، ونحوهما من أهل المنبر، ويكفي رد أحد المستمعين(٤).

(مسألة ٣٨): يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب: (سلام عليكم): (سلام عليكم، ورحمة الله وبركاته)، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً(٥). وإن كان الأحوط الرد بالمثل.

(١) لأصالة البراءة، والعلم الإجمالي لا أثر له، كما في واجدي المني في الثوب المشترك.

(٢) أما فيها فلا يجوز؛ لعموم المنع من الكلام، الذي يكون مرجعاً في المورد، بعد جريان أصالة عدم السلام عليه، النافي لكون المورد من أفراد الخاص المستثنى.

(٣) لعموم وجوب الرد.

(٤) على ما سبق من الاكتفاء برد واحد من الجماعة[1].

(٥) على ما تقدَّم منه ﷺ من كون المراد من المثل في النصوص تأخير

(١) تقدَّم في ص ١١٨.

(مسألة ٣٩): يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة، أن يقول: (الحمد لله)، أو يقول: (الحمد لله وصلى الله على محمد وآله)(١) بعد أن يضع إصبعه على أنفه(٢).

الظرف في مقابل تقديمه، وتقدم إشكاله[١].

(١) إجماعاً، على الظاهر.

والتعبير بالجواز ـ في محكي كلام غير واحد[٢] ـ يراد منه معناه الأعم، لا مقابل الاستحباب.

كما يشهد به ـ مضافاً إلى ما دل على استحباب الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ـ صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله تعالى»[٣].

وخبر أبي بصير: «أسمع العطسة فأحمد الله تعالى وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة؟ قال عليه السلام: نعم، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله وصلى الله على النبي صلى الله عليه وآله، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم»[٤].

(٢) المذكور في خبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام: «من عطس، ثم وضع يده على قصبة أنفه، ثم قال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم، خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد، وأكبر من الذباب، حتى يصير تحت العرش يستغفر الله تعالى

(١) تقدَّم في ص ١٠٤.

(٢) المبسوط ١: ١١٩/ النهاية: ٧٤/ المعتبر ٢: ٢٦٢/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٤/ نهاية الإحكام ١: ٥١٩.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٧١، ب ١٨ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

وكذا يستحب(١) تسميت(٢) العاطس، بأن يقول له: (يرحمك الله)، أو (يرحمكم الله)(٣)،

له إلى يوم القيامة»[١].

وفي خبر مسمع: «عطس أبو عبد الله فقال: الحمد لله رب العالمين، ثم جعل إصبعه على أنفه، فقال: رغم أنفي لله رغماً داخراً»[٢].

(١) بلا إشكال، والنصوص به شاهدة، وفي بعضها: إنه من حق المؤمن على المؤمن[٣].

وهو لا ينافي استحبابه حتى للكافر، كما يقتضيه إطلاق الأمر به، مضافاً إلى ما ورد في تسميت النصراني[٤].

(٢) بالسين، والشين، كما في كلام جماعة من اللغويين[٥].

وعن تغلب: الاختيار بالسين المهملة، وعن أبي عبيدة: الشين أعلى في كلامهم وأكثر[٦].

(٣) كما ذكره جماعة من الفقهاء واللغويين[٧].

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٩٥، ب ٦٣ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٩٤، ب ٦٢ ـ أحكام العشرة ـ حديث ٣.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٨٦، ب ٥٧ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ١، ٤، ٥.

(٤) المصدر السابق ١٢: ٩٦، ب ٦٥ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ١.

(٥) كتاب العين ٧: ٢٤٠/ الصحاح ١: ٢٥٤/ النهاية لابن الاثير ٢: ٤٩٩/ المصباح المنير: ٢٨٧.

(٦) حكاه عنهما في الصحاح ١: ٢٥٤/ لسان العرب ٢: ٤٦، وفيهما: «ثعلب» بدل تغلب.

(٧) السرائر الحاوي ١: ٢٢٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٣/ منتهى المطلب ٥: ٣١٤/ ذكرى الشيعة ٤: ٢٨/ جامع المقاصد ٢: ٣٥٤/ روض الجنان ٢: ٩٠٧/ مدارك الأحكام ٣: ٤٧١/ مفردات ألفاظ القرآن: ٤٦٣/ لسان العرب ٢: ٤٦.

وإن كان في الصلاة(١)، وإن كان الأحوط الترك حينئذٍ.

ويشهد له خبر ابن مسلم: «إذ سمت الرجل فليقل: يرحمك الله، وإذا رد فليقل: يغفر الله لك ولنا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن آية أو شيء فيه ذكر الله، فقال صلى الله عليه وآله: كلما ذكر الله عز وجل فيه فهو حسن»[١].

وفي خبر الخصال: «إذا عطس أحدكم فسمتوه، قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله تعالى لكم ويرحمكم، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٢].

لكن الذي صرح به في كلام آخرين عدم اختصاصه بذلك[٣]، بل يكون بكل دعاء له.

ويشير إليه ذيل خبر ابن مسلم، وما ورد في تسميت النصراني حيث قال له الجماعة: هداك الله تعالى، وقال أبو عبد الله عليه السلام له: «يرحمك الله»[٤]، من دون أن ينكر عليهم مشروعية قولهم.

(١) كما هو المعروف، من دون نقل خلاف فيه.

واستدل له ـ في الجواهر ـ بالأصل، «ولأن التسميت الدعاء للعاطس، وهو غير ممنوع في الصلاة فيبقى إطلاق الأمر به على حاله»[٥].

وفيه ـ مضافاً إلى الإشكال في كون التحية من الدعاء، كما تقدَّم في

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٨٨، ب ٥٨ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ٢.

(٢) سورة النساء: ٨٦ / الخصال: ٦٣٢ / المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٩٦، ب ٦٥ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٢٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٧.

(٥) جواهر الكلام ١١: ٩٦.

.

السلام[١] ـ: ما عرفت من أن المتيقن مما دل على عدم قدح الدعاء ما كان مناجاة لله تعالى ومكالمة معه، فغيره باق تحت إطلاقات المنع عنه في الصلاة، المانعة عن جريان الأصل[٢].

إلا أن يقال: إطلاقات المنع معارضة بالعموم من وجه بإطلاق دليل الاستحباب، فيرجع في مورد المعارضة إلى أصالة البراءة.

وفيه: أن التعارض المذكور إنما يكون بعد تحكيم ما دل على المنع من قطع الفريضة، وإلا فلا مانع عن العمل بالإطلاقين معاً، والحكم ببطلان الصلاة، فيكون التعارض في الحقيقة بين الأدلة الثلاثة.

لكن التعارض الأول من أصله ممنوع جداً، إذ لا نظر لأدلة الاستحباب إلى نفي القاطعية أصلاً، كما لا نظر فيها إلى جواز قطع الفريضة، ولو بعد الجمع بينها وبين أدلة المنع عنه، بل العرف في مثله يجمع بين الدليلين بجعل المورد من التزاحم، الذي يقدم فيه المنع على الاستحباب.

وحينئذٍ فالبناء على جوازه في الصلاة محل تأمل أو منع.

اللهم إلا أن يكون إجماع، لكنه غير ثابت، ولا سيما بملاحظة استدلال كثير منهم على الحكم، بأن الدعاء غير مبطل للصلاة، مما يوجب كون الإجماع معلوم المستند، فيسقط عن الحجية.

ولا سيما بملاحظة خبر غياث عن جعفر عليه السلام: «في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل، فقال عليه السلام: فسدت صلاة ذلك الرجل»[٣].

(١) تقدَّم في ص ١٠١.

(٢) تقدَّم في ص ١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٢، ب ١٨ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٥.

ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسميت(١) بقوله: (يغفر الله لكم)(٢).

السادس: تعمد القهقهة(٣)،

(١) كما هو المعروف، وعن الحدائق: الوجوب[١].

وعن الروض، والذخيرة: التردد فيه[٢]؛ لعموم وجوب رد التحية، وخصوص خبر الخصال المتقدم[٣].

لكن العموم قد عرفت إشكاله.

ولأجله يحمل خبر الخصال على نحو من العناية في التطبيق، كتطبيقه في الهدية.

(٢) تقدَّم في خبر الخصال زيادة: «ويرحمكم»[٤]، ونحوه خبر ابن أبي خلف[٥].

(٣) بلا خلاف أجده فيه، نصاً وفتوى، بل في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى، وعن غيرها: الإجماع عليه، كذا في الجواهر[٦].

ويشهد له مصحح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «القهقهة لا تنقض الوضوء، وتنقض الصلاة»[٧].

وموثق سماعة: «سألته عن الضحك، هل يقطع الصلاة؟ قال عليه السلام: أما

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٩٢.

(٢) روض الجنان ٢: ٩٠٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٧.

(٣)، (٤) تقدَّم في ص ١٢٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٨٨، ب ٥٨ ـ أحكام العشرة ـ حديث: ١.

(٦) جواهر الكلام ١١: ٥٢/ المعتبر ٢: ٢٥٤/ منتهى المطلب ٥: ٢٩٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٥/ ذكرى الشيعة ٤: ١٢/ روض الجنان ٢: ٨٨٨/ مدارك الأحكام ٣: ٤٦٤/ مفاتيح الشرائع ١: ١٧٢.

(٧) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٢، ب ٧ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

ولو اضطراراً(١)، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع(٢) بل مطلق الصوت، على الأحوط.

التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة»[١].

وفي صحيح ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: «إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»[٢].

(١) لعموم النصوص، ومعاقد الإجماع، وعدم شمول حديث: «لا تعاد»[٣] له.

وعن الأردبيلي نفي البعد عن إلحاقه بالسهو[٤]؛ لحديث رفع الاضطرار[٥].

ولكنه غير ظاهر؛ لما عرفت من الإشكال في صلاحية حديث الرفع لإثبات الصحة[٦]، ولا سيما وأن الغالب صورة الاضطرار، فحمل النصوص على غيرها مستهجن، فتأمل.

(٢) المحكي عن العين: أنه قال: «قهقه الضاحك، إذا مدَّ ورجع»[٧]، وكذا عن تهذيب اللغة، عن ابن المظفر[٨].

لكن عن الصحاح: «القهقهة في الضحك معروفة، وهي أن يقول: قه قه»[٩]،

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٥٠، ب ٧ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢.
(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.
(٣) المصدر السابق ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٦٨.
(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.
(٦) تقدَّم في ص ٧٥.
(٧) كتاب العين ٣: ٣٤١.
(٨) تهذيب اللغة ٥: ٣٣٩.
(٩) الصحاح ٦: ٢٢٤٦.

.....

ومثله ما عن الديوان، والأســاس، والقاموس، مجمع البحرين[١]، وظاهرها اعتبار الترجيع فقط، اللهم إلا أن يكون الترجيع بـ(قه) يلازم المد.

وعن المجمل، والمقاييس: أنها الإغراق في الضحك[٢].

وعن شمس العلوم: أنها المبالغة فيه[٣]. ولا يخلو عن إجمال.

وكيف كان، فالمســتفاد من مجمــوع كلماتهم أن القهقهة ليســت مطلق الضحك المشتمل على الصوت كما عن جماعة من الفقهاء[٤]، ولا مطلق الضحك كما عن آخرين منهم[٥].

إلا أن يكون المراد بها هنا ذلك؛ لوقوعها في النص في قبال التبسم الذي هو أقل الضحك كما في القاموس[٦]، أو أنه ليس من الضحك كما عن الجوهري[٧].

وذلك لأن الظاهر من موثق سماعة ـ بقرينة السؤال ـ: كونه في مقام بيان حكم تمام أفراد الضحك، وحينئذٍ فإما أن يكون المراد بها ما يقابل التبسم، سواء اشتمل على المد والترجيع، أم لا.

أو المراد به ما يقابلها.

(١) ديوان الأدب ٣: ١٩٩/ أســاس البلاغة ٢: ١١٣/ القاموس المحيط ٤: ٤١٧/ مجمع البحرين ٦: ٣٥٨.

(٢) مجمل اللغة: ٧٢٦/ معجم مقاييس اللغة ٥: ٥، وفيهما: «الإغراب» بدل الإغراق.

(٣) شمس العلوم ٨: ٥٣٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٦/ ذكرى الشــيعة ٤: ١٢/ الروضة البهية ١: ٥٦٦/ مسالك الأفهام ١: ٢٢٧/ مدارك الأحكام ٣: ٤٦٥.

(٥) منتهى المطلب ٥: ٢٩٢/ جامع المقاصد ٢: ٣٤٩/ روض الجنان ٢: ٨٨٨.

(٦) القاموس المحيط ٤: ١٠٩.

(٧) الصحاح ٥: ١٨٧٢.

ولا بأس بالتبسم(١)، ولا بالقهقهة سهواً(٢).

والمتعين الأول؛ إما لأن أول الكلام أولى بالقرينية على آخره من العكس.

وإما لأن استعمالها فيما عدا التبسم أقرب إلى الحقيقة؛ لما عن المفصل للزوزني، والمصادر للبيهقي: إنها الضحك بصوت، بخلاف استعمال التبسم فيما عداها[١].

هذا، ولكن في اقتضاء ذلك ظهوراً للكلام معتداً به، بحيث لا يجوز الرجوع فيه إلى الأصل، إشكال، أو منع.

(١) إجماعاً، فتوى، ونصاً، كما عرفت.

(٢) إجماعاً، كما عن التذكرة، ونهاية الإحكام، والذكرى، والغرية، وجامع المقاصد، وإرشاد الجعفرية، والروض، والمقاصد العلية، و النجيبية، والمفاتيح[٢].

وفي الجواهر: «لعله لأن المراد من النصوص الإهمال، لا الإطلاق، فيبقي حينئذٍ على الأصل. أو لأنها إنما تنصرف إلى الفرد الشائع، دون الفرد النادر، وهو ناسي الحكم، أو أنه في الصلاة»[٣].

(١) كذا حكاه في الجواهر تبعاً لمفتاح الكرامة، والظاهر أن منشأه ما ذكره في كشف اللثام بقوله: «وفي المفصل، والمصادر للزوزني وللبيهقي: أنها الضحك بصوت»، ومن القريب إرادة المصادر للزوزني، وتاج المصادر للبيهقي، وأما (المفصل) فلم أعثر عليه. انظر: جواهر الكلام ١١: ٥٤/ مفتاح الكرامة ٨: ٧٣/ كشف اللثام ٤: ١٧٢/ المصادر للزوزني ٢: ٦٥٧/ تاج المصادر للبيهقي: ٢٢٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٦/ نهاية الإحكام ١: ٥١٩/ ذكرى الشيعة ٤: ١٢/ جامع المقاصد ٢: ٣٤٩/ روض الجنان ٢: ٨٨٨/ المقاصد العلية: ٣١٢/ مفاتيح الشرائع ١: ١٧٢/ وحكاه عن بقية المصادر في مفتاح الكرامة ٨: ٧٨/ جواهر الكلام ١١: ٥٢.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٥٢.

نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً، كما لو امتلأ جوفه ضحكاً، واحمر وجهه، لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه القهقهة(١).

السابع: تعمد البكاء(٢) المشتمل على الصوت، بل وغير

وفي الأمرين معاً تأمل واضح.

نعم، الصحة مقتضى حديث: «لا تعاد الصلاة»[١]، كما يقتضيه إطلاقه، الشامل للأجزاء، والشرائط، والموانع، ويقتضيه في الجملة استثناء القبلة، والطهور، والوقت.

(١) كما استظهره في الجواهر؛ للقطع بخروجه عن التبسم، فيدخل في القهقهة، على ما سبق[٢].

لكنه يتم بناءً على عموم الحكم لما ليس بتبسم، أما بناءً على الإشكال فيه ـ كما في المتن ـ فيكون أيضاً محلاً للإشكال.

هذا إذا صدق عليك الضحك، وإلا ـ كما هو الظاهر ـ تعين الرجوع فيه إلى أصل البراءة.

(٢) على المشهور، كما عن جماعة[٣].

وعن شرح نجيب الدين نفي الخلاف فيه[٤].

وعن المدارك: «ظاهرهم الإجماع عليه»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) جواهر الكلام ١١: ٥٥.

(٣) كفاية الاحكام: ٢٤/ مفاتيح الشرائع ١: ١٧٣/ جواهر الكلام ١١: ٦٩.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٨: ١٠٢.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦.

المشتمل عليه(١) على الأحوط،

ويشهد له خبر النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال عليه السلام: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة»[١].

وربما استدل له: بأنه فعل خارج عن الصلاة، فيكون قاطعاً لها، كالكلام[٢].

وعن الأردبيلي وغيره الإشكال فيه؛ لضعف سند الخبر، وما ذكر أخيراً أشبه بالقياس، فلا يصلح لإثباته[٣].

وهو في محله، لولا انجبار ضعف الخبر باعتماد الأصحاب.

(١) المحكي عن الصحاح: أن البكاء يمد ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع[٤]، ونحوه حكي عن الخليل[٥]، والراغب، وابن فارس في المجمل[٦]، وعن المقاييس نسبته إلى النحويين[٧].

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٧، ب ٥ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٢٩٧/ ذكرى الشيعة ٤: ١١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٧٣/ مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦.

(٤) الصحاح ٦: ٢٢٨٤.

(٥) كتاب العين ٥: ٤١٧، مقتصراً على مدِّه وقصره، من دون تفصيل، وحكاه عن الخليل في شمس العلوم ١: ٦٠٥/ لسان العرب ١٤: ٨٢/ وفي كشف اللثام (٤: ١٧٨): «وليس في العين منه أثر».

(٦) مفردات ألفاظ القرآن: ١٤١/ مجمل اللغة ١: ١٣٢.

(٧) معجم مقاييس اللغة ١: ٢٨٥.

.....

هذا ولأجل أن المسؤول عنه في صدر الرواية هو الممدود، فقوله عليه السلام: «وإن كان ذكر ميتاً» منزَّل عليه، فلا إطلاق له يشمل (البُكى) المقصور، والمرجع فيه أصل البراءة.

ودعوى: أنه لم يثبت كون المذكور في السؤال ممدوداً، أو لم يثبت الفرق بين الممدود والمقصور.

أو سلمنا الفرق في العرف أيضاً، لكن قوله عليه السلام: «بكى» ـ في الجواب ـ مطلق؛ لأنه مشتق من الجامع بين الممدود والمقصور، على ما هو التحقيق من كون الأفعال مشتقة مما تشتق منه المصادر، لا أنها مشتقة منها، ليكون الفعل مشتركاً لفظياً بين معنى الممدود ومعنى المقصور، وحينئذٍ يتعين الأخذ بإطلاقه، ولا يعوَّل على السؤال.

أو سلمنا إجمال النص، لكن المرجع قاعدة الاحتياط، لكون الشغل يقينياً[1].

مندفعة: بأن النسخ المضبوطة بالمد، مع أن الاحتمال كاف في المنع عن الإطلاق؛ لأن الكلام حينئذٍ يكون من قبيل المقرون بما يصلح للقرينية.

وبأن نقل الثقات الأثبات من أهل اللغة كافٍ في الإثبات، ولا سيما مع الاستشهاد عليه بقول الشريف الرضي رحمه الله في رثاء جده سيد الشهداء الحسين عليه السلام:

يا جد لا زالت كتائب حسرة ... تغشى الفؤاد بكرِّها وطرادها

أبداً عليك وأدمع مسفوحة ... إن لم يراوحها البكاء يغادها[2]

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٥١/ وانظر: جواهر الكلام ١١: ٧٥.

(٢) ديوان الشريف الرضي ١: ٣٤٦.

لأمور الدنيا(١)، وأما البكاء للخوف من الله ولأمور الآخرة، فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال.

وبأن العرف المقدم على اللغة هو العرف العام، وفي عصر صدور الكلام، وظاهر النقل هو الفرق عنده، لا في أصل اللغة.

والإطلاق في الفعل ممنوع بعد اقترانه بالبكاء المذكور في السؤال، الذي هو بمعنى الصوت.

والمرجع في الشك في المانعية أصل البراءة، كما هو محقق في محله.

هذا، والإنصاف: أن الاعتماد في الفرق على نقل أولئك الجماعة، الذين عمدتهم الجوهري، الظاهر خطؤه في استشهاده ببيت حسان:

بكت عيني وحق لها بكاها وما يجدي البكاء ولا العويل[1]

كما اعترف به غير واحد[2]، وظهور كلام غيرهم من اللغويين في عدمه، لا يخلو من إشكال.

نعم، ظاهر ابن قتيبة في أدب الكاتب: أن المقصور والممدود كلاهما مختص بالصوت[3].

ولعل ذلك هو الوجه فيما تقدَّم من الرضي رحمه الله، وإن كان بعيداً جداً.

فالتوقف عن حكم غير المشتمل على الصوت ـ كما في المتن ـ في محله.

(١) كما ذكره الأصحاب؛ لفهمهم من قوله عليه السلام: «وإن كان ذكر ميتاً»، بقرينة المقابلة بينه وبين ذكر الجنة والنار، كما هو الظاهر، فيكون ذكر الميت

(١) الصحاح ٦: ٢٢٨٤.

(٢) مصابيح الظلام ٩: ٨٣/ مفتاح الكرامة ٨: ٩٩.

(٣) أدب الكاتب: ٢٠٥.

والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً مبطل(١)، نعم لا بأس به إذا كان سهواً(٢)، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله(٣) فيبكي تذللاً له تعالى ليقضي حاجته.

مثالاً لكل ما كان من الأمور الدنيوية، سواء أكان من قبيل فوات المحبوب، أم حصول المكروه.

(١) كما هو المشهور، بل قيل: «لم يعرف مخالف فيه»[١]؛ لإطلاق النص، من دون مقيد، وحديث رفع الاضطرار، قد عرفت إشكاله[٢].

ودعوى اختصاصه بالاختيار؛ غير مسموعة.

(٢) لا خلاف أجده فيه صريحاً، وإن أطلق جماعة، كذا في الجواهر[٣].

ويقتضيه حديث: «لا تعاد الصلاة»[٤]، كما تقدَّم في القهقهة[٥].

(٣) لعدم دخول مثل ذلك في النص والفتوى، إذ الظاهر من البكاء لأمور الدنيا، هو البكاء لفواتها أو عدم حصولها، كما عرفت، فلا يشمل البكاء تذللاً لله تعالى واستعطافاً له في حصول المحبوب أو دفع المكروه.

ولا سيما بملاحظة النصوص الواردة في الحث على ذلك، كخبر أبي بصير: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خفت أمراً يكون، أو حاجة تريدها، فابدأ بالله تعالى، فمجّده، وأثن عليه كما هو أهله، وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله، واسأل حاجتك،

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٥٠.

(٢) تقدَّم في ص ٧٤.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٧٠.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠، ب١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٤.

(٥) تقدَّم في ص ١٣٣.

الثامن: كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً(١)، كالوثبة، والرقص، والتصفيق، ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة.

وتباك ولو مثل رأس الذباب»[١].

(١) المذكور في كلام الأصحاب: أن الفعل الكثير مبطل للصلاة[٢].

والظاهر أنه لا خلاف فيه ولا إشكال في الجملة.

وفي المعتبر: «عليه العلماء»[٣].

وفي المنتهى: «هو قول أهل العلم كافة»[٤].

وفي جامع المقاصد: نفي الخلاف فيه بين علماء الإسلام[٥]، ونحوها في دعوى الإجماع عليه غيرها[٦].

وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف على نص يدل عليه، قال في محكي المدارك: «لم أقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير»[٧].

وقال في محكي الذخيرة: «لم أطلع على نص يتضمَّن أن الفعل الكثير مبطل،

(١) وسائل الشيعة ٧: ٧٤، ب ٢٩ ـ الدعاء ـ حديث: ٤.

(٢) جمل العلم والعمل: ٦٢/ المبسوط ١: ١١٧/ المهذب ١: ٩٧/ إشارة السبق: ٩٢/ غنية النزوع: ٨٢/ السرائر الحاوي ١: ٢٣٨/ إصباح الشيعة: ٧٩/ شرائع الإسلام ١: ٨١/ المعتبر ٢: ٢٥٥/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٨١/ نهاية الإحكام ١: ٥٢١/ الألفية: ٦٥/ البيان: ١٨١/ الدروس الشرعية ١: ١٨٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٦/ اللمعة الدمشقية: ٣٦/ جامع المقاصد ٢: ٣٥٠.

(٣) المعتبر ٢: ٢٥٥.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٢٩٣.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٥٠.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٥٢١/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٦٩/ مفاتيح الشرائع ١: ١٧١.

(٧) مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦.

.

ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال»[١]، ونحوهما غيرهما[٢].

بل هو ظاهر تعليله في كلام غير واحد بالخروج عن كونه مصلياً، قال في المعتبر ـ بعد نسبة البطلان به إلى العلماء ـ: «لأنه يخرج عن كونه مصلياً»[٣]، ونحوه ما في المنتهى، وغيره[٤].

ويشير إليه تفسير غير واحد للفعل الكثير بما يخرج فاعله عن كونه مصلياً، كالحلي في السرائر، والشهيد في الذكرى، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في الروض، والمسالك، وغيرهم في غيرها[٥].

وأما ما عن شرح المفاتيح من الاستدلال عليه بالنصوص الظاهرة في المنع عن بعض الأفعال في الصلاة[٦]، مثل موثق عمار بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة، فيقرأ، فيرى حية بحياله، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال عليه السلام: إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها، وإلا فلا»[٧].

أو في قاطعية بعض الأفعال، مثل صحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه

(١) ذخيرة المعاد ٢: ٣٥٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٩: ٤٠.

(٣) المعتبر ٢: ٢٥٥.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٢٩٣.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٢٣٨/ ذكرى الشيعة ٤: ٦/ جامع المقاصد ٢: ٣٥٠/ روض الجنان ٢: ٨٨٨/ مسالك الأفهام ١: ٢٢٨/ مفاتيح الشرائع ١: ١٧١.

(٦) مصابيح الظلام ٩: ٥٣.

(٧) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٣، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

.....

مال، أو حية تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع غلامك، أو غريمك، واقتل الحية»[1].

ففيه: أنه لو تمت دلالة مثل ذلك، وجاز العمل به، فإنما هو في أفعال خاصة، لا تمكن استفادة الكلية المذكورة منها.

وعليه ينحصر مستندها في الإجماع، وإن كان يشكل الاعتماد عليه، بعد ما تقدَّم من تفسيره بـ(ما يخرج به عن كونه مصلياً)؛ لإشكال المراد به، إذ هو إن كان الخروج شرعاً لزم أخذ الحكم في موضوعه، مع أنه لا يرفع إجمال الموضوع، وذلك خلف.

وإن كان الخروج عرفاً، فمع أنه لا حاكمية للعرف في الموضوعات الشرعية المخترعة للشارع، ولا اعتبار بحكمه في ذلك، أنه لا يطرد في الأفعال الكثيرة المقارنة لأفعال الصلاة، مثل الخياطة، والحياكة، ونحوهما، فإن الاشتغال بها مقارناً للاشتغال بأفعال الصلاة، لا يعد خروجاً عنها.

وإن كان الخروج من عرف المتشرعة، بحسب مرتكزاتهم، المتلقاة من الشارع، فهو وإن كان صحيحاً في نفسه؛ لحجية ارتكازهم، المعبر عنه بالسيرة الارتكازية، التي هي في عداد الحجج، كالسيرة العملية، المعبر عنها بالإجماع العملي، وكالإجماع القولي.

إلا أن ذلك ليس من وظيفة الفقيه، إذ وظيفته الفتوى في كل مورد من موارد الارتكاز المذكور اعتماداً عليه، مثل أن يقول: تجب نية القربة في الوضوء، أو الغسل، أو التيمم؛ للسيرة المذكورة، أو أنه يقطع الصلاة الرقص، أو الوثبة

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٦، ب ٢١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

.....

الفاحشة، أو رفع الصوت شديداً، اعتماداً على السيرة المذكورة.

وليس وظيفته أن يقول: يقطع الصلاة كلما كان قاطعاً لها في نظر المتشرعة، وبحسب ارتكازهم.

إذ تشـــخيص ذلك مما لا يقوى عليه العامي، ولا بد من الرجوع فيه إلى الفقيه، ولو اتفق حصوله للعامي لم يحتج إلى مراجعة الفقيه في الفتوى، بل كان ذلك الارتكاز بنفسه حجة عليه في عمله، كما أنه حجة للمجتهد في فتواه.

هذا كله مضافاً إلى عدم ثبوت هذا الارتكاز في مورد من الموارد.

وثبوته في مثل الرقص ونحوه غير معلوم، إذ ليس هو إلا كثبوته في النظر إلى الأجنبية بشـــهوة، الذي اشتهر أنه لا يبطل الصلاة، وكثبوته في ضم الجارية إليه في الصلاة، الذي ورد في الصحيح عن مســـمع عن أبي الحسن عليه السلام: «أنه لا بأس به»[1].

فيبعـــد جداً أن يكون المـــراد من الفعل الكثير ذلك، ولا ســـيما مع عدم القرينة عليه، بل وعدم المناســـبة المصححة للاستعمال، واحتمال أن التعبير عنه بذلك تبعاً للعامة وإن اختلف المراد، لا شاهد عليه.

لكن الإنصاف: إن الإشـــكالات المذكورة إنـــما تتوجه لو كان المعتمد في قاطعية الفعل الكثير هو ارتكاز المتشرعة.

أما لو كان الإجماع، أو الدليل الذي عوَّل عليه المجمعون، والارتكاز إنما جعل معياراً وضابطاً للموضوع الذي جعل قاطعاً، فلا مجال لتوجهها.

إذ ارتـــكاز منافـــاة بعض الأفعال للصـــلاة عند المتشرعـــة، مما لا مجال

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٨، ب ٢٢ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

.....

لإنكاره، فإن جملة من الأفعال، إما لكثرتها وطول أمدها، كالخياطة، والكتابة، والنساجة، ونحوها إذا كانت كثيرة، أو لذاتها، مثل الصفق، والرقص الواقعين على نحو التلهـــي واللعب، مما لا يتأمل واحد من المتشرعة في منافاتها للصلاة، سواء أوقعت في خلال الأفعال، أم مقارنة لبعضها، ويعدّ فاعلها مشغولاً بغير الصلاة، وليس في مقام امتثال أمر الصلاة، بل هو في مقام فعل آخر.

وحينئـــذٍ لا مانع من أن يجعل الفقيه مثل ذلك ضابطاً للقاطع، فيفتي بأن الفعل المنافي للصلاة عند المتشرعة، وبحسب ارتكازهم، مبطل لها.

من دون أن يعتبر في الارتكاز أن يكون حجة، كي يتوجه إشكال صعوبة تشخيص ما هو حجة، وما ليس بحجة، وأن ذلك من وظيفة المجتهد لا العامي.

بل يجعـــل مطلق ارتكاز المنافـــاة ـ ولو بنحو يمكـــن ردع المجتهد عنه ـ موضوعاً للإبطال.

فلا إشـــكال حينئذٍ في الكلية من هذه الجهة، ولا من جهة الدليل عليها؛ لما عرفت من استفاضة حكاية الإجماع عليها.

نعم، قد يوهم التعليل بأنه يخرج به عـــن كونه مصلياً، إرادة الاحتجاج بارتكاز المتشرعة، وحينئذٍ يتوجه الإشكال على من فسَّره بذلك.

لكـــن الظاهر من التعليل ما ذكرنا، أعنـــي: التعليل بارتكاز المتشرعة في الجملة، ولو لم يحرز أنه حجة، ولذا قال في محكي المدارك: المراد من الفعل الكثير «ما تنمحي به صورة الصلاة بالكلية»، ثم نسبه إلى ظاهر المعتبر[1].

وعلى هذا فالمراد من تفسيره بـــما يخرج به عن كونـــه مصلياً، هو ذلك

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦ / المعتبر ٢: ٢٥٥.

ولا فرق بين العمد والسهو(١)، وكذا السكوت الطويل الماحي.

المعنى، كما لعله المراد أيضاً من تفسيره بما يكون كثيراً في العادة، كما نسب إلى المشهور[١] ـ يعني: ما يكون كثيراً في عادة المتشرعة؛ لكونه زائداً على المقدار السائغ عندهم، فيكون ممنوعاً عنه عندهم.

فترجع التفاسير الثلاثة إلى أمر واحد، وهو ذهاب الصورة، بحيث يمتنع التئام الأجزاء وتألفها بنحو يكون مصداقاً للصلاة، وموضوعاً للمأمور به.

لكن يأبى هذا الحمل في التفسير الأخير تفصيل غير واحد في السهو بين الماحي وغيره[٢].

وكيف كان، فالمتيقن من القاعدة المذكورة هو خصوص الماحي، كما في المتن، تبعاً للمدارك، وغيرها[٣]، فلا يعم غيره، ولو كان كثيراً.

كما أن الظاهر عدم الفرق في الماحي بين القليل كالعفطة، وغيره، فإن الجميع داخل في معقد الإجماع.

(١) المنسوب إلى المشهور في كلام غير واحد، منهم الدروس: عدم البطلان بالفعل الكثير مع السهو[٤]، بل في الذكرى وعن الكفاية: نسبته إلى قول الأصحاب[٥].

(١) حكاه عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ٨: ٨١.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١٧١/ رياض المسائل ٣: ٢٨٥/ وحكاه عن كشف اللثام في مفتاح الكرامة والجواهر، وعبارته مضطربة، فلاحظ. كشف اللثام ٤: ١٧٢/ مفتاح الكرامة ٨: ٩١/ جواهر الكلام ١١: ٦٥.

(٣) تقدمت عبارته في الصفحة السابقة.

(٤) الدروس الشرعية ١: ١٨٥/ الحدائق الناضرة ٩: ٥٠.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٩/ كفاية الأحكام ١: ١٢١.

.....

وفي جامع المقاصد، وعن الروض، وغيرهما: نسبته إلى ظاهر الأصحاب[١].

وعن التذكرة: أنه مذهب علمائنا[٢].

وعن البيان، والدروس وفوائد الشرائع، وتعليق النافع، وغيرها: أن الأصح الإبطال عمداً وسهواً[٣].

وعن الميسية، والمسالك، والمدارك، وغيرهما: البطلان بشرط المحو[٤].

وعن الروض أنه حينئذٍ يشكل بقاء الصحة[٥].

وفي جامع المقاصد، وعن الغرية: أنه بعيد[٦].

أقول: بل هو الأقرب، إذ العمدة في دليل البطلان: الإجماع، وهو غير ثابت في السهو، بل عدم البطلان مظنة الإجماع، كما عرفت من العبارات المتقدمة، ولا سيما مع إمكان دعوى دلالة بعض النصوص عليه، كصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «عن رجل دخل مع الإمام في صلاته، وقد سبقه الإمام بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة، قال عليه السلام: يعيدها ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة»[٧]، ونحوه غيره.

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٥٠/ روض الجنان ٢: ٨٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٠.

(٣) البيان: ١٨١/ الدروس الشرعية ١: ١٨٥/ الألفية: ٦٥/ وحكاه عن الفوائد والتعليق في مفتاح الكرامة ٨: ٩١.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٢٢٨/ مدارك الأحكام ٣: ٤٦٦/ وحكاه عن الميسية في مفتاح الكرامة ٨: ٩١.

(٥) روض الجنان ٢: ٨٨٩.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٣٥٠/ وحكاه عن الغرية في مفتاح الكرامة ٨: ٩١.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٩، ب ٦ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

وأمـــا الفعل القليل غير الماحي، بـــل الكثير غير الماحي، فلا بأس به مثل الإشـــارة باليد لبيان مطلب، وقتل الحية، والعقرب، وحمل الطفـــل، وضمه، وارضاعـــه عند بكائه، وعـــد الركعات بالحصى، وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة، ونحوها مما هو مذكور في النصوص.

وأما الفعل الكثير، أو الســـكوت الطويل المفوت للموالاة، بمعنى المتابعة العرفية، إذا لم يكن ماحياً للصورة، فسهوه لا يضر، والأحوط الاجتناب عنه عمداً(١).

التاســـع: الأكل والشرب والماحيان للصورة، فتبطل الصلاة بهما، عمداً كانا(٢)،

(١) تقدَّم الكلام فيه في فصل الموالاة[١].

(٢) إجماعاً، كما عن الخلاف، وجامع المقاصد، والروض، وغيرها[٢].

وظاهر ذكرهما في قبـــال الفعل الكثير: الإبطال بهما مطلقاً ولو مع القلة، بل عن بعض الإبطال بالمسمى، وهو ما يبطل الصوم[٣].

لكن المـــصرح به في كلام غير واحـــد: التقييد بالتطـــاول كما في المعتبر، والمنتهى[٤]، أو بالكثرة كما في غيرهما[٥].

(١) تقدَّم في ص ٨.

(٢) الخلاف ١: ٤١٣ / جامع المقاصد ٢: ٣٥١/ روض الجنان ٢: ٨٩٠.

(٣) مصابيح الظلام ٩: ٦٩/ ونسبه إلى تصريح جماعة من الأصحاب في المقاصد العلية: ٣١٠.

(٤) المعتبر ٢: ٢٥٩/ منتهى المطلب ٥: ٣٠٤.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٢٦٨/ الدروس الشرعية ١: ١٨٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٨.

.....

ومنه يشكل الاعتماد على الإجماع في إبطالهما مطلقاً، ولا سيما وفي مفتاح الكرامة: «الذي وجدته بعد التتبع: أن من أطلقهما وعطفهما على الفعل الكثير صرح في ذلك، أوفي غيره، بأن المبطل منهما الكثير، أو ما آذن بالانمحاء، أو نافى الخشوع»[١].

نعم، في محكي التذكرة، ونهاية الإحكام تعليل الحكم: بأنهما فعل كثير؛ لأن تناول المأكول، ومضغه، وابتلاعه، أفعال متعددة، وكذا المشروب[٢].

لكن تنظر فيه في جامع المقاصد، ثم قال: «واختار شيخنا الشهيد في بعض كتبه: الإبطال بالأكل والشرب المؤذنين بالإعراض عن الصلاة، وهو حسن، إلا أنه لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة»[٣].

ولأجل ذلك يشكل الاعتماد على إطلاق معقد الإجماع.

نعم، تمكن دعوى منافاة الأكل والشرب للصلاة في مرتكزات المتشرعة، فيجري عليها حكم الفعل الكثير.

وحينئذٍ يكون المدار على ما به تكون المنافاة الارتكازية، وإن لم يعدّا أكلاً كثيراً وشرباً كذلك، على نحو ما سبق في الفعل الكثير.

وأما دعوى: مانعيته في مرتكزات المتشرعة مطلقاً، لا من جهة ذهاب الصورة، فيعوَّل على هذا الارتكاز في الحكم بها مطلقاً[٤].

فغير ظاهرة، بعد ما عرفت من كلمات الأصحاب.

(١) مفتاح الكرامة ٨: ١٠٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٢/ نهاية الإحكام ١: ٥٢٢.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٥٢/ الدروس الشرعية ١: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) جواهر الكلام ١١: ٧٨.

أو سهواً(١)، والأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالاة العرفية عمداً(٢).

نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم، أو بين الأسنان(٣)، وكذا بابتلاع قليل من السكر، الذي يذوب وينزل

وأضعف منها دعوى كونها من الضروريات المستغنية بضروريتها عن إقامة الدليل عليها.

كيف! وقد استظهر من المنتهى دعوى الإجماع على أنه لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها إلا في الصلاة، لم تبطل؛ لأنه فعل قليل[١].

(١) قد حكي الإجماع على عدم البطلان في كلام جماعة، منهم العلامة في المنتهى، قال فيه: «لو أكل أو شرب في الفريضة ناسياً لم تبطل صلاته عندنا، قولاً واحداً»[٢].

لكن قيده جماعة بعدم المحو[٣]، والكلام فيه هو الكلام في الفعل الماحي بعينه، فراجع[٤].

(٢) تقدَّم الكلام فيه في فصل الموالاة[٥].

(٣) كما عن جماعة كثيرة التصريح به[٦]، بل عن المنتهى، وفي جامع

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٠٥.

(٢) المصدر السابق ٥: ٣٠٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٥٢/ روض الجنان ٢: ٨٩١/ المقاصد العلية: ٣١١.

(٤) تقدَّم في ص ١٣٩، ١٤٤.

(٥) تقدَّم في ص ٨.

(٦) المبسوط ١: ١١٨/ الوسيلة: ٩٧/ المعتبر ٢: ٢٥٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٣/ نهاية الإحكام ١: ٥٢٢/ ذكرى الشيعة ٤: ٨/ الدروس الشرعية ١: ١٨٦/ المهذب البارع ١: ٣٩٤/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٥.

شيئاً فشيئاً(١).

ويستثنى أيضاً ما ورد في النص(٢) بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء، في صلاة الوتر، وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم، ويخشى مفاجأة الفجر، وهو عطشان، والماء أمامه، ومحتاج إلى خطوتين، أو ثلاثة: فإنه يجوز له التخطي

المقاصد أن الصلاة لا تفسد بذلك قولاً واحداً[١].

(١) كما عن جماعة كثيرة[٢]، وعن المنتهى: «لم تفسد صلاته عندنا، وعند الجمهور تفسد»[٣].

وعن جامع المقاصد: «أغرب بعض المتأخرين، فحكم بإبطال مطلق الأكل، حتى لو ابتلع ذوب سكرة، وهو بعيد»[٤].

(٢) هو ما رواه الشيخ رحمه الله، بأسناده عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن الهيثم، عن سعيد الأعرج، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أبيت وأريد الصوم، فأكون في الوتر، فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاث، قال عليه السلام: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء»[٥].

ورواه الفقيه، باسناده عن سعيد الأعرج، أنه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٠٥/ جامع المقاصد ٢: ٣٥٢.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٥٢٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٥/ روض الجنان ٢: ٨٩٠/ المقاصد العلية: ٣١١.

(٣) منتهى المطلب ٥: ٣٠٥.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٩/ وسائل الشيعة ٧: ٢٧٩، ب ٢٣ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

والشرب حتى يروى، وإن طال زمانه(١) إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة(٢) حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى، لئلا يستدبر القبلة.

والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب(٣)، وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره. نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر، ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة، وغير حال الدعاء، وإن كان الأحوط الاقتصار.

جعلت فداك إني أكون في الوتر، وأكون نويت الصوم، فأكون في الدعاء، وأخاف الفجر، فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء، وتكون القلة أمامي، قال: فقال عليه السلام: لي: فاخط إليها الخطوة، والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك، ولا تقطع على نفسك الدعاء»[١]

(١) لإطلاق النص.

(٢) كما صرَّح به جماعة[٢]، إذ لا إطلاق في النص يقتضي جوازه، فيرجع فيه إلى أصالة المنع.

(٣) كما هو المشهور، عملاً بأصالة المنع، واقتصاراً فيما خالفها على مورد النص، وهو ما ذكر.

لكن عن ظاهر الخلاف، والمبسوط: التعدي إلى مطلق النافلة[٣].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٣/ وسائل الشيعة ٧: ٢٧٩، ب ٢٣ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٢١٧/ المهذب البارع ١: ٣٩٤/ المقتصر: ٧٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٦.

(٣) الخلاف ١: ٤١٣/ المبسوط ١: ١١٨.

العاشر: تعمد قول: (آمين)(١)

وفي الشرائع، وعن غيره: التعدي إلى غير الدعاء من أحوال الوتر[١].

ووجه الأول ـ كما عن الخلاف ـ: اختصاص دليل المنع بالفريضة، فلا يعم النافلة[٢].

ووجه الثاني ـ ما عن التنقيح ـ: من الإجماع على استثناء الوتر مطلقاً[٣].

مضافاً إلى ما يظهر من قول السائل: «فأكره أن أقطع الدعاء» من أنه يعتقد أنه لا يقطع الصلاة، وإنما يقطع الدعاء لا غير، فالاقتصار في ردعه على الثاني دليل على صحة الأول.

وأما ما عن الخلاف من وجه الأول، فمقتضاه جواز الأكل في النافلة، بل كل فعل كثير ماح للصلاة، وعن مجمع البرهان الميل إليه[٤].

ولكن في الجواهر: «هو في غاية الضعف»[٥].

وكأنه لإطلاق معاقد الإجماع على قاطعيته، كغيره من القواطع، الذي لا يقدح فيه ما في الخلاف؛ لأنه لشبهة من جهة الرواية.

(١) على المشهور، وعن الانتصار، والخلاف، ونهاية الإحكام، والتحرير: حكاية الإجماع على البطلان[٦].

(١) شرائع الإسلام ١: ٨١/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٨/ الدروس الشرعية ١: ١٨٦/ روض الجنان ٢: ٨٩١/ مسالك الافهام ١: ٢٢٩.

(٢) الخلاف ١: ٤١٣.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٢١٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٨١.

(٥) جواهر الكلام ١١: ٨١.

(٦) الانتصار: ٤١٤/ الخلاف ١: ٣٣٤/ نهاية الإحكام ١: ٤٦٥/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٩.

.....

وفي المنتهى، وعن كشف الالتباس: نسبته إلى علمائنا[١].

وعن جماعة: نسبة حكاية الإجماع على البطلان إلى المفيد أيضاً[٢].

وفي المنتهى: «قال علماؤنا: يحرم قول: «آمين»، وتبطل به الصلاة، وقال الشيخ: سواء كان ذلك سراً أو جهراً، في آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم، وعلى كل حال، وادعى الشيخان والسيد المرتضى إجماع الإمامية عليه»[٣].

واستدل له بجملة من النصوص، كمصحح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت خلف إمام، فقرأ الحمد، وفرغ من قراءتها، فقل أنت: **الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**، ولا تقل: آمين»[٤].

ونحوه في النهي كذلك مصحح زرارة[٥]، وخبر الحلبي[٦].

وقد يشير إليه صحيح معاوية بن وهب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول: (آمين) إذا قال الإمام: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾؟ قال عليه السلام: هم اليهود والنصارى»[٧]، فإن ترك الجواب عن السؤال، والتعرض لأمر آخر، غير مسؤول عنه، ظاهر في الخوف في الجواب، ولا خوف في الجواب بالرخصة؛ لأنها مذهب العامة، فتأمل.

(١) منتهى المطلب ٥: ١٠٩/ وحكاه عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ٧: ١٢٠.

(٢) كشف الرموز ١: ١٥٧/ المعتبر ٢: ١٨٦/ مدارك الأحكام ٣: ٣٧١.

(٣) منتهى المطلب ٥: ١٠٩.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٦٧، ب ١٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٧) المصدر السابق ـ حديث ٢.

.....

نعم، قد يعارضها صحيح جميل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: (آمين) قال عليه السلام: ما أحسنها، واخفض الصوت بها»[١]، لكنه يتوقف على قراءة: «ما أحسنها» بصيغة التعجب، لا بصيغة النفي، ولا بصيغة الاستفهام.

وإن كان قد ينفي الأخيرين الأمر في الذيل بخفض الصوت بها.

واحتمال كونه من كلام الرواي ـ يعني: أنه عليه السلام حين قال: «ما أحسنها» خفض صوته[٢] ـ بعيد؛ لأن خفض الصوت ثلاثي، وما في النسخة رباعي، لكن يتعين حمله على التقية؛ لموافقته للعامة.

ولا مجال للجمع بينه وبين ما سبق بالحمل على الكراهة[٣]؛ لكونه ظاهراً في الرجحان.

كما لا مجال للجمع بحمل ما سبق على غير الجماعة[٤]؛ لصراحة المصحح الأول فيها أيضاً.

نعم، يمكن أن يستشكل في الاستدلال بالنصوص بظهور النهي فيها في نفي المشروعية، كما سبق في التكتف[٥]، فإن المنهي عنه إذا كان من سنخ العبادة يكون النهي عنه ظاهراً في نفي المشروعية ـ ولا سيما ما كان مسبوقاً بالسؤال، ولا سيما وكونه كذلك عند العامة، لا السؤال عن مانعيته؛ ليكون ظاهر النهي الإرشاد إليها، وكأن ذلك هو المراد مما عن المدارك من أن الأجود التحريم،

(١) وسائل الشيعة ٦: ٦٧، ب ١٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٢) روض الجنان ٢: ٧٠٨/ روضة المتقين ٢: ٥٢٦/ مصابيح الظلام ٧: ٢٤٦.

(٣)، (٤) المعتبر ٢: ١٨٦.

(٥) تقدَّم في ص ٧٠.

.....

دون البطلان[١] ـ لا التحريم التكليفي، وإلا كان ضعيفاً جداً، إذ النهي في أمثال المقام إما ظاهر في نفي المشروعية، إن تم ما ذكرنا، أو في الإرشاد إلى المانعية، كما يظهر من ملاحظة النظائر، وعليه ديدن الفقهاء (رضوان الله عليهم).

فإذاً العمدة في الحكم بالبطلان الإجماعات المدعاة.

اللهم إلا أن يناقش في صحة الاعتماد عليها؛ لعدم اقتضائها العلم بالمطابقة لرأي المعصوم.

هذا، وقد استدل غير واحد على البطلان بأنه من كلام الآدميين، كما عن الخلاف[٢].

وعن حاشية المدارك نسبته إلى فقهائنا[٣].

وعن الانتصار: لا خلاف في أنها ليست قرآناً، ولادعاءً مستقلاً[٤].

وعن التنقيح: اتفق الكل على أنها ليست قرآناً، ولادعاءً، وإنما هي اسم للدعاء، والاسم غير المسمى[٥]، ونحوه ما في غيره[٦].

لكن في كشف اللثام: «إن ذلك مبني على أن أسماء الأفعال أسماء لألفاظها، والتحقيق خلافه»[٧].

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٧٤.

(٢) الخلاف ١: ٣٣٢.

(٣) حاشية المدارك ٣: ٦٥.

(٤) الانتصار: ١٤٥.

(٥) التنقيح الرائع ١: ٢٠٢.

(٦) كشف الرموز ١: ١٥٧ / نهاية الإحكام ١: ٤٦٦/ جامع المقاصد ٢: ٢٤٨.

(٧) كشف اللثام ٤: ١٦.

بعد تمام الفاتحـــة(١)، لغير ضرورة، من غير فرق بين الإجهار به،

أقول: لو ســـلم ذلك لم تخرج عن كونها دعاءً؛ لأن أسماء الأفعال حاكية عن نفس الأفعال بما هي حاكية عن معانيها؛ لوضوح الفرق بين قولنا: (اسكت فعل أمـــر)، وقولنا: (صه)، فإن الأول حاك عن اللفظ محضاً، على أنه بنفســـه موضوع الحكم، والثاني حاك عن معنى (اســـكت) بتوســـط حكايته عن لفظ (اسكت)، نظير ما سبق في القرآن المقصود به الدعاء[١].

فآمين إذا كان اسماً لـ(استجب) كان دعاءً مثله، ولا يكون بذلك من كلام الآدميين.

نعم، كونه من الدعاء الجدّي موقوفاً على فرض دعاء ليطلب استجابته، وإلا كان لقلقة لســـان، ويخـــرج بذلك عن كونه مناجاة لله تعـــالى، ومكالمة له سبحانه. فلاحظ.

(١) كما قيده بذلـــك غير واحد[٢]، ويقتضيه الاعتـــماد على النصوص؛ لاختصاصها بذلك.

نعم، لو كان المعتمد كونه مـــن كلام الآدميين لم يفرق في البطلان به بين آناء الصلاة.

وكذا لو كان المعتمد بعض معاقد الإجماعات، كما تقدَّم في عبارة المنتهى[٣].

وفي محكـــي التحرير: «قول آمين حـــرام تبطل به الصلاة، ســـواء جهر بهـــا أو أسر، في آخر الحمـــد أو قبلها، إماما كان أو مأمومـــاً، وعلى كل حال،

(١) تقدَّم في ج ١٠ ص ١٩٤.

(٢) الانتصار: ١٤٤/ الاقتصاد: ٢٦٥/ النهاية: ٧٧/ الوســـيلة: ٩٧/ إصباح الشيعة: ٧٩/ شرائع الإسلام ١: ٧٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٢.

(٣) تقدَّم في ص ١٥٢.

والإسرار(١)، للإمام، والمأموم، والمنفرد(٢)، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو(٣)، وفي حال الضرورة(٤)، بل قد يجب معها، ولو تركها أثم، لكن تصح

وإجماع الإمامية عليه، للنقل عن أهل البيت عليهم السلام»[١]، ونحوه ما عن الخلاف، والمبسوط[٢].

(١) كما صرح به في جملة من معاقد الإجماعات، التي منها ما تقدَّم عن المنتهى، والتحرير[٣]، ويقتضيه إطلاق النصوص.

(٢) كما نص عليه في جملة معاقد الإجماعات، كما تقدم.

ويشهد للثاني: مصح جميل[٤].

وللأول والأخير: إطلاق خبر الحلبي[٥].

وما في المعتبر من الميل إلى تخصيص المنع بالمنفرد ضعيف. كما عرفت[٦].

(٣) لعموم حديث: «لا تعاد الصلاة»[٧]، الشامل للمقام، كالأجزاء، والشرائط. هذا بناءً على المانعية، وإلا فلا إشكال.

(٤) بلا إشكال ظاهر، بل قيل: «الظاهر الإجماع عليه»[٨]؛ لعموم أدلة

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٤٩.

(٢) الخلاف ١: ٣٣٢/ المبسوط ١: ١٠٦.

(٣) تقدمت عبارة المنتهى في ص ١٥٢، وعبارة التحرير قريباً.

(٤) تقدَّم في ص ١٥٢.

(٥) تقدمت الإشارة إليه في ص ١٥٢.

(٦) المعتبر ٢: ١٨٦، وتقدَّم في ص ١٥٣.

(٧) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٨) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤١٦.

صلاته، على الأقوى(١).

الحادي عشر: الشـــك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية، على ما سيأتي(٢).

الثـــاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمـــداً، إن لم يكن ركناً، ومطلقاً إن كان ركناً.

(مســـألة ٤٠): لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء

التقية، الدلالة على صحة العمل الموافق لها.

(١) كـــما نص عليه في الجواهر وغيرها[١]؛ لعـــدم كون ذلك من الكيفية اللازمة في صحة الصلاة عندهم، وتخيل الجهلاء منهم اعتبارها فيها، لا يترتب عليه الحكم.

لكـــن يتم ذلك لو كانـــت التقية من العلماء، أما لـــو كانت من الجهلاء، فاللازم الحكم بالبطلان، فإن أدلة التقية لا يفرق في جريانها بين مذهب العلماء والجهلاء.

نعم، لو تمَّت دعوى: عدم ظهـــور أدلة التقية في اعتبار ذلك في الصلاة، وأنها ظاهرة في وجوبه فقط، كان ما ذكر في محله.

لكنها خلاف الظاهر، كما تقدَّم في مباحث الوضوء[٢].

(٢) يأتي الكلام فيه وفيما بعده في مبحث الخلل[٣].

(١) جواهر الكلام ١٠: ١١/ الدرة النجفية: ١٦٤/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤١٧.

(٢) تقدَّم في ج ٤ ص ١٧٩، وما بعدها.

(٣) يأتي في ج ١٢ ص ٣٨٣، وما بعدها.

الصلاة أم لا بنى على العدم والصحة(١).

(مسألة ٤١): لو علم بأنه نام اختياراً، وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها، بنى على أنه أتم ثم نام(٢). وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، وجب عليه الإعادة(٣). وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة، وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة، أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام.

(١) لاستصحاب العدم، أو لقاعدة الفراغ، التي لا يفرق في جريانها بين الشك في وجود الجزء، والشرط، والمانع، والقاطع.

(٢) هذا ظاهر إذا كان قد أحرز الفراغ البنائي؛ لجريان قاعدة الفراغ حينئذٍ، ويشكل مع عدم إحراز ذلك، كما هو ظاهر المتن، ومجرد النوم اختياراً لا يكفي في إحرازه.

وأما إجراء قاعدة التجاوز فقد عرفت فيما سبق الإشكال فيه، وأنه لا يكفي في التجاوز عن الشيء الدخول فيما ينافيه[1].

وكأن وجه ما في المتن: قاعدة الصحة، التي يقتضيها ظاهر حال المسلم.

لكن في صلاحيتها لإثبات صحة الفعل وتماميته إشكال، بل في جريانها في نفسها مع اتحاد الفاعل والحامل ـ كما في المقام ـ منع، فتأمل جيداً.

(٣) أما عدم جريان قاعدتي الفراغ، والتجاوز، فلما سبق.

وأما عدم جريان أصالة الصحة، فلعدم الظهور هنا.

(١) تقدَّم في ج ٩ ص ٣٣٦.

مسألة ٤٢): إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه، فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمها ثم أزال النجاسة(١).

وإن أمكنت بدونه، بأن لم يستلزم الاستدبار، ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة، وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته.

(مسألة ٤٣): ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة، وهو مشكل(٢).

(١) تقدَّم في أحكام النجاسات تقريب وجوب القطع والإزالة[١]؛ لجواز قطع الفريضة للحاجة، لا أقل من استفادة أهمية وجوب الإزالة من حرمة القطع.

وسيأتي في الفصل الثاني بعض الكلام في المقام، فانتظر[٢].

(٢) هذا إذا كان البكاء لعظم المصيبة، بحيث لو فرض وقوعها على غيره عليه السلام من الناس لاقتضت البكاء؛ لإمكان دعوى شمول قوله عليه السلام: «وإن ذكر ميتاً له»[٣] لمثل ذلك.

أما لو كان لأجل ما يترتب على مصيبته عليه السلام من فوات الخيرات المترتبة على وجوده الشريف، أو وقوع المضرات الأخروية، فلا ينبغي الإشكال في عدم شمول النص له.

(١) تقدَّم في ج ٢ ص ٣٤٩.

(٢) يأتي في ص ١٧٧.

(٣) تقدَّم في ص ١٣٥.

(مسألة ٤٤): إذا أتى بفعل كثير، أو بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه، فلا يبعد البناء على البقاء(١)، لكن الأحوط الإعادة، بعد الإتمام.

(١) إما لاستصحاب بقاء الصورة.

وفيه: أنه إن كان المنشأ للشك إجمال المفهوم امتنع الاستصحاب، كما حرر في محله، وتكرر في غير موضع من هذا الشرح[1].

مضافاً إلى أن الصورة، التي يحكم المتشرعة بمحوها بالفعل الكثير، عبارة عن صلاحية الأجزاء الواقعة لانضمام الأجزاء اللاحقة إليها، بحيث تكون معها صلاة واحدة لو لم يتحقق الماحي.

وهذا المعنى مما لم يطرأ عليه الشك، وإنما كان الشك في وجود الماحي وعدمه لا غير.

وإما لاستصحاب عدم الماحي.

وفيه: أن الشك لم يكن في وجوده وعدمه وإنما كان في المحو وعدمه، وقد عرفت الإشكال في استصحاب عدم المحو.

وإما لاستصحاب الهيئة الاتصالية، المستفاد وجودها للصلاة من التعبير في النص والفتوى بالقاطع، فإن القطع إنما يصح اعتباره للمتصل، وبذلك افترق القاطع عن المانع، فإن المانع ما يمنع من تأثير المقتضي في المحل، والقاطع ما يقطع الوجود المتصل، فإذا شك في وجود القاطع فقد شك في بقاء الأمر المتصل، فيستصحب بقاؤه.

(١) انظر: حقائق الاصول ٢: ٤٥٨، تقدَّم في مواضع كثيرة منها في ج ٢ ص ٢٨٩، ٣١٤.

.....

وفيه: أن الهيئة الاتصالية إن كانت قائمة بالمصلي، فهو خلاف ظاهر التعبير بقطع الصلاة.

وإن كانت قائمة بالصلاة، فبالنظر إلى أن أجزاء الصلاة مما يتخلل بينها العدم يمتنع أن تكون تلك الهيئة مستمرة الوجود؛ لامتناع بقائها بلا موضوع، وحينئذٍ فالتعبير بالقاطع لا بد أن يكون على نحو من العناية والادعاء، والظاهر ـ أو المحتمل ـ أن يكون ذلك لمنعه عن انضمام الأجزاء اللاحقة إلى السابقة بحيث يتألف منها المركب، وتترتب عليه المصلحة الواحدة، المقصودة منه، فليس هناك شيء مستمر حقيقة أو عرفاً بنحو يصح استصحابه.

أما الإشكال عليه: بأنه لا دليل على أخذه موضوعاً للطلب، كسائر الأجزاء.

أو: بأنه لو سلم فلا إشكال في تعلق الطلب بعدم وقوع القواطع؛ لثبوت النهي عنها.

وحينئذٍ فإذا شك في وجود القاطع من جهة الشبهة الحكمية، أو الموضوعية، لا يجدي استصحاب بقاء الهيئة في رفع الشك المذكور؛ لأن الشك في بقاء الهيئة مسبب عن الشك في قاطعية الموجود، والأصل الجاري في الشك المسبب لا يرفع الشك في السبب.

ولو سلم عدم السببية فلا أقل من كونهما من قبيل المتلازمين، ومن المعلوم أن الأصل الجاري لإثبات أحد المتلازمين لا يصلح لإثبات الآخر، إلا على القول بالأصل المثبت.

ففيه: أن التعبير بالقطع الدال باللزوم العرفي على ثبوت المقطوع، لا

.....

يحسن لو لم يكن المقطوع موضوعاً للأمر.

ويدفع الثاني عدم الحاجة إلى رفع الشك في وجود القاطع بعد لزوم البناء على بقاء الهيئة واستمرار وجودها، فإن ذلك كافٍ في سقوط الأمر، وخروج المكلف عن عهدته؛ لوجود موضوعه.

والنهي عن القاطع غيري، بلحاظ نفس الهيئة الواجبة، فلا يؤبه به.

وعلى هذا فالمتعين ـ في وجه الصحة في الفرض ـ أصالة البراءة من قاطعية الموجود.

فصل

في المكروهات في الصلاة

وهي أمور:

الأول: الالتفات بالوجه قليلاً(١)، بل وبالعين وبالقلب(٢).

فصل في المكروهات في الصلاة

(١) لخبر عبد الملك: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة، أيقطع الصلاة؟ فقال عليه السلام: لا، وما أحب أن يفعل»[١]، بعد حمله على الالتفات بالوجه إلى الحد الذي لا يقدح في الصلاة، جمعاً بينه وبين ما تقدَّم في قاطعية الالتفات[٢].

قيل: وإطلاقه يشمل الالتفات بالوجه والعين.

(٢) كأنه لرواية الخضر بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله تعالى عليه بوجهه، فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه»[٣]، ونحوها غيرها، بناءً على ظهورها في الالتفات بالقلب، وإن أنكره غير واحد[٤].

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥، ب ٣ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٥.

(٢) تقدَّم في ص ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٨٨، ب ٣٢ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

(٤) جواهر الكلام ١١: ٣٢/ مصباح الفقيه ١٣: ٤٧٣.

الثاني: العبث باللحية أو بغيرها، كاليد، ونحوها(١).

الثالث: القران بين السورتين(٢) على الأقوى، وإن كان الأحوط الترك.

وقد يستفاد من قول أبي جعفر عليه السلام ـ في صحيح زرارة ـ: «ولا تحدث نفسك»[١].

(١) لما في حديث الأربعمائة، عن علي عليه السلام: «ولا يعبث الرجل في صلاته بلحيته»[٢].

وفي مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى: «إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك»[٣].

وفي صحيح زرارة: «ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك»[٤].

وفي صحيح حماد: «ولا تعبث بيديك وأصابعك»[٥].

وفي مرسل الفقيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى كره العبث في الصلاة»[٦]، إلى غير ذلك، مما هو عام وخاص.

(٢) على ما تقدَّم في مبحث القراءة[٧].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ٧: ٢٦١، ب ١٢ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٠ / المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٧) تقدَّم في ج ١٠ ص ٤٥.

الرابع: عقص الرجل شعره(١)، وهو جمعه وجعله في مشط

(١) كما هو المشـــهور بين المتأخرين، وحكي عن سلار، والحلبي، وابن إدريس[١]؛ لخبر مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقص الشعر، قال عليه السلام: يعيد صلاته»[٢].

بناءً على حمله على الكراهة؛ لضعف سنده، المانع من صحة الاعتماد عليه في الحكم بالمنع.

لكن عـــن الخلاف: «لا يجوز للرجل أن يصلي معقوص الشـــعر، إلا أن يحله، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلـــك. دليلنا إجماع الفرقة، وروى ابن محبوب عن مصادف...»[٣].

وظاهر الحر في وســـائله موافقته[٤]، وكذا ظاهـــر الذكرى أيضاً، اعتماداً على الإجماع المنقول في كلام الشيخ رحمه الله، «لما تقرر في الأصول من حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد»، انتهى[٥].

وقد ينسب إلى ظاهر المفيد[٦].

لكن نقـــل الإجماع موهون بعدم ظهور الموافـــق، والإجماع المنقول ليس بحجة، ولأجل ذلك يشكل انجبار ضعف سند الخبر به.

نعم، في السند الحسن بن محبوب، الذي هو من أصحاب الإجماع، وممن

(١) المراسم العلوية: ٦٤/ الكافي في الفقه: ١٢٥/ السرائر الحاوي ١: ٢٧١.
(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٢٤، ب ٣٦ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١.
(٣) الخلاف ١: ٥١٠.
(٤) وسائل الشيعة ٤: ٤٢٤
(٥) ذكرى الشيعة ٤: ١٩.
(٦) المقنعة: ١٥٢.

الرأس وشده(١)، أو ليه وإدخال أطرافه في أصوله(٢)، أو ظفره وليه على الرأس(٣)، أو ظفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة(٤)، والأحوط ترك الكل، بل يجب ترك الأخير في ظفر

قيل: بأنه لا يروي إلا عن ثقة[١].

لكن في كفاية ذلك في الجبر، مع إعراض الأصحاب تأمل، أو منع، ولا سيما بملاحظة عموم الابتلاء بالموضوع، بنحو يبعد جداً كونه ممنوعاً عنه، ويتفرد مصادف بنقله.

(١) كما عن المعتبر، والتذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، والمسالك وغيرها[٢].

وفي مجمع البحرين: «جمعه وجعله في وسط الرأس وشده»[٣]، وقريب منه ما عن الفارابي، والمطرزي[٤].

(٢) كما عن ابن فارس في المقاييس[٥].

(٣) كما عن الصحاح[٦].

(٤) قال في محكي المنتهى: «وقد قيل: أن المراد بذلك ظفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة، فعلى هذا يكون ما جعله الشيخ رحمه الله حقاً،

(١) لم أجده فيما لديَّ من مصادر، وقد تقدَّم في ج ٥ ص ٧٠ هامش رقم ٥

(٢) المعتبر ٢: ٢٦٠/ تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٧/ ذكرى الشيعة ٤: ١٨/ جامع المقاصد ٢: ٣٥٣/ مسالك الأفهام ١: ٢٢٩/ المهذب البارع ١: ٣٩٧.

(٣) مجمع البحرين ٤: ١٧٥.

(٤) ديوان الأدب ٢: ١٦٤/ المغرب ٢: ٧٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٤: ٩٧.

(٦) الصحاح ٣: ١٠٤٦.

الشعر حال السجدة(١).

الخامس: نفخ موضع السجود(٢).

السادس: البصاق(٣).

السابع: فرقعة الأصابع(٤) أي نقضها.

لأنه يمنع من السجود»[١].

لكن من البعيد أن يكون منعه لذلك، ولا سيما بملاحظة الاستدلال عليه بالإجماع والخبر، ونسبة الخلاف في ذلك إلى جميع الفقهاء، وتخصيص الحكم بالرجل.

(١) كما عرفته في محكي المنتهى. لكن في إطلاقه المنع عن السجود نظر ظاهر.

(٢) كما تقدَّم في مكروهات السجود[٢].

(٣) ففي خبر أبي بصير: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله تعالى، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط، ولا تبزق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورك فإن قوماً عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة»[٣].

وفي صحيح حماد: «ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك، ولا بين يديك»[٤]

(٤) كما تقدَّم في خبر أبي بصير، ونحوه ما في صحيحي زرارة ومحمد بن

(١) منتهى المطلب ٤: ٢٦٤.

(٢) تقدَّم في ج ١٠ ص ٣٤٨.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٩، ١.

الثامن: التمطي(١).

التاسع: التثاؤب(٢).

العاشر: الأنين(٣).

مسلم[١]، ويستفاد من غيرهما.

(١) ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ولا تتثاءب، ولا تتمط»[٢].

وفي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «سألته عن الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطى، قال عليه السلام: هو من الشيطان ولن يملكه»[٣].

قال في كشف اللثام: «يعني: لا يغلب الشيطان المصلي عليهما»[٤]، ونحوه خبر الفضيل[٥].

(٢) كما تقدَّم في التمطي.

(٣) لفتوى جماعة[٦]، ولاحتمال دخوله في العبث، ولقربه من الكلام وللخبر: «من أنَّ في صلاته فقد تكلم»[٧]، بناءً على أنه ليس من الكلام، كما سبق[٨]، فيتعين حمل الخبر على التنزيل الموجب للمنع.

لكن لإعراض الأصحاب عنه، مع ضعفه، يحمل على الكراهة، فتأمل.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٤، ب ١٤ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٣، ١.

(٢) المصدر السابق ٧: ٢٥٩، ب ١١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢، ٤.

(٤) كشف اللثام ٤: ١٨٧.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٢٥٩، ب ١١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٣.

(٦) تقدمت الإشارة إلى ذلك في ص ٩٣.

(٧) وسائل الشيعة ٧: ٢٨١، ب ٢٥ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢.

(٨) تقدَّم في ص ٩٤.

الحادي عشر: التأوه(١).

الثاني عشر: مدافعة البول والغائط(٢)، بل والريح(٣).

(١) الكلام فيه كما في الأنين.

(٢) كما يشهد به جملة من النصوص، ففي مصحح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا صلاة لحاقن، ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه»[١].

وفي خبر الحضرمي عنه عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين»[٢].

وفي خبر محمد عن أبيه عنه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «ثمانية لا تقبل منهم الصلاة... وعد منهم الزبين، وهو الذي يدافع البول والغائط»[٣]، ونحوهما غيرهما، المحمولة على الكراهة، إجماعاً ظاهراً، كما قد يشير إليه جعله مانعاً من القبول في الخبر الأخير وغيره.

ولصحيح ابن الحجاج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال عليه السلام: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر»[٤]، فتأمل.

(٣) كما ذكره غير واحد، منهم المحقق في الشرائع[٥]، وكأنه لمنافاته للإقبال، ولاقتضائه الإعجال المرجوح، ويشهد له صحيح ابن الحجاج.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٥١، ب ٨ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٨٢ / إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٨٢/ ذكرى الشيعة ٤: ٢٢/ مسالك الأفهام ١: ٢٣٠/ الحدائق الناضرة ٩: ٦١.

الثالث عشر: مدافعة النوم، ففي الصحيح(١) «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً، ولا متناعساً ولا متثاقلاً».

الرابع عشر: الامتخاط(٢).

الخامس عشر: الصفد في القيام(٣) أي: الإقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد.

(١) يعني: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك، ولا برأسك، ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمط، ولا تكفر، فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتقن، ولا تتفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً، ولا متناعساً، ولا متثاقلاً، فإنها من خلال النفاق»[١].

(٢) كما تقدَّم في خبر أبي بصير[٢].

(٣) كما في الجواهر، عن كتب الأصحاب[٣].

وعن البيان أن المكروه جمع القدمين، وشد اليدين[٤]، قال في الجواهر: «وحينئذٍ حمل الصفد عليه أولى، ومنه ﴿مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾[٥].

وكيف كان، فيدل على كراهيته بالمعنى المذكور في المتن ما في صحيح

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٥.

(٢) تقدَّم في ص ١٦٧.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٩٠.

(٤) البيان: ١٨٥.

(٥) سورة إبراهيم: ٤٩، سورة ص: ٣٨/ جواهر الكلام ١١: ٩٠.

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة(١).

السابع عشر: تشبيك الأصابع(٢).

الثامن عشر: تغميض البصر(٣).

التاسع عشر: لبس الخف، أو الجورب الضيق الذي يضغطه(٤).

زرارة: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره»[١].

(١) فإنه جعل تارة معنى للصلب[٢]، المحكي كراهته، وللتخصر كذلك أخرى، وليس في أخبارنا ما يدل على كراهته.

نعم، عن مختصر النهاية: «ومنه: الاختصار راحة أهل النار، أي: أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار»[٣].

(٢) ففي صحيح زرارة: «ولا تشبك أصابعك»[٤].

(٣) ففي المرسل عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينه في الصلاة»[٥].

وفي خبر ابن جعفر عليه السلام: «أنه لا بأس به»[٦]، المحمول على الجواز.

(٤) كما عن غير واحد[٧]، ففي خبر إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) الفائق ٢: ٢٥٩/ النهاية في غريب الحديث ٣: ٤٤/ لسان العرب ١: ٥٢٩.

(٣) حكاه عنه في جواهر الكلام ١١: ٩١/ وانظر: النهاية في غريب الحديث ٢: ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٣.

(٥)، (٦) المصدر السابق ٧: ٢٤٩، ب ٦ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

(٧) المعتبر ٢: ٢٦٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٨/ نهاية الإحكام ١: ٥٢٤/ ذكرى الشيعة ٤: ٢٣.

العشرون: حديث النفس(١).

الحادي والعشرون: قص الظفر، والأخذ من الشعر، والعض عليه(٢).

الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم، والمصحف،

عبد الله عليه السلام يقول: لا صلاة لحاقن، ولا لحاقب، ولا لحاذق، والحاذق الذي قد ضغطه الخلف»[١].

وعن المدارك أن في لبسه سلباً للخشوع ومنعاً للتمكن من السجود[٢].

(١) كما تقدَّم في صحيح زرارة[٣].

(٢) كما في كشف الغطاء[٤] وغيره؛ لخبر علي بن جعفر عليه السلام ـ المروي في قرب الإسناد ـ عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ قال عليه السلام: إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له»[٥].

وروايته الأخرى قال: «وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة ما عليه؟ قال عليه السلام: ذلك الولع، فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولا يتعوده»[٦].

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢، ب ٨ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٥.

(٢) مدارك الاحكام ٣: ٤١٨.

(٣) تقدَّم في ص ١٧٠.

(٤) كشف الغطاء ٣: ٤١٨.

(٥) قرب الاسناد: ١٩٠/ وسائل الشيعة ٧: ٢٩٠، ب ٣٤ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

(٦) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٠، ب ٣٤ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢.

والكتاب، وقراءته(١).

الثالث والعشرون: التورك بمعنى: وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام(٢).

الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل(٣).

(١) لما في خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر نقش خاتمه وهو في الصلاة، كأنه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال عليه السلام: ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها»[١].

(٢) للنهي عنه في خبر أبي بصير المتقدم[٢].

وعن الفقيه: «ولا تتورك، فإن الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة»[٣]، ونحوه ما عن الأزهري[٤].

(٣) لا يحضرني ما يدل عليه.

نعم، قد يستفاد مما ورد في حديث النفس، ولأنه مما ينافي الإقبال المستحب، فتأمل.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٠، ب ٣٤ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) تقدَّم في ص ١٧٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨.

(٤) تهذيب اللغة ١٠: ٣٥٣.

الخامس والعشرون: كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة(١).

(مسألة ١): لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة. كالعجب، والدلال(٢)، ومنع الزكاة، والنشوز، والإباق(٣)، والحسد، والكبر، والغيبة، وأكل الحرام، وشرب المسكر، بل جميع المعاصي، لقوله تعالى: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾(٤).

(مسألة ٢): قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في

(١) الإشكال فيه كما تقدَّم في سابقه.

(٢) فقد استفاض في النصوص منع ذلك من القبول، وقد عقد في الوسائل باباً لتحريم الإعجاب بالنفس والعمل، والإدلال به في مقدمات العبادات، فراجعه[١].

(٣) ففي مرفوع أحمد بن محمد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثمانية لا يقبل الله تعالى لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى سيده، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة... إلى أن قال: والسكران»[٢]، ونحوه غيره.

(٤) كما نص على ذلك كله في الجواهر[٣].

ولا يتسع الوقت لمراجعة لأبواب المعدَّة لذكر النصوص الدالة على ذلك بالخصوص، وعموم الآية الشريفة[٤] كافٍ.

(١) وسائل الشيعة ١: ٩٨، ب ٢٣ ـ مقدمة العبادات.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢، ب ٨ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٦.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٩٣.

(٤) سورة المائدة: ٢٧.

الصلاة، وأنها لا تبطل بها(١).

لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة، ولو العرفية، وهي:

عد الصلاة بالخاتم، والحصى، بأخذها بيده.

وتسوية الحصى في موضع السجود.

ومسح التراب عن الجبهة.

ونفخ موضع السجود، إذا لم يظهر منه حرفان.

وضرب الحائط، أو الفخذ، باليد لإعلام الغير، أو إيقاظ النائم.

وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك.

ورمي الكلب وغيره بالحجر.

ومناولة العصى للغير.

وحمل الصبي، وارضاعه.

وحك الجسد.

والتقدم بخطوة، أو خطوتين.

وقتل الحية، والعقرب، والبرغوث والبقة، والقملة، ودفنها في الحصى.

(١) الأخبار المذكورة مسطورة في الجواهر، والحدائق في مسألة البطلان بالفعل الكثير[1]، وفي الوسائل في أبواب متفرقة في مبحث القواطع، راجع.

(١) جواهر الكلام ١١: ٥٥ / الحدائق الناضرة ٩: ٣٩.

وحك خرء الطير من الثوب.

وقطع الثواليل، ومسح الدماميل.

ومس الفرج.

ونزع السن المتحرك.

ورفع القلنسوة، ووضعها.

ورفع اليدين من الركوع، أو السجود، لحك الجسد.

وإدارة السبحة.

ورفع الطرف إلى السماء.

وحك النخامة من المسجد.

وغسل الثوب، أو البدن من القيء، والرعاف.

فصل

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً(١)، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً، وإن كان الأقوى جوازه.

فصل

(١) قال في جامع المقاصد: «لا ريب في تحريم قطع الصلاة الواجبة اختياراً[١].

وعن المدارك وغيرها: «بلا خلاف يعرف»[٢].

وفي كشف اللثام: «الظاهر الاتفاق عليه»[٣].

وعن مجمع البرهان: «كأنه إجماعي»[٤].

وعن الذخيرة وغيرها: أنه محل وفاق[٥]، بل عن شرح المفاتيح: أنه من بديهيات الدين[٦].

واستدل له غير واحد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٧].

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٥٨.

(٢) مدارك الاحكام ٣: ٤٧٧/ مفاتيح الشرائع ١: ١٦٩.

(٣) كشف اللثام ٤: ١٨٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٠٩.

(٥) ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٣/ كفاية الاحكام: ٢٣.

(٦) مصابيح الظلام ٨: ٤٩٧.

(٧) سورة محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

.....

واستشكل فيه..

تارة: بأن ظاهر سياقه الإبطال للأعمال التامة، بالكفر والارتداد.

وأخرى: بأن حمله على ذلك يستلزم التخصيص المستهجن، فيتعين الحكم بإجماله.

وأما الإشكال عليه ـ كما في كشف اللثام ـ بأنه: إنما ينهى عن إبطال جميع الأعمال[١]، فضعيف.

واستدل له ـ أيضاً ـ بنصوص التحريم والتحليل[٢]، كما عن الحدائق، وغيرها[٣].

وفيه: أن شمولها لما يجوز قطعه، كالنافلة وغيرها، مانع من حمل التحريم والتحليل على التكليفيين، فيتعين إما حملهما على الوضعيين، أو تخصيص تلك النصوص بخصوص الفريضة التي لا يجوز قطعها، والأول أولى.

وبما ورد في كثير الشك من قوله عليه السلام: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه»[٤]، كما عن شرح المفاتيح[٥].

وفيه: أن النهي فيه عن الإطاعة للشيطان، لا عن القطع، ولذا يعمُّ النافلة، والوضوء، وغيرهما مما يجوز قطعه.

(١) كشف اللثام ٤: ١٨٤.

(٢) تقدمت الإشارة إليها في ج ١٠ ص ٤٠٧.

(٣) الحدائق الناضرة ٩: ١٠١/ رياض المسائل ٣: ٢٩٣.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، ب ١٦ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٥) مصابيح الظلام ٨: ٤٩٧.

.

وبصحيح معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال عليه السلام: لو أن رجلاً رعف في صلاته، وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء، فتناوله، فقال[1] (فمال. ظ) برأسه فغسله، فليبن على صلاته ولا يقطعها»[2]، ونحوه غيره مما تضمن الأمر بالإتمام والنهي عن القطع.

وفيه: أنها ظاهرة في الإرشاد إلى صحة الصلاة، وعدم لزوم استئنافها، لا في وجوب إتمامها تعبداً.

وبما ورد في المنع عن فعل المنافيات في أثناء الصلاة.

وفيه: أن المنع المذكور إرشادي إلى المانعية، لا تكليفي مولوي.

وبصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت في صلاة فريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حية تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلاة، فاتبع غلامك، أو غريمك، واقتل الحية»[3].

فإن الأمر بالقطع ليس للوجوب قطعاً، فلا بد أن يكون للرخصة، وتعليق الرخصة على السبب، يقتضي انتفاءها بانتفائه.

وفيه: أن من الجائز أن يكون الترخيص في الموارد المذكورة، في قبال الحزازة الحاصلة من رفع اليد عن الصلاة، التي هي معراج المؤمن، لأجل بعض المصالح الدنيوية.

(١) قال ابن الأثير في النهاية: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أي: أخذ، و: قال برجله، أي: مشى». [النهاية في غريب الحديث ٤: ١٢٤].

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨، ب ٢ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١١.

(٣) المصدر السابق ٧: ٢٧٦، ب ٢١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

.....

وليس الصحيح وارداً لتشريع المنع، كي يستظهر من إطلاقه كون المنع إلزامياً لا كراهتياً.

ومنه يظهر الإشكال على الاستدلال بموثق سماعة: «عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة، فينسى كيسه أو متاعه، يتخوف ضيعته أو هلاكه، قال عليه السلام: يقطع صلاته، ويحرز متاعه، ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الصلاة الفريضة، فتفلت عليه دابته أو تفلت دابته، فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً، فقال عليه السلام: لا بأس بأن يقطع صلاته، ويتحرز، ويعود إلى صلاته»[١].

ولذلك صرح غير واحد من متأخري المتأخرين بعدم الوقوف في المسألة على دليل معتمد[٢].

بل في الحدائق، عن بعض معاصريه، الفتوى بجواز القطع اختياراً[٣].

وهو في محله، لولا ما عرفت من دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً على الحرمة، وإرسال غير واحد لها إرسال المسلمات.

نعم، لا بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن من معقده، وهو الصلاة الواجبة، كما هو ظاهر التقييد بذلك في القواعد، والذكرى، وجامع المقاصد، والروض، ومجمع البرهان، والذخيرة، والكفاية، وغيرها[٤].

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٧، ب ٢١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٤٧٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٣/ جواهر الكلام ١١: ١٢٥.

(٣) الحدائق الناضرة ٩: ١٠١.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٨١/ ذكرى الشيعة ٤: ٥/ جامع المقاصد ٢: ٣٥٨/ روض الجنان ٢: ٩٠٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٠٩/ ذخيرة المعاد: ٣٦٣/ كفاية الأحكام ١: ١١٥/ الحدائق الناضرة ٩: ١٠١.

ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي، أو بدني(١) كالقطع لأخذ العبد من الإباق، أو الغريم من الفرار، أو الدابة من الشراد ونحو ذلك وقد يجب، كما إذا توقف حفظ نفسه، أو حفظ نفس محترمة، أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه.

وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكر قبل الركوع.

وقد يجوز كدفع الضرر المالي، الذي لا يضره تلفه، ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير، وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

بل عن الذخيرة نسبته إلى المتأخرين[١].

بل عن السرائر، وقواعد الشهيد ما ظاهره الإجماع على جواز قطع العبادة المندوبة[٢]، ما خلا الحج المندوب.

ومن ذلك يظهر ضعف إطلاق المنع، كما في الشرائع، وعن غيرها[٣]، بل نسب إلى الأكثر[٤].

(١) اقتصر بعضهم في مورد الجواز على الضرورة[٥].

(١) ذخيرة المعاد: ٣٦٣.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٤٢٢/ القواعد والفوائد ١: ٩٩.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٨٢/ المختصر النافع: ٣٤/ المعتبر ٢: ٢٥٨/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٨/ منتهى المطلب ٥: ٣٠٢/ البيان: ١٨٤/ الدروس الشرعية ١: ١٨٦.

(٤) رياض المسائل ٣: ٢٩٥.

(٥) المختصر النافع: ٣٤/ المعتبر ٢: ٢٥٨/ تبصرة المتعلمين: ٤٦/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨/ منتهى المطلب ٥: ٣٠٢.

.....

وآخر: على الضرورة الدينية، أو الدنيوية[١].

وثالث: على دفع الضرر عن النفس، أو عن الغير، أو عن المال[٢].

ورابع: على العذر[٣].

وعن التذكرة، وكشف الالتباس: «يحرم قطعها لغير حاجة، ويجوز لحاجة كدابة انفلتت له...»[٤].

وفي الذكرى، وعن المسالك وغيرهما: «قد يجب القطع، كما في حفظ الصبي، والمال المحترم عن التلف، وإنقاذ الغريق، والمحترق، حيث يتعين عليه، فلو استمر بطلت صلاته، للنهي المفسد للعبادة.

وقد لا يجب بل يباح، كقتل الحية التي لا يغلب على الظن أذاها، وإحراز المال الذي لا يضر به فوته.

وقد يستحب القطع لاستدراك الأذان والإقامة والجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة، والائتمام بإمام الأصل أو غيره.

وقد يكره، كإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته... مع احتمال التحريم»[٥].

قال في جامع المقاصد ـ بعد ذكر ذلك ـ: «قاله في الذكرى، وللنظر

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٦٨.

(٢) الوسيلة: ٩٧/ شرائع الإسلام ١: ٨٢/ الجامع للشرائع: ٧٨.

(٣) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٩/ وحكاه عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ٨: ١٥٧.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٦/ مسالك الأفهام ١: ٢٣٢/ روض الجنان ٢: ٩٠٣.

(مسألة ١): الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة(١)، إذا لم تكن منذورة بالخصوص، بأن نذر إتيان نافلة، فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأما إذا نذر نافلة مخصوصة، فلا يجوز قطعها قطعاً(٢).

(مسألة ٢): إذا كان في أثناء الصلاة، فرأى نجاسة في المسجد، أو حدثت نجاسة، فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها؛ لأن دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام(٣)، هذا في سعة

فيه مجال»[١].

وقال في محكي المدارك: «ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور؛ لانتفاء الدليل عليه، إلا أنه يمكن المصير إليه لما أشرنا إليه، من انتفاء دليل التحريم»[٢].

هذا، ولأجل ما ذكره ـ وقد عرفته ـ تعرف أنه لا بأس بالقطع لأي غرض راجح كان، دينياً، أو دنيوياً، وإن لم يلزم من فواته ضرر.

(١) قد عرفت مما سبق أن الأقوى جواز القطع في الفرض المذكور، وكون النافلة واجبة بالعرض، لا يدخلها في المتيقن من معقد الإجماع، وكذا الصلاة المعادة المستحبة.

(٢) كأن المراد صورة عدم إمكان التدارك، لضيق الوقت، أو لغير ذلك، إذ القطع حينئذٍ مخالفة للنذر، وإلا فلا وجه له ظاهر.

(٣) المستفاد من الأدلة: أن وجود النجاسة في المسجد مبغوض للشارع،

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٥٩.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٤٧٨.

الوقت وأما في الضيق فلا إشكال(١).

نعم لو كان الوقت موسعاً، وكان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها، فالظاهر وجوب القطع.

(مسألة ٣): إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها، فالظاهر وجوبه في سعة الوقت، لا في الضيق، ويحتمل في الضيق

كسائر المحرمات، من دون فرق بين زمان وآخر.

فوجوب المبادرة إلى الإزالة عين وجوب الإزالة، والمفسدة الباعثة إلى المبادرة عين المفسدة الباعثة إلى نفس الإزالة.

لا أن الإزالة فيها مصلحة، والفورية فيها مصلحة أخرى، كما في الواجبات الفورية.

فلا مجال للتفكيك بين المبادرة والإزالة في كيفية المزاحمة لقطع الصلاة، كما لا مجال للتفكيك بينهما في إطلاق دليل الوجوب وعدمه.

هذا، ولأجل ما عرفت من جواز القطع لأي غرض وحاجة راجحين، يتعين في المقام القطع والإزالة.

ولو سلم ما في المتن من عدم وجوب الفورية في مثل الفرض فلا أقل من رجحانها، ولأجله يجوز القطع، كما عرفت.

(١) يعني: في وجوب إتمام الصلاة.

لكن من المحتمل إجراء قواعد التزاحم أيضاً، ولعل المقام يختلف باختلاف حال النجاسة، من حيث اقتضائها الهتك وعدمه، فتأمل جيداً.

وجوب الإقدام على الأداء متشاغلاً بالصلاة(١).

(مسألة ٤): في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة(٢) وإن كان آثماً في ترك الواجب لكن الأحوط

(١) يقوي هذا الاحتمال: أن الواجبات الصلاتية تسقط في مورد الضرورات الشرعية والعقلية، ومنها وجوب أداء الدين.

(٢) المذكور في الذكرى وغيرها ـ كما تقدَّم ـ: أنه حيث يتعين القطع، لو استمر بطلت صلاته؛ للنهي المفسد للعبادة[١].

واعترضه في الحدائق ـ وغيرها ـ: بأنه مبني على استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده، والظاهر منه ـ في غير موضع من كتابه ـ عدم القول به[٢]، انتهى.

أقول: تقدَّم منه ذلك في مسألة ترك المصلي رد السلام والاشتغال بالصلاة[٣].

لكن دفعه في الجواهر: بأن وجه البطلان الأمر بالقطع في صحيح حريز المتقدم[٤]، الذي لا يجامعه الأمر بالإتمام ضرورة؛ للنهي عن الضد، فإن فرض تلك المسألة الانتقال إليه من الأمر بالشيء، لا مع التصريح بالنهي عن الضد بالخصوص.

وفيه: أن الأمر بالقطع ليس نهياً عن الإتمام، إلا إذا كان القطع نقيض الإتمام.

(١) تقدمت عبارته في ص ١٨٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٩: ١٠٤.

(٣) تقدَّم في ص ١٠٢.

(٤) جواهر الكلام ١١: ١٢٧/ وتقدم الصحيح في ص ١٧٧.

الإعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه(١).

(مسألة ٥): يستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة، أو الوجوب: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)(٢)

أما لو كان ضده ـ كما هو الظاهر ـ فالأمر لا يقتضي النهي عنه إلا بناءً على مسألة الضد.

ولو سلم، فالمفهوم منه ـ بقرينة مناسبة الحكم والموضوع ـ: كونه عرضياً ليس ناشئاً عن مفسدة في متعلقه، بل في ملازمه، وهو فوات الواجب الذي لأجله جاز القطع، ومثله غير مانع من التقرب، ولا مانع من صحة العبادة.

وفي بقية كلامه أنظار لا تخفى على المتأمل، وإن كان الظاهر أنه ذكرها إيراداً، لا اعتقاداً.

(١) لم يتضح صورة يجب فيها القطع غير هذه الصورة، كي يكون لهذه صورة خصوصية من بين الصور.

(٢) قال في الذكري: «وإذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم؛ لعموم: تحليلها التسليم»[١].

ونحوه ما عن فوائد الشرائع، إلا أنه قال: «فالأحسن التحليل»[٢].

وحاصل مرادهما: أنه يحتمل أن يكون المراد من قولهم عليهم السلام: «تحليلها التسليم» هو عدم حلية المنافيات إلا بالتسليم، ولو كان في الأثناء، عند وجوب القطع، فلو سَلَّم أحرز حلية المنافيات، ولو لم يُسلِّم احتمل عدم حليتها، فيكون

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٦ / وسائل الشيعة ٦: ٤١٥، ب ١ ـ التسليم ـ حديث: ١.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٨: ١٥٩.

.

الأول أحسن، وأجود.

وإنما لم يلزم ذلك لما ذكره في الذكرى في ذيل كلامه من أن التسليم إنما يجب التحلل به في الصلاة التامة.

وأما ما في المتن فلم يظهر وجهه[1].

إذ مراد الذكرى وغيرها من السلام السلام المحلل، غير الشامل لما في المتن، كما تقدَّم في مبحث السلام.

والحمد لله كما هو أهله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

تم على يد مؤلفه الأحقر (محسن) خلف العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم، في جوار الحضرة العلوية المقدسة، في النجف الأشرف، الساعة الخامسة، من الليلة الخامسة، من شهر شعبان المكرم، سنة الألف والثلاثمائة والست والخمسين من الهجرة النبوية، على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وأكمل التحية.

وبتمامه تم شرح الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والخمس، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

(١) لعله يستفاد من معتبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يُقِم، قال عليه السلام: فإن ذكر أنه لم يُقِم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي...». [وسائل الشيعة ٥: ٤٣٥، ب ٢٩ ـ الأذان والإقامة حديث ٥، وتقدم في ج ٩ ص ٢٧١].

فصل

في صلاة الآيات

وهي واجبة(١) على الرجال، والنساء(٢)، والخناثى، وسببها أمور:

الأول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر(٣) ولو

فصل في صلاة الآيات

(١) إجماعاً، بل لعله ضروري في الجملة، وتأتي الإشارة إلى وجهه.

(٢) إجماعاً، لإطلاق النصوص ومعاقد الإجماع.

وفي خبر ابن جعفر عليه السلام: «عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة، وصلاة الليل، والزوال، والكسوف ما على الرجال؟ قال عليه السلام: نعم»[١].

وأما الخناثى فالذي يظهر من النصوص الواردة في ميراث الخنثى أنه مردد بين الذكر والأنثى، وليس قسماً آخر، ويشهد له قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾[٢].

(٣) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة[٣].

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٨٧، ب ٣ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١.

(٢) سورة النجم: ٤٥.

(٣) الانتصار: ١٧٣/ الخلاف ١: ٦٧٧/ غنية النزوع: ٧٥/ المعتبر ٢: ٣٢٨/ تذكرة الفقهاء ٤: ١٦٧/

بعضها(١)، وإن لم يحصل منها خوف(٢).

وتشهد له النصوص الكثيرة المصرحة بأن صلاة الكسوف فريضة، كصحيح جميل[١]، وغيره.

وفي خبر علي بن عبد الله: «سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن، أما واحدة: فإنه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف»[٢].

(١) بلا خلاف ظاهر، لإطلاق الأدلة، وخصوص بعضها، ومنه: ما تضمَّن نفي القضاء مع عدم احتراق القرص[٣].

(٢) لإطلاق الإجماع والنصوص، كما في كشف اللثام[٤].

نعم، في خبر الفضل: «إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تعالى، لا يدرى ألرحمة ظهرت أم لعذاب، فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك، ليصرف عنهم شرها، ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عز وجل»[٥].

منتهى المطلب ٦: ٧٧/ ذكرى الشيعة ٤: ١٩٩/ روض الجنان ٢: ٨٠٤.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٨٣، باب ١ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١، ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٣) تأتي الإشارة إليها في ص ٢١٨.

(٤) كشف اللثام ٤: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٤٨٤، ب ١ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٣.

الثالث: الزلزلة، و هي ـ أيضاً ـ سبب لها(١) مطلقاً وإن لم

ولا يبعد حمله على بيان حكمة التشريع.

ويشير إلى ذلك المروي عن زين العابدين عليه السلام: «أما إنه لا يفزع للآيتين ولا يذهب لهما إلا من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله عزَّ وجلَّ وراجعوه»[١].

(١) إجماعاً، كما عن جماعة[٢].

نعم، قد يشعر بالخلاف اقتصار جماعة على غيرها[٣]، لكنه لا يهم بعد ورود خبر سليمان: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية... إلى أن قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال عليه السلام: صل صلاة الكسوف»[٤].

أما خبر عمارة: «إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة، وافزعوا إلى مساجدكم»[٥]، فالفزع إلى المساجد فيه أعم من الصلاة.

مع أن الأمر به محمول على الاستحباب قطعاً.

وأما التعليل المتقدم في خبر الفضل فلم يظهر من خبره أنه علة للوجوب، وكذا قوله عليه السلام: «فأحب النبي صلى الله عليه وآله...».

فالعمدة: الخبر الأول، المنجبر ضعفه بالعمل، إلا أن يستشكل في دلالته

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٨٥، ب ١ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٤.

(٢) الخلاف ١: ٦٨٢/ غنية النزوع: ٧٥/ المعتبر ٢: ٣٢٩/ تذكرة الفقهاء ٤: ١٧٨/ منتهى المطلب ٦: ٨٠/ ذكرى الشيعة ٤: ٢٠٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤١٩.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٥/ إشارة السبق: ١٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، ب ٢ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

يحصل بها خوف على الأقوى(١).

الرابع: كل مخوف سماوي(٢)، أو أرضي، كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة، والهدة، والنار التي تظهر في السماء، والخسف، وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس.

على الوجوب بما يأتي في صحيح زرارة ومحمد.

(١) لإطلاق النص والفتوى.

(٢) على المشهور، وعن الخلاف: الإجماع عليه[١].

واستدل له بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال عليه السلام: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن»[٢].

وبالتعليل في خبر الفضل المتقدم[٣].

وبصحيح ابن مسلم وبريد عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام قالا: «إذا وقع الكسوف، أو بعض هذه الآيات، فصلّها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة»[٤].

وقد يستشكل في الأول: باحتمال السؤال فيه السؤال عن المشروعية، لا الوجوب، ومقتضى تنزيل الجواب عليه كونه لبيانها لا غير.

(١) الخلاف ١: ٦٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، ب ٢ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١.

(٣) تقدَّم في ص ١٩٠.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٤٩١، ب ٥ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٤.

.

ولا ينافي ذلك قولهعليه السلام: «حتى يسكن» بناءً على كون (حتى) للتعليل؛ لإمكان كونه تعليلاً للمشروعية.

وفيه: أن الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب، فإذا دخل عليها الاستفهام كان مفادها الاستفهام عن الوجوب.

نعم، قد عرفت الإشكال في دلالة التعليل على الوجوب.

والأخير ـ مع إجمال موضوعه؛ لإجمال اسم الإشارة ـ ظاهر في مقام بيان مشروعيتها في كل وقت للآية ما لم يتخوف فوت الفريضة، لا أصل المشروعية، كما يشير إليه قولهعليه السلام: «فصلّها» بالإضمار دون الإظهار.

ومثله في الإشكال الاستدلال بصحيح عبد الرحمن: «سأل الصادقعليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء، والكسوف، فقال الصادقعليه السلام: صلاتها سواء»[1]، إذ الظاهر منه التسوية في الكيفية، لا في الوجوب.

وما في ذيله: من قوله: «وكان النبيصلى الله عليه وآله إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفرَّ، وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر، فيرجع إليه لونه، ويقول: قد جاءتكم بالرحمة»[2]، لا يدل على إرادة التسوية في الوجوب لو كان من كلام المعصوم، مع أن الظاهر خلافه، كما اعترف به غير واحد[3]، بل ترك ذكر صلاتهصلى الله عليه وآله فيه يناسب عدم الوجوب.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١/ وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، ب ٢ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ١: ٣٤٥، ولا يخفى أنه ليس من ذيل رواية عبد الرحمن، بل رواه ـ بعد أحاديث عديدة ـ مرسلاً عن النبيصلى الله عليه وآله، كما نبه له في هامش المطبوع أيضاً.

(٣) روضة المتقين ٢: ٧٨٤، وقال في الجواهر (١١: ٤٠٨): «بناءً على أنه من تتمة الخبر، لا أنه مرسل آخر للصدوق كما هو الظاهر، وإن أوهمت بعض العبارات خلافه».

ولا عبرة بغير المخـوف(١) من هذه المذكورات ولا بخوف النادر(٢)، ولا بانكسـاف أحد النيرين ببعـض الكواكب الذي لا يظهـر إلا للأوحدي مـن الناس(٣)، وكذا بانكسـاف بعض الكواكب ببعض(٤)،

ومما ذكرنا تعرف وجه القول بالاستحباب ـ على ما حكاه في الشرائع[١] ـ وإن لم يعرف قائله، كما عن غير واحد[٢].

وكأنه لصحيح محمد بن مسلم وبريد، وخبر الفضل مما سبق الإشكال فيه.

ولصحيح زرارة ومحمد، بناءً على أن المراد من أخاويف السماء الأخاويف الإلهية، لكن إشكاله ظاهر.

ولذا لم يتعرض للوجوب في الخـوف الأرضي إلا جماعة، وقد ذهب إلى عدم الوجوب فيه من ذهب إلى الوجوب في الأخاويف السماوية[٣].

(١) للأصل وعدم الدليل عليه، إذ الأدلة المتقدمة ما بين مختص بالخوف، وبين ما لا يعم غيره.

(٢) لانصراف الدليل عنه.

(٣) كما هو المشهور؛ لانصراف الأدلة عنه؛ لعدم كونه آية.

ومنه يظهر عدم الاعتبار بانكسـاف النيرين المتعـارف إذا كان كذلك، فالفرق بينهما ـ كما قد يظهر من المتن من جهة عدم تعرضه لذلك ـ غير ظاهر.

(٤) لخروجه عن النصوص.

(١) شرائع الإسلام ١: ٩٣

(٢) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٠٣/ مصابيح الظلام ٢: ٤٣٤/ جواهر الكلام ١١: ٤٠٧.

(٣) انظر: مستند الشيعة ٦: ٢٢٦/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٣٦.

إذا لم يكن مخوفاً(١) للغالب من الناس.

وأما وقتها، ففي الكسوفين هو من حين الأخذ(٢) إلى تمام الانجلاء على الأقوى(٣)، فتجب المبادرة إليها ـ بمعنى: عدم التأخير إلى تمام الانجلاء ـ وتكون أداء في الوقت المذكور.

والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء، وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير.

(١) أما لو كان مخوفاً وجبت الصلاة، بناءً على ما تقدَّم من وجوبها لجميع الأخاويف السماوية.

(٢) لا قبله إجماعاً، بل ضرورة.

ولا بعده بفصل إجماعاً؛ للنصوص المتقدمة الظاهرة في المقارنة[١].

(٣) كما عن جماعة من المتقدمين، وأكثر المتأخرين ومتأخريهم[٢].

وقيل: آخر وقتها الشروع في الانجلاء، وهو المنسوب إلى جل السلف[٣]، وإلى المعظم[٤]، وإلى المشهور[٥].

وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا[٦].

(١) هذه التعليقة والتي بعدها، حصل فيهما شيء من الاضطراب في المطبوع، وما أثبته من الأصل.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٦/ المعتبر ٢: ٣٣٠/ منتهى المطلب ٦: ٩٩/ البيان: ٢٠٧/ الدروس الشرعية ١: ١٩٥/ جامع المقاصد ٢: ٤٧١/ مدارك الأحكام ٤: ١٢٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٢٤/ الحدائق الناضرة ١٠: ٣٠٦.

(٣) الدرة النجفية: ١٧٩.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٢٠٣.

(٥) غاية المرام ١: ١٨٩/ جامع المقاصد ٢: ٤٧١.

(٦) تذكرة الفقهاء ٤: ١٧٩.

.....

واستدل للأول بصحيح الرهط: «صلى رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»[١].

وموثق عمار: «إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطوّل في صلاتك، فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»[٢].

وصحيح جميل: «وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها»[٣]، ونحوه خبر محمد بن حمران[٤].

لكن الأخير لا إطلاق له؛ لعدم وروده في بيان منتهى الوقت، وإنما ورد في مقام عدم الكراهة في الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها.

والأولان إنما يدلان على جواز البقاء في الصلاة، وعدم وجوب الفراغ منها قبل الشروع في الانجلاء.

أما جواز التأخير إلى ما بعد الشروع في الانجلاء، ووجوب الفعل لو علم به حينئذٍ، بناءً على سقوط الوجوب لو علم به بعد الوقت، فلا يستفادان منهما.

وكذا وجوب الأداء لو علم به حين حدوثه، وكان الوقت إلى الشروع في الانجلاء يقصر عن أداء الفعل.

وبالجملة: النصوص المذكورة لا تصلح لإثبات استمرار الوقت إلى نهاية

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٨٩، ب ٤ ـ صلاة الآيات ـ حديث ٤.

(٢) المصدر السابق ٧: ٤٩٨، ب ٨ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٢.

(٣)، (٤) المصدر السابق ٧: ٤٨٨، ب ٤ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٢.

.....

الانجلاء، بنحو تترتب عليه اللوازم المذكورة التي هي ثمرة الخلاف.

اللهـــم إلا أن يكون إجماع على عـــدم الفصل بين مفادهـــا وبين اللوازم المذكورة.

نعم، يمكن إثبات اللازم الأول: بأصالة البراءة من وجوب المبادرة قبل الانجلاء.

والثاني: بظهور أدلة نفي القضاء في خصوص العلم به بعد تمام الانجلاء، فلا مانع من الرجوع في صورة العلم به بعد الشروع في الانجلاء إلى استصحاب بقاء الوجوب.

والثالث: بإطلاق الأدلة، واحتمال المانع العقلي ـ وهو التكليف بفعل في وقت يقصر عنه ـ لا يصلح لتقييدها.

لكن ذلك موقوف على عدم تمامية أدلة القول الآخر.

والعمـــدة فيه: صحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكروا انكســـاف القمر وما يلقى الناس من شدته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلى منه شيء فقد انجلى»[1].

وفيه: أن الظاهر منه المســـاواة في زوال الشـــدة، لا المســـاواة في ترتيب الأحكام الشرعية المشـــار إليها آنفاً؛ لعدم مناسبته للمقام، لا أقل من الإجمال المانع من الصلاحية للاستدلال به.

وأضعف من ذلك: الاســـتدلال بقاعدة الاحتيـــاط، وبأن الغرض من

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٨٨، ب ٤ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٣.

وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها(١)، بل

الصلاة رد النور، وهو حاصل[١].

إذ لا يخفى الإشكال في ذلك ـ من وجوه ـ بأقل تأمل.

(١) أما في الزلزلة فهو المشهور، بل صريح بعض وظاهر آخر: الإجماع عليه[٢]؛ لإطلاق دليلها الخالي عن التعرض لذلك.

وأما سائر الآيات المخوفة، فالمحكي عن أكثر القائلين بالوجوب هو التوقيت بوقت الآية[٣].

وكأنه لأن العمدة في دليله صحيح زرارة ومحمد المتقدم، فإن قوله عليه السلام ـ في ذيله ـ: «حتى تسكن»[٤] ـ سواء أكان قيداً للمادة، أم للهيئة، أم علة غائية للوجوب ـ دال على توقيته بما قبل السكون.

أما على الأول: فظاهر.

وأما على الثاني: فلأنه يدل بالالتزام على خروج الوقت بالسكون؛ لأنه إذا كان غاية للوجوب فيسقط به، يمتنع أن يكون الوقت بعده لبقاء الموقت حينئذٍ بلا حكم.

ولأجله يظهر الوجه في الدلالة على ذلك بناءً على الاحتمال الثالث، إذ مع حصول العلة الغائية يمتنع ثبوت المغيى، فلا مجال للتوقيت بما بعدها.

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ١٧٩ ـ ١٨٠/ نهاية الإحكام ٢: ٧٦.

(٢) المقاصد العلية: ٣٧١/ وانظر: مفتاح الكرامة ٩: ٦١.

(٣) المراسم العلوية: ٦١/ إشارة السبق: ١٠٣/ الوسيلة: ٨٢/ شرائع الإسلام ١: ٩٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦١/ قواعد الأحكام ١: ٢٩٣/ البيان: ٢٠٧/ الدروس الشرعية ١: ١٩٥/

(٤) تقدَّم في ص ١٩٢.

.....

نعم، لو كان المستند فيه خبر الفضل، أو صحيح بريد ومحمد[١]، فلا دلالة فيه على التوقيت.

أما الثاني: فظاهر.

وأما الأول: فلأن الرحمة والعذاب المتوقعين لا يختص وقتها بوقت الكسوف، بل يجوز أن يكون بعده بلا حد.

هذا، والمنسوب إلى ظاهر أكثر القدماء وأكثر المتأخرين: أنها لا وقت لها، بل وجودها سبب للوجوب مطلقاً[٢].

وكأنه لعدم الاعتناء بظهر الذيل المتقدم، لكونه من قبيل حكمة التشريع.

وعن الدروس وغيرها: التفصيل بين ما يقصر زمانه عن أداء الصلاة فلا توقيت فيه، وبين غيره فوقته وقت للفعل[٣].

وكأنه لانصراف الصحيح الأول إلى الثاني، فيبقى الأول داخلاً في خبر الفضل، والصحيح الثاني.

والإنصاف: أن احتمال كون الغاية علة غائية لا يمكن البناء عليه، للإجماع ظاهراً على ثبوت المشروعية وجوباً أو استحباباً، وإن علم بأنه لا يسكن، أو علم بأنه يسكن ولو لم يصل.

وحمله ـ كما هو الظاهر ـ على أنه غاية للصلاة أيضاً، خلاف الإجماع على

(١) تقدما في ص ١٩٠، ١٩٢.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٨٨/ منتهى المطلب ٦: ١٠٠/ التنقيح الرائع ١: ٢٤٠/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٩٢/ وانظر: مفتاح الكرامة ٩: ٥٥.

(٣) الدروس الشرعية ١: ١٩٥/ التنقيح الرائع ١: ٢٤٠.

يجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرد حصولها(١)، وإن عصى فبعده

عدم وجوب الاستمرار في الصلاة ـ ولو بنحو التكرار ـ إلى أن يتحقق السكون.

وكذا حمله على أنه قيد للهيئة ـ يعني: الوجوب ـ ؛ للإجماع على سقوط الوجوب بالامتثال، ولو قبل السكون.

وحمله على أنه قيد للوقت المقدر للوجوب أو الصلاة ـ يعني: يجب عليك في وقت محدود بالسكون أن تصلي، أو يجب عليك أن تصلي في وقت محدود بالسكون ـ خلاف الظاهر.

فمحتملات الذيل ما بين ظاهر لا يمكن الأخذ به، وما بين ما هو خلاف الظاهر.

وذلك مما يلحقه بالمجمل، وحينئذٍ يسقط الصحيح عن الصلاحية لإثبات التوقيت في الأخاويف السماوية مطلقاً.

وقد عرفت أنه لا دليل عليه غيره، فيكون حالها حال الزلزلة، كما في المتن.

(١) أما في الزلزلة فقد نسب إلى الشهيد ومن تبعه[١]، بل ظاهر محكي الذكرى: نسبته إلى الأصحاب[٢].

ويقتضيه خبر سليمان المتقدم[٣]، فإن الظاهر من قوله فيه: «فما أصنع» يعني: في تلك الساعة، لا مدة العمر.

وأما في غيرها من الأخاويف فكذلك أيضاً؛ لأنه منصرف دليلها، بل هو الظاهر من فعلها لاستدفاع العذاب، ومن الأمر بالفزع إلى الله تعالى، وإلى

(١) مسالك الأفهام ١: ٢٥٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٢٠٤.

(٣) تقدَّم في ص ١٩١.

إلى آخر العمر(١) وتكون أداء مهما أتى بها إلى آخره(٢).

المساجد، فتأمل جيداً.

(١) كما هو المصرح به في كلامهم[١].

والعمدة فيه الاستصحاب، إذ الإطلاق قد عرفت تقييده في الزمان الأول.

(٢) لأن وقتها طول العمر فمهما أتى بها فقد أتى في الوقت.

هذا، ولكن قد يشكل الفرق بينها وبين الكسوفين في ذلك، إذ ليس مفاد أدلة وجوب المبادرة إلا وجوب الأداء في الوقت الأول، وذلك معنى التوقيت بعينه، وحينئذٍ فإن كان القضاء عبارة عن الفعل خارج الوقت كان فعلها في ما بعده من الأزمنة قضاء لا أداء.

ومنه يظهر الإشكال في دعوى التوقيت في الكسوفين ونفيه فيها.

بل يمكن دعوى: عدم صحة الفرق بينها وبينهما، في أن الوقت في الكسوفين محدود الآخر وليس فيها كذلك، ولذا كان المشهور سقوط الأداء في الكسوفين إذا كان الوقت قصيراً لا يسع الصلاة، أو لا يسع ركعة منها؛ لامتناع التكليف بفعل في وقت يقصر عنه، فيسقط القضاء أيضاً لتبعيته له، ولم يقل أحد بالسقوط مطلقاً في الزلزلة وما يتبعها.

وجه عدم صحة الفرق المذكور: ما عرفت في أدلة القولين في آخر الوقت في الكسوفين من قصور أدلة الطرفين عن تحديد الآخر.

وكذا عدم صحة ما قيل ـ في الفرق بينهما وبينها ـ: من جواز التأخير إلى ما قبل الآخر بمقدار أداء الصلاة فيهما بخلافها.

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٩٣/ ذكرى الشيعة ٤: ٢٠٤/ مدارك الأحكام ٤: ١٣٣.

وأمـــا كيفيتهـــا، فهـــي ركعتـــان(١) في كل منهـــما خمســـة

إذ فيه: أن أدلة وجوب المبادرة لا تختص بها دونها، فإن خبر الفضل شامل للجميع، وخبر عمارة نص في ذلك.

والانصراف، وكون الوجه في التشريع استدفاع العذاب، لا يختص بنوع دون آخر.

نعم، قد تفترق من وجوه أخر زائدة على التوقيت، كســقوط القضاء في الكسوفين في بعض الصور دونها، وغير ذلك مما نتعرض له في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) كما عن كثير من كتب الأصحـــاب[١]، وعن جامع المقاصد: القطع بذلك[٢].

ويشـــهد له خبر عبد الله بن ســـنان ـ المروي عن الذكرى ـ: «انكســـفت الشمس على عهد رســـول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين...»، الحديث الآتي[٣]، وخبر عبد الله بن ميمون[٤]، وخبر أبي البختري الآتي[٥].

ويشير إليه ما في صحيح الرهط: «ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى»[٦]، فتأمل.

(١) انظر مفتاح الكرامة ٩: ٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٤٦٥.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٢١٠/ ويأتي في ص ٢٠٩.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٩، ب ٩ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ٧: ٤٩٣، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٤.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١.

ركوعات(١)، وسجدتان بعد الخامس من كل منهما، فيكون المجموع عشرة ركوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر.

ويؤيده: ما دل على الاجتزاء بالفاتحة والسورة مرة واحدة في كل خمسة ركوعات، واختصاص التسميع في الخامس والعاشر[١].

نعم، اشتهر في النصوص أنها عشر ركعات، وكأن المراد بالركعة ما يقابل السجدة، بقرينة عطف السجدات عليها، لا ما يدخل فيه السجدة ـ كما هو المعروف في النص والفتوى ـ الذي هو محل الكلام، فلا يصلح لمعارضة ما في النصوص المتقدمة.

ولعل ما يحكى عن مشهور القدماء: من التعبير بأنها عشر ركعات[٢]، محمول على ذلك، دعاهم إليه متابعة أكثر النصوص.

(١) إجماعاً، بل ضرورة من المذهب، كما قيل[٣]، ويشهد له النصوص الكثيرة.

نعم، في خبر أبي البختري: أنها ركعتان في أربع سجدات، وأربع ركعات[٤].

وخبر يونس: أنها ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين[٥].

لكنه محمول أو مطروح؛ لمخالفته لما سبق.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٦، ٧، ١٣.

(٢) كشف اللثام ٤: ٣٥٥/ مفتاح الكرامة ٩: ٦.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٤٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

وتفصيل ذلك: بأن يكبر(١) للإحرام مقارناً للنية، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمساً، فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين، ثم يتشهد ويسلم.

ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها(٢).

(١) ففي صحيح الرهط: «إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات... إلى أن قال: فتبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى»[١].

وما قد يظهر من خبر ابن سنان الآتي، المروي عن الذكرى[٢]، وخبر أبي بصير[٣] من عدم وجوب الفاتحة، مما لا مجال للعمل به إجماعاً، نصاً وفتوى.

(٢) للإطلاق.

وقد يوهم اعتبار المغايرة ما في صحيح الرهط: «فإن قرأ خمس سور فمع

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١.

(٢) يأتي في ص ٢٠٩.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٢.

ويجوز تفريق سورة(١) واحدة على الركوعات، فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أكثر(٢)، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك

كل...»، والتوصيف للسور بالأخرى في غيره[١].

لكن الظاهر أن المراد منه ما يقابل التبعيض، فلاحظ.

(١) بلا خلاف ظاهر.

وفي صحيح الرهط: «قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها؟ قال عليه السلام: أجزأه أم القرآن في أول مرة، فإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب»[٢].

وفي صحيح الحلبي: «وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب، إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى»[٣].

وفي صحيح زرارة ومحمد: «إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب»[٤].

(٢) كما عن العلامة الطباطبائي، ومال إليه في الجواهر[٥].

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٧، ١٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٥) الدرة النجفية: ١٨١/ جواهر الكلام ١١: ٤٣٩.

السورة ويركع، ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة، ثم يركع، ثم يسجد بعده سجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين، ويتشهد ويسلم.

فيكون في كل ركعة: الفاتحة مرة، وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة.

ويجب إتمام سورة في كل ركعة(١)، وإن زاد عليها

لإطلاق النصوص المتضمنة للتفريق، ومنها صحيح الرهط، الذي به وبنحوه يرفع اليد عن ظاهر النصف المذكور في بعض النصوص؛ لكونها نصاً في جواز التفريق على أكثر من ركوعين.

(١) على المشهور، كما عن جماعة[١].

وفي الحدائق: «ظاهر الأخبار والأصحاب وجوب إتمام سورة في الخمس؛ لصيرورتها بمنزلة ركعة فتجب الحمد وسورة»[٢].

لكن في كشف اللثام: «في وجوب سورة في ركعة كل صلاة واجبة نظر»[٣].

أقول: يشهد للأول ما في صحيح الرهط من تعين تكرار الفاتحة والسورة في كل ركوع، والاجتزاء عنه بسورة واحدة مفرقة على الخمسة ركوعات، مع

(١) مصابيح الظلام ٢: ٤٤١/ مفتاح الكرامة ٩: ١٧.

(٢) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٣٣.

(٣) كشف اللثام ٤: ٣٥٦.

فلا بأس(١). والأحوط الأقوى وجـوب القراءة عليه من حيث

قراءة الفاتحة في الأول.

ولا يظهر له معارض في لزوم قراءة السورة التامة.

وأمـا مثل ما في صحيح الحلبي من قوله عليه السلام: «وإن شـئت قرأت نصف سـورة»، فلا إطلاق له من هذه الجهة؛ لوروده في مقام مشروعية التبعيض في الجملة، فلا يدل على جواز قراءة الأنصاف المتعددة من سور متعددة، فتأمل.

(١) كـما صرح به غير واحد على ما حكي[1]، فله أن يوزع السـورة على ركوعين أو ثلاثة أو أربعة، ويقرأ في الزائد الفاتحة وسورة.

كما يشهد ـ مضافاً إلى ما تقدَّم في صحيح الحلبي ـ صحيحا البزنطي وابن جعفر عليه السلام: «وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب»[2]، وإطلاق ما تقدَّم في صحيح زرارة.

وفي محكـي الذكرى: «يحتمـل أن ينحصر المجزئ في سـورة واحدة أو خمس، لأنها إن كانت ركعة وجبت الواحدة وإن كانت خمسـاً فالخمس، وليس بين ذلك وساطة»[3].

وضعفـه يظهر مما عرفـت، بل التخيير بين الأمريـن ـ على ما يظهر من كلامه ـ لا يناسب التردد بين المبنيين المذكورين.

(١) حكاه في مفتاح الكرامة (٩: ١٨) عن جمع من الأصحاب، مع أن عبارات أكثرهم غير صريحة فيه، فلاحظ.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٧، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١٣، وملحقة.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٢١٠.

قطع(١)، كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية(٢) الفاتحة حينئذٍ إلا إذا أكمل السورة، فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام

(١) كما هو صريح جماعة، وظاهر آخرين[١].

للأمر به في صحيح زرارة ومحمد المتقدم، فيقيد به إطلاق غيره ـ كصحيح الحلبي ـ لو تم.

وحمل الأمر به على الجواز؛ لأنه في مقام توهم الحظر؛ لاحتمال عدم الاجتزاء بالبعض، غير ظاهر.

فما عن الشهيدين: من جواز القراءة من أي موضع شاء منها، وجواز رفضها وقراءة غيرها، ضعيف[٢].

كضعف ما عن المبسوط: من التخيير بين القراءة من حيث قطع وبين قراءة غيرها من السور[٣].

(٢) كما عن ظاهر الأكثر[٤].

للنهي عنه في صحيح زرارة ومحمد، وفي صحيح البزنطي المتقدمين[٥].

وحمله على الرخصة؛ لكونه في مورد توهم الوجوب[٦]، غير ظاهر.

ومجرد المقابلة بينه وبين الأمر بقراءتها على تقدير قراءة سورة تامه غير

(١) المقنع: ١٤٢/ الهداية: ١٥١/ شرائع الإسلام ١: ٩٣/ المختصر النافع: ٣٩/ المعتبر ٢: ٣٣٤/ تذكرة الفقهاء ٤: ١٧١/ نهاية الإحكام ٢: ٧٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٩٢.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٢١٠/ الروضة البهية ١: ٦٨٠/ مسالك الأفهام ١: ٢٥٩.

(٣) المبسوط ١: ١٧٣.

(٤) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٤٧.

(٥) تقدما في ص ٢٠٥، ٢٠٧.

(٦) مفتاح الكرامة ٩: ١٣/ رياض المسائل ٤: ١٩.

بعد الركوع قراءة الفاتحة(١)، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده.

بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها، فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت.

كافية في ذلك.

والتعبير بالإجزاء في صحيحي الرهط والحلبي المتقدمين لا يصلح قرينة على ذلك؛ لكونه أعم.

(١) على المشهور، بل يظهر من كلام غير واحد: الإجماع عليه إلا من الحلي[١].

وفي الجواهر: «يمكن أن يكون الإجماع قد سبقه ولحقه»[٢].

وتشهد له النصوص المتقدمة، وفي صحيحي البزنطي وابن جعفر عليه السلام: «إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب»[٣].

واحتج للحلي برواية عبد الله بن سنان ـ المروية عن الذكرى ـ: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين، فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم ركع فعل ذلك خمس مرات...»[٤].

ورواية أبي بصير المتضمنة: «أنه يقرأ في كل ركعة مثل سورة يس والنور، وإن لم يحسن يس وأشباهها يقرأ ستين آية»[٥].

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٢٠٨/ السرائر الحاوي ١: ٣٢٣.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٣٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٧، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١٣ وملحقة.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٢٠٩.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٢.

نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة(١) فسجد، فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثم القراءة من حيث قطع(٢).

مضافاً إلى ما دل على وجوب الفاتحة مرة في كل ركعة[١].

والجميع لا يصلح لمعارضة ما سبق من وجوه.

مع أن الأولين لو تمت دلالتهما على ما ذكره دلّا ـ أيضاً ـ على عدم لزوم الفاتحة أصلاً حتى في القيام الأول، ولم يقل به أحد، كما سبقت إليه الإشارة.

(١) بلا خلاف ظاهر في جوازه، ويقتضيه إطلاق صحيحي الحلبي وزرارة[٢].

وعن الشهيد في الألفية، أنه قال: في الخامس والعاشر يتمها[٣].

وكأن وجهه: بناؤه على عدم الإطلاق في الصحيحين السابقين من هذه الجهة، كما أشرنا إليه في مسألة وجوب إتمام السورة الواحدة[٤].

(٢) كما احتمله في محكي الذكرى، وقواه في الجواهر، حاكياً له عن منظومة الطباطبائي[٥]، لإطلاق الصحيح المتقدم، لكنه تضمن النهي عن قراءة الفاتحة حينئذٍ، ولذلك قال في محكي التذكرة: «يحتمل أن يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه أولاً من غير أن يقرأ الحمد»[٦].

(١) كأنه إشارة إلى مثل صحيح الحلبي المتقدم في ص ١٥٣.

(٢) تقدما في ص ٢٠٥.

(٣) الألفية: ٧٤.

(٤) تقدَّم في ص ٢٠٧.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٢١٠/ جواهر الكلام ١١: ٤٤٣ / الدرة النجفية: ١٨٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ٤: ١٧١.

وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة مع إعادة الفاتحة بعد(١) إتمام السورة في القيام اللاحق.

وفي الجواهر مال إلى وجوب قراءة الحمد[١]، وينبغي أن يكون في أول قيامها، كما في الركعة الأولى.

وفيه: أن الأمر بالقراءة من حيث نقص ـ في الصحيح ـ إن كان يشمل الركعة الثانية بالإضافة إلى ما نقصه في الأولى، فالنهي عن قراءة الحمد شامل لذلك، وبه حينئذٍ يخرج عن إطلاق ما دل على وجوبها في كل ركعة من الفريضة[٢]، لو تمَّ شموله للمقام.

وإن لم يكن شاملاً لها لم تجب القراءة من حيث نقص، فالتفكيك في ذلك بين الأمر والنهي المقترنين لا يساعد عليه العرف جداً.

والإنصاف: أن ارتكاز كونها ركعتين كل ركعة خمسة ركوعات، الذي عرفت دلالة النصوص عليه، يوجب انصراف الصحيح الآمر بالقراءة من حيث نقص إلى القراءة في الركوعات المتصلة، فكأن الركوع لا يوجب فوات الموالاة بين أبعاض السورة اللازمة في كل ركعة، ولذلك اكتفى بالحمد في القيام الأول.

فالبناء على وجوب الفاتحة، وعدم وجوب القراءة من حيث نقص، أقرب إلى العمل بالأدلة.

(١) لما تقدَّم في صحيح الحلبي من قوله عليه السلام: «حتى تستأنف أخرى»[٣].

(١) جواهر الكلام ١١: ٤٤٣.

(٢) تقدَّم في ج ١٠ ص ٧، قائلاً ـ بعد ذكره للأخبار ـ: «ليس فيها تعرض ظاهر لوجوبها في كل ركعة من الأولتين، لكن وضوح الحكم يمنع من التوقف فيه لذلك»، فلاحظ.

(٣) تقدَّم في ص ٢٠٥.

(مسألة ١): لكيفية صلاة الآيات ـ كما استفيد مما ذكرنا ـ صور(١):

الأولى: أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة(٢) في كل من الركعتين، فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين.

الثانية: أن يفرق سورة واحدة(٣) على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين، فتكون الفاتحة مرتين، مرة في القيام الأول من الركعة الأولى ومرة في القيام الأول من الثانية، والسورة ـ أيضاً ـ مرتين.

الثالثة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالركعة

(١) صور الكيفية ثلاث: التكرار في جميع الركوعات، والتفريق فيها، والجمع بينهما.

ولما كانت هذه الصور الثلاث جارية في كل واحدة من الركعتين انتهت صور الصلاة إلى تسع، ناشئة من ضرب الثلاث المتصورة في الركعة الأولى، في الثلاث المتصورة في الركعة الثانية، ثلاث منها يتفق فيها الركعتان في الكيفية، وست منها تختلف فيها.

(٢) صرح بها في صدر صحيح الرهط[١].

(٣) صرح بها في ذيل صحيح الرهط[٢] أيضاً.

(١) تقدَّم في ص ٢٠٤/ وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١.

(٢) تقدَّم في ص ٢٠٥.

الثانية كما في الصورة الثانية(١)، الرابعة: عكس هذه الصورة.

الخامسة: أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة(٢)، فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض، فتكون الفاتحة في كل ركعة أزيد من مرة، حيث أنه إذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.

السادسة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى وبالثانية كما في الخامسة.

السابعة: عكس ذلك.

الثامنة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الثانية، وبالثانية كما في الخامسة.

التاسعة: عكس ذلك.

والأولى اختيار الصورة الأُولى.

(١) هذه مستفادة من صحيح الرهط[1]، فإنه ظاهر في حكم كل من الركعتين مع قطع النظر عن الأخرى.

ومنه يظهر وجه الرابعة.

(٢) تستفاد هذه من صحيحي البزنطي وعلي بن جعفر، وإطلاق صحيحي الحلبي وزرارة ومحمد[2]، ومنها ـ أيضاً ـ يستفاد وجه بقية الصور.

(١) تقدَّم في ص ٢٠٤.

(٢) تقدمت في ص ٢٠٩، ٢٠٥.

(مسألة ٢): يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية(١) من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة.

(مسألة ٣): يستحب في كل قيام ثان ـ بعد القراءة قبل الركوع ـ قنوت(٢)، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوتات.

ويجوز الاجتزاء(٣) بقنوتين: أحدهما: قبل الركوع الخامس. والثاني: قبل العاشر، ويجوز الاقتصار(٤) على الأخير منهما.

(١) هذا يتم إذا كان اعتباره في اليومية بما أنها صلاة، لكون صلاة الآيات صلاة أيضاً.

أما لو كان اعتباره في اليومية بما أنها صلاة خاصة، فالتعدي عنها إلى الآيات يحتاج إلى دليل خاص.

وكذا لو ثبت في اليومية مع إهمال وجه ثبوته.

اللهم إلا أن يقال: يكفي في إثبات ذلك الإطلاق المقامي، فإن السكوت وعدم البيان يقتضي الاتكال على ما ذكر بياناً في اليومية، كما أشرنا إليه في موارد كثيرة من هذا الشرح.

(٢) كما في صحيحي الرهط[١]، وزرارة ومحمد[٢]، وغيرهما.

(٣) كما عن الصدوق، قال: «وإن لم يقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز؛ لورود الخبر به»[٣].

(٤) كما عن الشيخ، وابني حمزة وسعيد، والشهيد، والكركي وغيرهم[٤].

(١)، (٢) تقدما في ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٧/ وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٩.

(٤) النهاية: ١٣٧/ المبسوط ١: ١٧٣/ الوسيلة: ١١٣/ الجامع للشرائع: ١٠٩/ البيان: ٢١١/

(مسألة ٤): يستحب أن يكبر عند كل هوي(١) للركوع وكل رفع منه.

(مسألة ٥): يستحب أن يقول(٢): (سمع الله لمن حمده)، بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر.

(مسألة ٦): هذه الصلاة ـ حيث أنها ركعتان ـ حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذ شك(٣) في أنه في الأولى أو الثانية، وإن اشتملت على خمسة ركوعات في كل ركعة.

وليس به نص، ولكنه استفيد من كونها ركعتين مع اتحاد القنوت في الركعتين.

(١) ففي صحيح زرارة ومحمد: «تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة، إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده»[١].

(٢) كما تقدَّم في صحيح زرارة ومحمد[٢]، وفي صحيح الحلبي: «ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها»[٣]، ونحوه ما في صحيحي البزنطي وابن جعفر عليه السلام[٤].

(٣) لما دل على بطلان الركعتين بالشك، كموثق سماعة: «والجمعة أيضاً

جامع المقاصد ٢: ٤٦٩/ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل الكركي) ١: ١٣٣.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٦.

(٢) تقدَّم في ص ٢٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٣ وملحقه.

نعم، إذا شـــك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية، في أنه يبني على الأقل(١) إن لم يتجاوز المحل، وعلى الإتيان إن تجاوز(٢)، ولا تبطل صلاته بالشك فيها.

نعم، لو شك في أنه الخامس ـ فيكون آخر الركعة الأولى ـ أو السادس ـ فيكون أول الثانية ـ بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات.

(مســألة ٧): الركوعــات في هــذه الصــلاة أركان تبطل بزيادتها(٣) ونقصها عمداً وسهواً كاليومية.

إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنها ركعتان»[١].

ونحوه غيره مما يفهم منه عموم الحكم لكل ركعتين، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في مبحث الخلل[٢].

(١) لقاعدة الشك في المحل التي مرجعها إلى قاعدة الاشتغال، أو أصالة عدم فعل المشكوك.

(٢) لقاعدة الشك بعد التجاوز.

(٣) لعموم وجــوب الإعادة بزيادة الركــوع، كصحيح منصور: «عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة، قال عليه السلام: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»[٣]، ونحوه خبر عبيد[٤].

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٧، ب ٢ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٨.

(٢) يأتي في ج ١٢ ص ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، ب ١٤ ـ الركوع ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(مسألة ٨) إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك(١) الوقت والصلاة أداء، بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلا بقدر الركعة(٢)، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً.

بناءً على أن المراد بالركعة فيهما الركوع بقرينة مقابلته بالسجدة، ويأتي إن شاء الله الكلام في ذلك في مبحث الخلل[١].

(١) هذا ظاهر، لعموم: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت»، كما تقدَّم في المواقيت[٢].

(٢) الظاهر أن عموم: «من أدرك...» لا يشمله؛ لاختصاصه بصورة صلاحية الوقت لإدراك أكثر من الركعة، وحينئذٍ فوجوب الصلاة بناءً على التوقيت مشكل.

ولذا صرح في الشرائع وغيرها: بأنه إذا لم يسع الوقت لم تجب[٣]، بل هو المشهور بين المتأخرين[٤]؛ لامتناع التكليف بفعل في وقت يقصر عنه.

وأشكل منه: ما إذا قصر الوقت عن إدراك ركعة، إذا لا مجال لتطبيق: «من أدرك ركعة...» فيه.

لكن عرفت فيما سبق عدم ظهور الأدلة في التوقيت المحدود بالشروع في الانجلاء أو بتمام الانجلاء، والمستفاد منها: وجوب الإتيان بالصلاة في الوقت الأول، وإن كان بعد الانجلاء؛ لصدق أنه ساعة الكسوف عرفاً،

(١) يأتي في ج ١٢ ص ٣١١.
(٢) تقدَّم في ج ٨ ص ١٣٥.
(٣) شرائع الإسلام ١: ٩٣/ المعتبر ٢: ٣٣٠/ تحرير الأحكام ١: ٢٨٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٩٣/ كنز الفوائد ١: ١٣٢/ جامع المقاصد ٢: ٤٧٢.
(٤) مسالك الأفهام ١: ٢٥٧.

(مسألة ٩): إذا علم بالكسوف أو الخسوف(٢) وأهمل حتى

فراجع وتأمل[١].

(٢) النصوص الواردة في المسألة أصناف:

الأول: ما هو نافٍ للقضاء مطلقاً، كخبر الحلبي: «عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال عليه السلام: ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنها تقضى»[٢].

وما عن جامع البزنطي: «عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال عليه السلام: إذا فاتتك فليس عليك قضاء»[٣]، ونحوهما صحيح ابن جعفر[٤]، وخبره[٥].

الثاني: ما هو مثبت له مع احتراق القرص في الجاهل، ونافٍ له مع عدمه، كصحيح الفضيل ومحمد: «أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، وإذا أمسى فعلم؟ قال عليه السلام: إن كان القرصان احترقا كلهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاء»[٦]، ونحوه صحيح زرارة ومحمد[٧]، وخبر حريز[٨]، وموردها جميعاً خصوص الجاهل.

الثالث: ما هو مثبت للقضاء في الجاهل مطلقاً، كخبر أبي بصير: «فإن أغفلها، أو كان نائماً فليقضها»[٩].

(١) تقدَّم في ص ١٩٥، وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٥٠١، ب ١٠ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٩.

(٣) السرائر الحاوي ٣: ٥٧٣/ المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٥) المصدر السابق ـ ملحق حديث: ١١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٨)، (٩) المصدر السابق ـ حديث: ٤، ٦.

.....

الرابـــع: ما تضمن التفصيل بين الجاهل فلا يقضي مطلقاً، والعالم فيقضي مطلقاً، كموثق عمار: «فإن لم تعلم حتى يذهب الكســـوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم، فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها»[1].

هذا، ولأجل أن الأول: مطلق بالإضافة إلى ما بعده لا يصلح لمعارضته.

وأن الثاني: أخص مطلقاً من الثالث، وجب حمل الثالث عليه.

أما الرابـــع: فإطلاق الجزء الثـــاني منه بلا معارض فيجـــب الأخذ به، وإطلاق الجزء الأول منه مقيد بالثاني.

ولأجـــل ذلك يجمع بينه وبين إطلاق الثالـــث، فيحمل على صورة عدم احتراق القرص.

كما يحمل الثالث على صورة الاحتراق، حملاً للمطلق منهما على المقيد.

فيتحصل من ذلك: وجـــوب القضاء على العالم مطلقاً، وعلى الجاهل إذا احترق القرص كله، وعدم وجوبه في غير ذلك.

هذا، وفي مرســـل حريز: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي، فليغتســـل من غد وليقض الصلاة. وإن لم يستيقظ، ولم يعلم بانكساف القمر، فليس عليه إلا القضاء بغير غسل»[2].

وهـــو بمجموع صدره وذيله منافٍ لإطلاق نفـــي القضاء، لكن لما كان صدره موافقاً للصنف الرابع، وغير مخالف لغيره، وجب العمل به.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٥٠١، ب ١٠ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١٠.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

.....

ولما كان ذيله ـ كالثالث ـ أعم مطلقاً من الصنف الثاني وجب تقييده به، وتعين حمله على صورة الاحتراق، كما سبق.

وما ذكرناه في وجه الجمع بين الأصناف الخمسة هو الذي يقتضيه الجمع العرفي.

ولأجله يظهر ضعف ما نسب إلى الصدوقين، وأبي علي، والمفيد، والمرتضى في الانتصار وغيره، والشيخ في الخلاف، والقاضي، والحلبي وغيرهم: من وجوب القضاء مطلقاً[1]؛ لمرسل حريز، المعتضد بعموم: «من فاتته فريضة فليقضها».

إذ المرسل قد عرفت حاله.

والعموم ـ لو ثبت في نفسه ـ فمخصص بما سبق.

ومثله ما عن بعضهم: من دعوى الإجماع[2]، فإنها موهونة بتحقق الشهرة على الخلاف.

مع أن في صحة نسبتها إليه إشكالاً، كالإشكال في صحة نسبة الخلاف إلى جماعة منهم.

وأضعف من ذلك ما قد يفهم من كلام غير واحد: من القول بعدم وجوب القضاء مع احتراق القرص كله، إذ ليس ما يصلح سنداً له إلا إطلاق نفي القضاء، الذي عرفت حاله.

(١) المقنع: ١٤٤/ المقنعة: ٢١١/ الانتصار: ١٧٣/ جمل العلم والعمل: ٧٦/ الخلاف ١: ٦٧٨/ المهذب البارع ١: ١٢٤/ وحكاه عنهم في مختلف الشيعة ٢: ٢٨١.

(٢) شرح جمل العلم والعمل: ١٣٥.

مضى الوقت عصى ووجب القضاء(١)، وكذا إذا علم ثم نسي وجب القضاء(١).

(١) أما العصيان فلترك الواجب في وقته، وأما القضاء فيقتضيه ـ مضافاً إلى فحوى مرسل الكافي الآتي ـ مرسل حريز، وموثق عمار المتقدمان[١].

والتقييد في الثاني بغلبة العين لا ينافي التمسك به في المقام، إما لكون المقصود منه بيان العذر للمسلم في الترك، وإما لأجل الدلالة بالفحوى.

وقد عرفت أن إطلاقها يقتضي الوجوب ولو مع عدم احتراق القرص، وبه يقيد إطلاق نفي القضاء؛ لأنه أخص مطلقاً منه.

وما في الجواهر: من كون التعارض من وجه[٢]، غير ظاهر.

ومنه يظهر ضعف إطلاق جماعة نفي القضاء باحتراق البعض[٣]، وإن مال إليه في المدارك؛ لضعف المرسل بالإرسال، والموثق باشتمال سنده على الفطحية، فيرجع إلى إطلاق نفي القضاء في الصحيح[٤].

إذ فيه: أن المرسل حجة إذا عمل به، والموثق حجة في نفسه.

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة؛ لمرسل الكافي: «إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء»[٥]، ولموثق عمار[٦]، بناءً على حمل غلبة العين فيه على مطلق العذر.

(١) تقدما في ص ٢١٩.

(٢) جواهر الكلام ١١: ٤٣٢.

(٣) المهذب ١: ١٣٤/ وحكاه عن مصباح علم الهدى في المعتبر ٢: ٣٣١.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ١٣٦.

(٥) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٤٦٥/ وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠، ب ١٠ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٣.

(٦) تقدَّم في ص ٢١٩.

وأما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء، ، فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كله لم يجب.

وأما في سائر الآيات، فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها(١) ما دام العمر.

وكذا إذا علم ونسي، وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت، أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية، ففي الوجوب بعد العلم إشكال،

ولأجلـه يظهر ضعف ما عن جماعة: من عـدم وجوب القضاء عليه مع عدم الاحتراق كالجاهل[١]، ومال إليه في المدارك لما سبق مما عرفت إشكاله[٢].

(١) النصـوص خاليـة عن التعرض لحكـم ترك صـلاة الآيات غير الكسـوفين، فالمرجع فيه القواعد العامة بعد قصـور دليل وجوبها عن إثباته؛ لاختصاصه ـ ولو بقرينة غيره ـ بالوقت الأول.

ومقتضى الاستصحاب وجوب القضاء، كما هو المشهور شهرة عظيمة في العمد والنسيان.

وفي الجواهـر: نفي وجدان الخلاف فيه، وعدم ذكر أحد ذلك[٣]، يعني: الخلاف.

نعم، نسـبة بعضهم الوجوب إلى الأكثر[٤]، أو إلى المشـهور[٥]، تقضي

(١) الاقتصاد: ٢٧٢/ المبسوط ١: ١٧٢/ النهاية: ١٣٧/ إصباح الشيعة: ١٠٣/ المهذب ١: ١٢٤/ الوسيلة: ١١٢.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ١٣٦.

(٣) جواهر الكلام ١١: ٤٣٤.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ١٣٥.

(٥) ذخيرة المعاد ٢: ٣٢٥/ كفاية الأحكام ١: ١٠٩/ الحدائق الناضرة ١٠: ٣٢١.

.....

بوجود الخلاف.

وكأنه للإشكال في الاستصحاب المذكور، من جهة أن الفعل في الوقت الأول غير الفعل في الوقت الثاني، فتسرية الحكم من أحدهما إلى الآخر أشبه بالقياس، لا بالاستصحاب؛ لتعدد الموضوع، فالمرجع فيه أصل البراءة.

وفيه: أن مثل هذا الاختلاف لا يوجب التعدد العرفي الذي هو المعيار في صحة الاستصحاب، كما في سائر المقيدات.

وعليه فاللازم البناء على وجوب القضاء مع الجهل أيضاً، لكن المشهور: العدم.

وعن البيان: القطع به[١]، بل عن غير واحد: نفي وجدان الخلاف فيه[٢].

وكأنه لفحوى سقوطه في الكسوفين اللذين هما أقوى في الوجوب قطعاً.

إلا أن في رفع اليد عن الاستصحاب المذكور بمثل ذلك إشكالاً، فالبناء على الوجوب ـ كما عن النهاية احتماله[٣]، وعن الروضة: أنه قوي[٤]، وعن الذخيرة: نفي البعد عنه[٥]، وعن الوحيد: الجزم به[٦] ـ أنسب بالعمل بالقواعد، وإن صعب على النفس الركون إليه بملاحظة إهمال النصوص للتعرض لذلك، الذي يقرب جداً أن يكون اتكالاً على ما ذكر في الكسوفين، **والله سبحانه أعلم**.

(١) البيان: ٢٠٨.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ١٣٤.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٧٨.

(٤) الروضة البهية ١: ٦٨٤.

(٥) ذخيرة المعاد ٢: ٣٢٥.

(٦) مصابيح الظلام ٢: ٤٥٩.

لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً(١).

(مسألة ١٠) إذا علم بالآية وصلى، ثم بعد خروج الوقت، أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو(٢) الإعادة.

(مسألة ١١): إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية، فمع سعة وقتها تخير بين تقديم أيهما شاء(٣)، وإن كان الأحوط تقديم

(١) استمرار وجوب الفورية غير ظاهر الوجه.

واستصحاب وجوبها لا يتم، إلا إذا أريد من الفورية معنى صالح للاستمرار.

والأدلة لا تساعد عليه؛ لما عرفت من أن المستفاد من أدلتها وجوب الأداء في ساعة الآية، وهو مما لا يقبل الاستمرار في الأزمنة اللاحقة.

(٢) لما عرفت من أن المستفاد من النصوص كون العلم بالآية موجباً للقضاء، وإن كان معذوراً في ترك الصلاة.

وخصوصية النسيان ـ في مرسلة الكافي[١] ـ وغلبة العين ـ في الموثق[٢] ـ ملغاة في فهم العرف.

(٣) كما هو المشهور بين المتأخرين، كما قيل[٣]، عملًا بالقواعد الأولية.

وعن الصدوقين، والسيد في المصباح، والشيخ في النهاية، وابني حمزة

(١) تقدمت في ص ٢٢١.

(٢) تقدَّم في ص ٢١٩.

(٣) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٤٥/ مصابيح الظلام ٢: ٤٨٠/ جواهر الكلام ١١: ٤٥٨.

.....

والبراج: وجوب تقديم الفريضة[١].

وكأنه لصحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام «سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقالعليه السلام: ابدأ بالفريضة»[٢]، ونحوه خبر الدعائم[٣].

وفيه: أنه معارض لصحيحه الآخر: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: جعلت فداك، ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك، فاقطع صلاتك واقض فريضتك، ثم عد فيها»[٤].

وصحيحه الآخر مع بريد عن أبي جعفرعليه السلام وأبي عبد اللهعليه السلام: قالا: «إذا وقع الكسوف، أو بعض هذه الآيات، فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت، واحتسب بما مضى»[٥].

ولأجلهما يتعين حمل وقت الفريضة في الأول على وقت خوف فوتها.

نعم، الظاهر من الأول منهما: أن المراد من فوت الفريضة فوت فضيلتها، وحينئذٍ كما يدل على جواز إيقاع صلاة الكسوف في وقت الفريضة يدل على جواز قطعها لأجل تدارك فضيلة الوقت.

(١) المقنع: ١٤٣/ من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٧/ النهاية: ١٣٧/ الوسيلة: ١١٢/ المهذب ١: ١٢٥/ وعن ابن بابويه في مختلف الشيعة ٢: ٢٨٧/ وعن مصباح السيد في المعتبر ٢: ٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠، ب ٥ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٠١.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠، ب ٥ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث ٤.

.

ومثلــه في ذلك صحيــح أبي أيوب عــن أبي عبــد الله عليه السلام: «عن صلاة الكســوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة، فقال عليه السلام: اقطعوها وصلوا الفريضة، وعــودوا إلى صلاتكم»[1]، بناءً عــلى أن المراد من الفريضة صلاة المغرب، فالمراد من فوتها فوت أدائها في وقت الفضيلة.

ويحتمل أن يكون المراد من الفريضة فيه فريضة العصر، فيدل حينئذٍ على جواز إيقاع صلاة الكسوف في وقت الفريضة.

لكنه مما لا يســاعده قوله: «أن تغيب الشمس»، إذ على هذا المعنى يكون المناسب التعبير بقوله: قبل العصر.

وأيضاً فــإن المتعارف فعل صلاة العصر قبل ذلك بكثير، ومن البعيد أن يكون الجماعة ـ الذين هم مورد السؤال ـ كلهم أخروا الصلاة إلى آخر الوقت.

هذا، وقد يتوهم الاســتدلال به على المنــع؛ لأن وقت الفريضة إذا كان مانعاً من الاستمرار في الصلاة، كان مانعاً من الابتداء بها بطريق أولى.

وفيــه: أن الظاهــر أن الأمر بالقطــع عرضي اســتحبابي لأجل تدارك الفضيلة، نظير الأمر بترك أحد الضدين لأجل تدارك الضد الآخر، كما يقتضيه ارتكاز السائل، لا ذاتي لمفسدة في إتمام الصلاة، ولا إرشادي إلى اعتبار الترتيب بينها وبين الفريضة في وقت فضيلتها.

هذا، وعن الســيد، والعــماني، والآبي، والحلي: وجــوب تقديم صلاة الكسوف[2]، وكأنه لصحيح ابن مسلم وبريد المتقدم.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩١، ب ٥ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٣.

(٢) جمل العلم والعمل: ٧٥/ كشــف الرموز ١: ١٩١/ السرائر الحاوي ١: ٣٢٣/ وعن العماني في مختلف الشيعة ٢: ٢٨٧.

اليومية(١)، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها(٢)، وإن ضاق وقتها معاً قدم اليومية(٣).

وفيه: أن الصحيح المذكور كالصريح في جواز إيقاع صلاة الكسوف وقت الفريضة، وأن المنع يختص بصورة خوف فوت الفريضة.

(١) كأنه للخروج عن شبهة الخلاف.

لكن عرفت حكاية القول بوجوب تقديم صلاة الكسوف أيضاً.

ويحتمل أن يكون من جهة احتمال تمامية الدليل على تقديمها.

وفيه: النصوص المتقدمة صريحة في خلافه، بل ينبغي أن يكون الأحوط تقديم صلاة الآيات، لموافقته لها، ولنصوص الأمر بالفزع، فتأمل جيداً.

(٢) بلا إشكال ظاهر، بل عن جماعة: الإجماع عليه[١].

ويقتضيه حكم العقل؛ لعدم صلاحية الموسع لمزاحمة المضيق، فيتعين العمل بمقتضاه.

وحينئذٍ فما ينسب إلى بعض: من إطلاق تقديم اليومية، لا بد أن يحمل على غير الفرض.

(٣) بلا خلاف كما عن الذكرى[٢]، بل إجماعاً كما عن التنقيح[٣]؛ لأهمية الفريضة، بل احتمال أهميتها كافٍ في وجوب التقديم.

(١) منتهى المطلب ٦: ١٠٨/ مدارك الأحكام ٤: ١٤٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٢٦/ الحدائق الناضرة ١٠: ٣٤٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٢٢١.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٢٤٤.

(مسألة ١٢): لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها(١) واشتغل بصلاة الآية.

ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الأجزاء لليومية قطعها واشتغل(٢) بها وأتمها، ثم عاد إلى صلاة الآية من محل القطع(٣)، إذا لم يقع منه منافٍ(٤) غير الفصل المزبور، بل

(١) لأن وجوب صلاة الآية في وقتها أهم من حرمة قطع الفريضة.

مع أن في ثبوت التحريم في المقام إشكالاً؛ لقصور دليله عن إثباته في مثله، فراجع ما سبق[١].

(٢) لا أجد فيه خلافاً، كما في الجواهر[٢].

وعن كشف اللثام: نسبته إلى إجماع المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، ونهاية الإحكام[٣].

ويشهد به الصحيح المتقدم[٤]، بل وغيره مما عرفت ظهوره في خوف فوت الفضيلة بالفحوى.

(٣) كما عرفت دلالة النصوص عليه[٥].

(٤) لإطلاق دليل منافاته الذي لا موجب للخروج عنه؛ لقصور نصوص البناء على ما مضى من صلاته عن التعرض لذلك، كما هو ظاهر.

(١) تقدَّم في ص ١٨١.

(٢) جواهر الكلام ١١: ٤٦٥.

(٣) كشف اللثام ٤: ٣٧٥/ المعتبر ٢: ٣٤١/ منتهى المطلب ٦: ١٠٨/ تذكرة الفقهاء ٤: ١٩٠/ نهاية الإحكام ٢: ٨٠.

(٤)، (٥) تقدمت في ص ٢٢٥.

الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها(١)، فضلاً عن الإجزاء ثم العود إلى صلاة الآية من محل القطع، لكن الأحوط خلافه(٢).

(مسألة ١٣): يستحب في هذه الصلاة أمور:

الأول والثاني والثالث: القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعلة على ما مر.

الرابع: إتيانها بالجماعة(٣)، أداء كان أو قضاء، مع احتراق

(١) كما تقدَّم ظهور بعض نصوص الباب فيه[١].

(٢) لما في الجواهر: من أن المعروف بين القائلين بالتخيير: اختصاص جواز القطع والبناء بمن تلبس فبان له ضيق وقت الإجزاء، لا وقت الفضيلة، ولا من علم الفوات قبل التلبس، فيبقى الأول على فعله، لأن الغرض تخييره ولا يجوز للثاني أن يشرع[٢].

(٣) كما هو المشهور، بل عندنا كما عن كشف اللثام[٣]. وإجماعاً، كما عن الخلاف، والتذكرة[٤].

وتشهد به النصوص البيانية ـ قولاً وفعلاً ـ الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله، والوصي عليه السلام[٥].

وفي خبر محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام: «عن صلاة الكسوف تصلى جماعة

(١) تقدمت في ص ٢٢٥.

(٢) جواهر الكلام ١١: ٤٦٢.

(٣) كشف اللثام ٤: ٣٥٨.

(٤) الخلاف ١: ٦٨٢ / تذكرة الفقهاء ٤: ١٨٤.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٤٨٥، ب ١ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١٠/ ٧: ٤٩٩، ب ٩ ـ صلاة الآيات.

القرص وعدمه، والقول بعدم جواز(١) الجماعة مع عدم احتراق القرص، ضعيف.

ويتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة، كما في اليومية(٢)، دون غيرها من الأفعال والأقوال.

أو فرادى؟ قال عليه السلام: أي ذلك شئت»[١].

وفي خبر ابن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ فقال عليه السلام جماعة وغير جماعة»[٢].

وما في خبر ابن أبي يعفور: «إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسفت كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم، وأيهما انكسف بعضه فإنه يجزئ الرجل أن يصلي وحده»[٣]، محمول على تأكد الاستحباب، أو هو ظاهره.

(١) كما عن الصدوقين[٤]، بل لعل ظاهر المحكي عنهما ـ أيضاً ـ: وجوب الجماعة في صورة الاحتراق.

كما حكي ـ أيضاً ـ عن المفيد: التفصيل المذكور في القضاء[٥].

وضعفهما يظهر مما سبق.

(٢) بلا خلاف ظاهر؛ للإطلاق المقامي لنصوص المقام، فإن بيانها لمشروعية الجماعة فيها ـ مع إهمالها لكيفيتها ـ يقتضي الاتكال على بيانها في

(١) وسائل الشيعة ٧: ٥٠٣، ب ١٢ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المقنع: ١٤٣/ وعن ابن بابويه في مختلف الشيعة ٢: ٢٩١.

(٥) المقنعة: ٢١١.

الخامس: التطويل فيها(١)، خصوصاً في كسوف

اليومية، فإذا كان الإمام هناك يتحمل القراءة فكذا هنا.

بل بعض النصوص المتضمنة: أن الإمام لا يضمن إلا القراءة[١]، شامل بنفسه للمقام.

(١) ويشهد له خبر القداح عن جعفر عليه السلام عن آبائه: «انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين، وطوّل حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام»[٢].

وعن الفقيه: «انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه»[٣].

وعن المقنعة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف، فقرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددها خمس مرات، وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه، وغشي على كثير منهم»[٤].

لكن المذكور في كلام غير واحد: استحباب الإطالة بمقدار زمان الكسوف[٥].

وادعى جماعة: الإجماع عليه[٦].

ويشهد له الموثق: «إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن

(١) تأتي في ج ١٢ ص ١٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨، ب ٩ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١/ وسائل الشيعة ٧: ٤٩٩، ب ٩ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٢.

(٤) المقنعة: ٢١٠/ المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٩٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦١/ قواعد الأحكام ١: ٢٩٢

(٦) المعتبر ٢: ٣٣٦/ مفاتيح الشرائع ١: ٣١.

الشمس(١).

الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»[١].

وفي صحيح الرهط: «صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ ـ حين فرغ ـ وقد انجلا كسوفها»[٢].

والنصوص السابقة ـ عدا خبر القداح ـ حكاية حال من غير المعصوم فتكون مجملة.

وخبر القداح وإن كانت الحكاية فيه من المعصوم، لكن لوروده في الكسوف لا يمكن الاستدلال به على استحباب الإطالة مطلقاً؛ لما سبق من النص والفتوى على التحديد فيه بالانجلاء.

وحينئذٍ فاستحباب التطويل في غير الكسوفين، وفيهما مطلقاً ـ ولو لزم خروج بعض الصلاة عن وقت الآية ـ لا يخلو من إشكال ظاهر.

(١) لما في صحيح الرهط: «إن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء، وأشدها وأطولها كسوف الشمس»[٣].

وفي صحيح زرارة ومحمد: «وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود»[٤]، بناءً على تعين حملها على ذلك ـ يعني: شدة الاستحباب في الكسوف ـ لاشتراكهما في استحباب التطويل إلى الانجلاء، واختلاف كل من مدتي الكسوفين بالزيادة والنقصان،

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٩، ب ٩ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٧: ٤٩٨، ب ٨ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٧: ٤٩٢، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء، يجلس في مصلاه(١) مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة(٢).

السابع: قراءة السور الطوال(٣)، كـ يس، والنور، والروم،

وربما كانت مدة الخسوف أطول من مدة الكسوف، فتأمل.

(١) ففي صحيح زرارة ومحمد: «فإن فرغت قبل أن ينجلي، فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلي»[١]، بناءً على ظهوره في القعود في محمل الصلاة.

(٢) ففي صحيح معاوية: «في صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»[٢]، المحمول على الاستحباب، بقرينة موثق عمار المتقدم[٣].

ولأجله يظهر ضعف ما عن ظاهر المراسم، والكافي من الوجوب[٤]، واعتماداً على ظاهر الأمر في الصحيح.

ونحوه ـ في الضعف ـ ما في الحدائق: من الجمع بين هذا الصحيح وصحيح زرارة ومحمد بالوجوب التخييري بين الإعادة والجلوس في مصلاه داعياً وممجداً لله تعالى[٥].

فإن ذلك مما يأباه موثق عمار.

(٣) ففي رواية أبي بصير: «يقرأ في كل ركعة مثل يس، والنور»[٦].

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ٧: ٤٩٨، ب ٨ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١.

(٣) تقدَّم في ص ٢٣١.

(٤) المراسم العلوية: ٨١/ الكافي في الفقه: ١٥٦.

(٥) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٣٥.

(٦) تقدمت في ص ٢٠٩.

والكهف، ونحوها.

الثامن: إكمال السورة(١) في كل قيام.

التاسع: أن يكون كل من القنوت(٢) والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً.

العاشر: الجهر بالقراءة(٣) فيها ليلاً أو نهاراً، حتى في كسوف

وفي صحيح زرارة ومحمد: «يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر»[١].

وفي مرسل المقنعة المتقدم: «فقرأ فيها بالكهف والأنبياء»[٢].

(١) قد يستفاد هذا من ذكره في صحيح الرهط أولاً[٣]، وجعل التفريق مجزياً عنه، ومن مرسل المقنعة من أنه عليه السلام رددها خمس مرات[٤]، فتأمل.

(٢) ففي رواية أبي بصير: «ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك»[٥].

وفي صحيح زرارة ومحمد: «فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود».

(٣) عن المنتهى: نسبته إلى علمائنا، وأكثر العامة[٦].

ويشهد له ما في صحيح زرارة ومحمد: «وتجهر بالقراءة».

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١.

(٢) تقدَّم في ص ٢٣١.

(٣) تقدَّم في ص ٢٠٤.

(٤) تقدَّم في ص ٢٣١.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٢.

(٦) منتهى المطلب ١: ٣٥١.

الشمس على الأصح(١).

الحادي عشر: كونها تحت السماء(٢).

الثاني عشر: كونها في المساجد(٣)، بل في رحبها(٤).

(١) لإطلاق الدليل.

وما عن بعض: من استحباب الإخفات في الكسوف؛ لأن صلاته نهارية[١]، في غير محله؛ لأن الصحيح المتقدم أقوى منه فيقدم عليه، وإن كان بينهما عموم من وجه.

وقد أشار إلى ذلك السيد في المنظومة بقوله:

«والقول بالكسوف بالإسرار يضعف بالإجماع والأخبار»[٢]

(٢) لما في صحيح زرارة ومحمد: «وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل»[٣].

(٣) ففي صحيح أبي بصير: «إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم»[٤].

وفي مرسل الفقيه: «فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم»[٥]، ونحوهما غيرهما.

(٤) ليكون تحت السماء.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣.

(٢) الدرة النجفية: ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ٧: ٤٩١، ب ٦ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١/ المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(مسألة ١٤): لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام(١)، وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية، مراعاة لأضعف المأمومين.

(مسألة ١٥): يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام(٢) قبل الركوع الأول، أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية.

وأما إذا أدرك بعد الركوع الأول من الأولى، أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول(٣)؛ لاختلال النظم ـ حينئذٍ ـ بين صلاة الإمام والمأموم.

(١) لما تقدَّم في رواية ابن ميمون، ومرسلتي الفقيه، والمقنعة[١].

وأما ما في صحيح زرارة ومحمد من قوله عليه السلام: «وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر، إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه»[٢].

فلا بد من أن يكون محمولاً على قلة الفضل لا نفيه، وإلا لما وقع منهما عليهما السلام.

واحتمال اختصاص ذلك بهما، أو إجمال فعلهما عليهما السلام.

مندفع: بظهور حكاية فعلهما ـ في رواية القداح ـ بعنوان الترغيب إلى ذلك.

(٢) هذا مما لا إشكال فيه؛ لأنه المتيقن من صور انعقاد الجماعة.

(٣) بل عن المشهور المنع عنه.

وعلل بما في المتن: من لزوم اختلال النظم بين صلاة الإمام والمأموم،

(١) تقدمت في ص ٢٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٩١، ب ٧ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٦.

.

الناشئ من مفارقة كل منهما لصاحبه في الهوي للسجود.

أو: لزوم الزيادة والنقيصة مع المتابعة.

وفيه: أنه لا دليل على قادحية مثله، وقد ثبت في موارد كثيرة في الجماعة في اليومية.

ولذا قال في محكي التذكرة: «أنه لو أدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأول جاز له الدخول، فإذا سجد لم يسجد هو بل ينتظر الإمام إلى أن يقوم، فإذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركعات الأولى، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق الإمام، ويتم الركعات قبل سجود الثانية»[1].

ووافقه عليه جماعة[2].

بل الظاهر عدم لزومه لو دخل معه في ركوعات الأخيرة؛ لأنه إذا هوى الإمام للسجود بعد العاشر يبقى المأموم مشغولاً بما عليه، ولا مانع من مفارقة الإمام حينئذٍ، كما في المأموم المسبوق.

ومنه يظهر: أنه لا يظهر وجه للفرق بين الركوع العاشر وما قبله من ركوعات الركعة الأخيرة، فيخص جواز الدخول في الأول دون غيره.

فالعمدة حينئذٍ في وجه الإشكال: أنه لا دليل على صحة الائتمام، لما يأتي ـ إن شاء الله ـ من أنه لا إطلاق يرجع إليه في نفي اعتبار شرطية شيء ـ للإمام أو المأموم أو الائتمام ـ عند الشك في ذلك[3]، بل يتعين الرجوع إلى عموم الأدلة

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ١٨٥/ قواعد الأحكام ١: ٢٩٢/ نهاية الإحكام ٢: ٨٣/ كنز الفوائد ١: ١٣١.
(٢) جواهر الكلام ١١: ٤٤٥.
(٣) يأتي في ج ١٢ ص ٨١.

(مسألة ١٦): إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب(١) الإتيان به بعدها، كما في اليومية.

(مسألة ١٧): يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط، كما في اليومية.

(مسألة ١٨): يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم، وشهادة العدلين(٢)، وأخبار الرصدي إذا حصل الاطمئنان بصدقه، على إشكال في الأخير(٣)، لكن لا يترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها، ومقدار مكثها.

(مسألة ١٩): يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية(٤)،

المثبتة لأحكام صلاه الفرادى، بعد جريان أصالة عدم انعقاد الجماعة.

(١) لإطلاق أدلة وجوب السجود الشامل للمقام، وكذا الحال في المسألة الآتية.

(٢) بناءً على ما تقدَّم في المياه: من تقريب عموم الحجية من رواية مسعدة ابن صدقة، فراجع[1].

(٣) ينشأ: من أن الرجوع إلى أهل الخبرة مختص بالأمور الحدسية، لا الحسية، كالمقام.

وكونه كذلك من باب الاتفاق ـ لبعض العوارض ـ غير كافٍ في جواز الرجوع إليهم.

(٤) لقصور النصوص عن شمول غيره، لا سيما بملاحظة ما في مرسل

(١) تقدَّم في ج ١ ص ٢٩٠، وما بعدها.

فلا يجب على غيره. نعم يقوي الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد(١).

(مسألة ٢٠): تجب هذه الصلاة على كل مكلف(٢) إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهما(٣) أداؤها، والأحوط قضاؤها(٤) بعد الطهر والطهارة.

المقنعة، ورواية عمارة: من اعتبار الرؤية[1].

فإن الظاهر وإن كان اعتبارها بنحو الطريقية إلى وجود نفس الكسوف، إلا أنه ظاهر في اعتبار كونه بنحو يمكن أن تقع عليه الرؤية، فلا تجب للكسوف تحت الأرض، بل يجب أن يكون فوقها في أي نقطة من نقاط القوس النهاري من أول الطلوع إلى الغروب، فيجب في كل كسوف الصلاة على سكان أكثر من نصف الأرض، بناءً على أن المستضيئ بالشمس أكثر من نصفها.

كما أنه لو اتفق وقوع زلزلة أو بعض الأخاويف في مكان، اختص أهله بوجوب الصلاة، وإن علم غيرهم بها.

(١) وحدة المكان بعد ما لم تكن حقيقة، بل إنما تكون اعتبارية بلحاظ جهة واحدة طارئة عليها، فلا بد من بيان ضابط لتلك الوحدة، إذ ما من مكان إلا ويجمعه مع غيره وحدة عرضية، فكأن الوحدة العرضية في المقام: كونه مكاناً للآية عرفاً.

(٢) لإطلاق أدلة وجوبها أو عمومه.

(٣) لعموم ما دل على حرمة الصلاة عليهما.

(٤) لعدم العموم فيما دل على أنهما لا يقضيان لهما؛ لانصرافه إلى اليومية

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، ب ٦ ـ صلاة الآيات ـ حديث: ٣/ وتقدمت الثانية في ص ١٩١.

(مسألة ٢١): إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاة(١).

(مسألة ٢٢): مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين(٢)، ومع تعدد السبب نوعاً ـ كالكسوف والخسوف والزلزلة ـ الأحوط التعيين(٣) ولو إجمالاً.

لكونها الشائعة.

مضافاً إلى الإشكال في ثبوت التوقيت في هذه الصلاة الموجب للإشكال في صدق القضاء المنفي في النصوص عن الحائض.

إلا أن يقال: الشياع لا يوجب الانصراف المعتد به في جواز رفع اليد عن الإطلاق.

ويكفي في صدق القضاء التوقيت في الجملة، ولو كان بالمعنى اللازم لوجوبها في الوقت الأول، ولذا ورد في النصوص: أنها تقضى، أو لا تقضى، فتأمل. والنفساء بحكمها.

(١) لأصالة عدم التداخل، المبرهن عليها في محله.

(٢) بل لا مجال له بعد عدم التعين والتميز في الواجب.

والإضافة إلى الشخص الخاص من السبب ليست دخيلة في موضوع الوجوب ليكون بين الواجبين تميز، ليمكن التعيين، كما أشرنا إليه فيما سبق[1].

(٣) بل الظاهر أن المشهور لزومه في مثله.

لكنه إنما يتم لو كان تعدد السبب نوعاً موجباً لتعدد الواجب ذاتاً

(١) تقدَّم في ج ٩ ص ٢٩٦.

نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين(١)، وإن كان أحوط أيضاً.

(مسألة ٢٣): المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه(٢)، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض، لم يجب القضاء مع الجهل، وإن كان أحوط، خصوصاً مع الصدق العرفي(٣).

(مسألة ٢٤): إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف ـ مثلاً ـ ولم يحصل له العلم بقولهم، ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم، فالظاهر إلحاقه بالجهل(٤)، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص.

أو عرضاً، أما إذا لم يكن كذلك، بل كان تأثير الأسباب المتعددة بجهة مشتركة بينها، وتكون الواجبات المتعددة من قبيل الأفراد لماهية واحدة، جاء فيه ما تقدم: من امتناع التعيين لعدم المعين، وهذا هو الظاهر من أدلة المقام.

(١) لدخول ما عدا الثلاثة تحت عنوان واحد، وهو المخوف السماوي.

(٢) فإن المستفاد من النصوص موضوعيته لوجوب القضاء.

(٣) يعني: المبني على المسامحة الذي لا يكون معياراً شرعاً.

(٤) فإنه منه، ويشير إليه ما في موثق عمار: «فإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبت...»[1].

(١) تقدَّم في ص ٢١٩.

وكذا لو أخبره شـــاهدان(١) لم يعلـــم عدالتهما ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما، لكن الأحوط القضاء في الصورتين.

(١) فـــإن الظاهر من دليل الحجية اختصاصها بالبينة الواصلة، لا مطلق الوجود الواقعي.

فصل

في صلاة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً(١)، أو

فصل في صلاة القضاء

(١) بلا خلاف، ويقتضيه عموم وجوب القضاء، المستفاد من صحيح زرارة والفضيل، أو حسنهما، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت»[1].

وخبر ابن مسلم عنه عليه السلام: «قلت له رجل مرض فترك النافلة، فقال عليه السلام: يا محمد ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعله فلا شيء عليه»[2].

وما ورد في الناسي، والنائم، ومن صلى بغير طهور، كصحيح زرارة عنه عليه السلام: «سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها، فقال عليه السلام: يقضيها إذا ذكرها، في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار»[3]، بناءً

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢، ب ٦٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٤: ٢٧٢، ب ٢٠ ـ أعداد الفرائض ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٤: ٢٧٢، باب ٥٧ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

.....

على فهم عدم الخصوصية لمورد السؤال، وأن السبب الموجب للقضاء مجرد ترك الفريضة في وقتها.

والنبوي المشهور ـ كما قيل[١] ـ: «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها»[٢].

وربما يناقش في استفادة العموم من النصوص المذكورة، فإن الصحيح الأول ليس وارداً في مقام تشريع وجوب القضاء للفائت: بل في مقام إلغاء الشك بعد خروج الوقت، وأن الاعتبار باليقين بالترك لا غير.

وكذلك خبر ابن مسلم، فإنه وارد في مقام الفرق بين الفريضة والنافلة في لزوم القضاء وعدمه، ويكفي في الفرق لزوم القضاء في الفريضة في الجملة.

وبأن إلغاء الخصوصية في صحيح زرارة ليس بذلك الوضوح، وليس عليه قرينة.

والنبوي غير واضح المأخذ، ومثله ما روى عنهم عليهم السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٣].

ولذا قال في محكي الذخيرة: «غير ثابت، وأن الظاهر أنه من طريق العامة»[٤].

لكن الإنصاف: أن المناقشة في النصوص السابقة ـ كما ترى ـ ضعيفة،

(١) رياض المسائل ٤: ٢٧١/ مستند الشيعة ٧: ٢٦٧.

(٢) المعتبر ٢: ٤٠٥، وفيه: «ما لم يتضيق وقت الحاضرة» بدل: «فذلك وقتها».

(٣) المعتبر ٢: ٤٠٦.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٥.

لأجل النوم(١) المستوعب للوقت، أو للمرض ونحوه.

ودلالتها على العموم قوية.

مضافاً إلى استصحاب الوجوب الثابت في الوقت؛ لأن الشك في وجوب الفعل بعد خروج الوقت شك في البقاء، فيرجع فيه إلى عموم دليل الاستصحاب.

والإشكال فيه: بأن دليل الموقت إنما دلَّ على وجوب الفعل في الزمان الخاص، فإذا انقضى ذلك الزمان يكون الشك ـ في وجوب الفعل في الزمان الآخر ـ شكاً في وجوب أمر آخر غير الواجب أولاً، ومع تعدد الموضوع لا يجري الاستصحاب؛ لعدم صدق نقض اليقين بالشك.

مبنيٌّ على أن المرجع في بقاء الموضوع وعدمه لسان الدليل، والمحقق في محله أن المرجع العرف، بحيث يكون الشك شكاً في البقاء عرفاً، وهو حاصل في الفرض، إذ ليس التقييد بالزمان إلا كالتقييد بسائر الخصوصيات التي يكون زوالها سبباً للشك في استمرار ما كان، فلا مانع من جريان الاستصحاب.

(١) مطلقاً وإن كان على خلاف العادة، كما يقتضيه إطلاق صحيح زرارة المتقدم[١].

وعن الذكرى، والميسية، والمسالك: «لو كان النوم على خلاف العادة، فالظاهر التحاقه بالإغماء»[٢].

بل في الأول: أنه قد نبه عليه في المبسوط[٣].

(١) تقدَّم في ص ٢٤٣.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٩/ مسالك الأفهام ١: ٣٠٠/ وعن الميسية في مفتاح الكرامة ٩: ٦٠٤.

(٣) المبسوط ١: ١٢٦.

وكذا إذا أتى بها باطلة، لفقد شرط أو جزء(١) يوجب تركه البطلان، بأن كان على وجه العمد، أو كان من الأركان.

وكأنه مبني على انصراف الصحيح إلى النوم العادي، وعدم ثبوت إطلاق القضاء، والاستصحاب.

وفيه: أن العادة لا توجب الانصراف المعتد به في رفع اليد عن الإطلاق.

وأنه لو أشكل ثبوت إطلاق القضاء فالاستصحاب محكم، كما عرفت.

نعم، يمكن أن يستشكل في عموم الحكم للنوم الغالب، للتعليل الآتي في بعض أخبار المغمى عليه، لكن يأتي الإشكال فيه[١].

(١) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه ـ مضافاً إلى صحيح زرارة المتقدم فيمن صلى بغير طهور[٢] ـ عموم القضاء، أو الاستصحاب.

نعم، قد يشكل التمسك بالعموم فيما لو كان وجوب الجزء بقاعدة الاشتغال؛ لعدم إحراز موضوعه، وهو ترك المأمور به.

واستصحاب عدم الإتيان به، من قبيل الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد، الذي ليس بحجة، كما أشرنا إليه في هذا الشرح مكرراً[٣].

بل يشكل التمسك بالاستصحاب أيضاً ـ بناءً على عدم صحة جريانه لإثبات الاحتياط ـ فإنه إذا لم يصلح لإثبات الاحتياط في الوقت لم يصلح لإثباته في خارجه بطريق أولى.

نعم، بناءً على دلالة عموم القضاء ـ على تقدير تماميته ـ على كون التكليف

(١) يأتي في ص ٢٥٦.

(٢) تقدَّم في ص ٢٤٣.

(٣) منها ما تقدَّم في ج ١ ص ٩٢، ٣٨٠، و انظر: حقائق الاصول ٢: ٤٥٨.

ولا يجب على الصبي(١) إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على المجنون(٢) في تمامه، مطبقاً كان أو أدوارياً، ولا على المغمى عليه(٣) في تمامه،

بالأداء بنحو تعدد المطلوب، كان إثبات القضاء في خارج الوقت في الفرض بقاعدة الاحتياط في محله؛ لأنها ـ حينئذٍ ـ كما تقتضي وجوب الاحتياط في الوقت، تقتضي وجوبه في خارجه بنحو واحد، فلاحظ.

(١) إجماعاً، بل لعله من ضروريات الدين.

(٢) إجماعاً، بل جعله بعض من الضروريات أيضاً[١].

(٣) كما هو المشهور، ويشهد له كثير من الصحاح وغيرها، كصحيح أيوب بن نوح: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة»[٢] ونحوه مكاتبتا ابن مهزيار وعلي بن سليمان[٣].

وزاد في الفقيه ـ في أولاهما ـ: «وكل ما غلب الله عليه فالله تعالى أولى بالعذر»[٤].

وفي مصحح الخزار: «عن رجل أغمي عليه أياماً لم يصلِّ، ثم أفاق، أيصلي ما فاته؟ قال عليه السلام: لا شيء عليه»[٥].

وفي خبر موسى بن بكر: «الرجل يغمى عليه اليوم، واليومين، والثلاثة،

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، ب ٣ ـ قضاء الصلاة ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٧/ المصدر السابق ـ حديث: ٣

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١٤.

.....

والأربعة، وأكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟ فقال عليه السلام: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كلها، كل ما غلب الله عز وجل عليه من أمر فالله أعذر لعبده»[١].

وزاد فيه: «إن أبا عبد الله عليه السلام قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب»[٢]، ونحوها غيرها.

ويعارضها جملة أخرى، كصحيح حفص: «عن المغمى عليه يوماً إلى الليل، قال عليه السلام: يقضي صلاة يومه»[٣].

وصحيحه الآخر: «يقضي المغمى عليه ما فاته»[٤].

ومصحح ابن مسلم: «عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال عليه السلام: يقضي ما فاته، يؤذن في الأولى ويقيم في البقية»[٥].

وصحيح رفاعة: «عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟ قال عليه السلام: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد»[٦]، إلى غير ذلك.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠، ب ٣ ـ قضاء الصلاة ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) كذا في الوافي والحدائق عن التهذيب، مع تجريد (يوم) من (صلاة يومه) عن الضمير. وفي الاستبصار، والتهذيب، والوسائل بهذا اللفظ: «سألته عن المغمى عليه، قال: فقال: يقضي صلاة يوم»، فلاحظ. [الوافي ٨: ١٠٥٩/ الحدائق الناضرة ١١: ٦/ الاستبصار ١: ٤٥٨/ تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٣/ وسائل الشيعة ٨: ٢٦٧، ب ٤ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١٤].

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٦، ب ٤ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ٨.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

ولا عـلى الكافر الأصلي(١) إذا أسـلم بعد خروج الوقت،

وظاهر محكي المقنع العمل بها[١].

لكن الجمع العرفي بينها وبين ما قبلها حملها على الاستحباب، كما يشير إليه خبر أبي كهمس: «عن المغمى عليه أيقضي ما تركه من الصلاة؟ فقال عليه السلام: أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك»[٢]، ونحوه خبر منصور[٣].

وما في بعض النصوص من التفصيل بين الإغماء ثلاثة أيام فعليه القضاء، وما جازها فلا قضاء عليه، كموثق سماعة: «عن المريض يغمى عليه، إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإن أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن»[٤].

والتفصيل فيما جازها بين ثلاثة أيام فيقضيها، وبين الزائد عليها فلا يقضيه، كخبر أبي بصير: «رجل أغمي عليه شهراً أيقضي شيئاً من من صلاته؟ قال عليه السلام: يقضي منها ثلاثة أيام»[٥]، محمول على اختلاف مراتب الفضل.

(١) إجماعاً محكياً عن جماعة[٦]، بل عد في ضروريات الدين[٧].

واستدل له بحديث: «الإسلام يجبُّ ما قبله»[٨].

لكن الحديث المذكور قاصر سنداً بالإرسال، رواه في مجمع البحرين،

(١) المقنع: ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٦، ب ٤ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٦) غنية النزوع: ١٠٠/ روض الجنان ٢: ٩٤٨/ مدارك الأحكام ٤: ٢٨٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٣.

(٧) مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢.

(٨) مسند أحمد ٤: ٢٠٤، وفيه: «ما كان قبله».

.

وعن غيره هكذا: «الإسلام يجبُّ ما قبله، والتوبة تجبُّ ما قبلها من الكفر، والمعاصي، والذنوب»[١].

وفي أواخر شرح النهج ـ لابن أبي الحديد ـ عن أبي الفرج: ذكر قصة إسلام المغيرة، وأنه وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق، وفرَّ إلى المدينة مسلماً، وعرض خمس أموالهم على النبي صلى الله عليه وآله فلم يقبله، وقال: لا خير في غدر، فخاف المغيرة على نفسه من النبي صلى الله عليه وآله، وصار يحتمل ما قرب وما بعد، فقال صلى الله عليه وآله له: «الإسلام يجبُّ ما قبله»[٢].

وفي تفسير القمي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ...**﴾[٣]: «إن أم سلمة شفعت لأخيها عند النبي صلى الله عليه وآله في قبول إسلامه، وقالت له: ألم تقل إن الإسلام يجبُّ ما قبله؟! قال صلى الله عليه وآله: نعم، ثم قبل إسلامه»[٤].

وفي السيرة الحلبية: إن عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح، قال صلى الله عليه وآله: «أما بايعته وآمنته؟! قال: بلى، ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح ويستحي، قال صلى الله عليه وآله: الإسلام يجبُّ ما قبله»[٥].

وفي تاريخ الخميس، والسيرة الحلبية، والإصابة ـ لابن حجر ـ في إسلام هبار: «قال: يا هبار، الإسلام يجبُّ ما كان قبله»[٦].

(١) مجمع البحرين ٢: ٢١.

(٢) شرح نهج البلاغة ٢٠: ١٠، وأيضاً رواه في مناسبات أخرى في ٦: ٣١٩، ١٨: ٨، ١٣.

(٣) سورة الاسراء: ٩٠.

(٤) تفسير القمي ٢: ٢٧، وفيه: «ما كان قبله».

(٥) السيرة الحلبية ٣: ٣٧.

(٦) تاريخ الخميس ٢: ٩٣/ السيرة الحلبية ٣: ٣٩/ الإصابة ٦: ٤١٣.

.....

ونحوه في الجامع الصغير ـ للسيوطي ـ في حرف الألف[١].

وفي كنوز الحقائق ـ للمناوي ـ عن الطبراني في حرف الألف: «الإسلام يجبُّ ما قبله، والهجرة تجب ما قبلها»[٢].

نعم، في مناقب ابن شهرآشوب ـ فيمن طلق زوجته في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين ـ قال علي عليه السلام: «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة»[٣].

والطعن في سنده بالإرسال ـ بعد كونه من المشهورات ـ ضعيف.

ومثله: الطعن في دلالته، فإن إطلاقه شامل للمقام.

نعم، المتن الذي رواه في مجمع البحرين قاصر عن التعرض للمقام؛ لأنه ظاهر في أن الإسلام يجب الكفر، لا أنه يجب ما ثبت حال الكفر.

كما أنه إذا كان التكليف في الموقت على نحو تعدد المطلوب يشكل تطبيقه لنفي القضاء؛ لأن وجوب القضاء ليس مسبباً عن الفوت، بل هو لمصلحة في الفعل، كوجوب الأداء، غاية الأمر أن في خصوصية الوقت مصلحة فاتت بخروج الوقت، وبقيت المصلحة القائمة في ذات الفعل مطلقاً، فلا يكون وجوب القضاء مسبباً عما قبل الإسلام.

نعم، إذا كان وجوب القضاء مستنداً إلى الفوت في الوقت، كان مقتضى الجب سقوطه، لكنه خلاف الظاهر.

(١) الجامع الصغير ١: ٤٧٤.

(٢) كنوز الحقائق: ٥٤/ الأحاديث الطوال: ٤٠.

(٣) مناقب آل أبي طالب ٢: ١٨٦.

.....

وعلى هذا فالعمدة ـ في نفي القضاء على الكافر ـ : الإجماع.

وفي المدارك: إنه يستفاد من ذلك: أنه لا يخاطب بالقضاء وإن كان مخاطباً بغيره من التكاليف؛ لامتناع إيقاعه منه حال كفره، وسقوطه بإسلامه[1].

وأورد عليه..

تارة: بأن سقوط القضاء عنه فرع ثبوته عليه، وثمرته العقاب على تركه.

وأخرى: بأنه إن أريد أنه لا فائدة في هذا التكليف، ففيه: أن الفائدة ترتب العقاب.

وإن أريد أنه في نفسه ممتنع، فهو إنما يتم لو كلف بالفائتة بشرط إيقاعها حال الكفر، لكنه ليس كذلك، وإنما كلف بقضاء الفائتة مطلقاً، لكنه لما اختار الكفر، تعذر عليه القضاء.

وفيه: أن العقاب لا يصلح ثمرة للتكليف، ولا فائدة له، وإن تعذر القضاء لا يختص بصورة اختياره الكفر، بل إذا أسلم أيضاً يتعذر عليه القضاء؛ لما عرفت من سقوطه عنه بالإسلام.

ولعل مراده ما ذكره غير واحد من مشايخنا: من أنه ـ بعد ما علم عدم صحة قضائه حال الكفر، وعدم ثبوت التكليف به لو أسلم خارج الوقت ـ يعلم أن صحة القضاء الواجب مشروطة بالإسلام في الوقت.

وعليه فيجب عليه في الوقت الإسلام والأداء فيه، والقضاء على تقدير ترك الأداء، فالأمر في الوقت بالقضاء بشرط الإسلام في الوقت لا مانع منه[2].

(١) مدارك الأحكام ٤: ٢٨٩.

(٢) كتاب الصلاة (للحائري): ٥٥٨/ شرح تبصرة المتعلمين ١: ١٨٧.

بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائض والنفساء(١) مع استيعاب الوقت.

(مسألة ١): إذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء(٢)، وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت(٣)، ومع الترك يجب عليهم القضاء.

لكن هذا راجع إلى تسليم عدم تكليف الكافر بالقضاء تكليفاً فعلياً في خارج الوقت، وأن التكليف بالقضاء متوجه إليه في الوقت لا غير، وبعد خروج الوقت لا تكليف فعلي في حقه إذا لم يسلم في الوقت؛ لانتفاء القدرة على شرطه، وهو الإسلام في الوقت الفائت بفوات الوقت.

وحينئذٍ فإن كان مراد المدارك هذا المعنى من عدم تكليف الكافر بالقضاء ـ يعني: بعد خروج الوقت لا تكليف بالقضاء ـ فهو في محله.

وإن كان المراد انتفاء وجوب القضاء مطلقاً حتى في الوقت بالنسبة إلى الكافر، فهو غير ظاهر، وما ذكر من دليله لا يقتضيه.

(١) إجماعاً محكياً عن جماعة[١]، ولعله من ضروريات المذهب.

وتشهد له النصوص المستفيضة أو المتواترة، كما تقدَّم في الحيض[٢].

(٢) لعموم دليل التكليف بالصلاة من دون معارض؛ لاختصاص الأدلة النافية للقضاء عنه بصورة الفوت بسبب الأمور المذكورة.

(٣) تقدَّم الكلام في ذلك كله في المواقيت[٣].

(١)، (٢) تقدمت حكاية الإجماع والإشارة إلى النصوص في ج ٦ ص ٧٧، ٨٠

(٣) تقدَّم في ج ٨ ص ١٢٧.

وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة.

كما أنه إذا طرأ الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقداره صلاة المختار ـ بحسب حالهم من السفر والحضر، والوضوء أو التيمم ـ ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء، كما تقدَّم في المواقيت.

(مسألة ٢): إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ـ ولو بمقدار ركعة ـ ولم يصل وجب عليه قضاؤها.

(مسألة ٣): لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً، أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم(١)

(١) أما في المجنون، فلإطلاق معاقد الإجماعات على سقوط القضاء عنه.

وفي الجواهر: «ما عثرنا عليه من كلام الأصحاب في المقام لا تفصيل فيه، ومثله: الإجماعات المنقولة، ونفي الخلاف»[1].

نعم، في الروضة، وعن التحرير، والروض، والمفاتيح: تقييد الجنون المسقط للقضاء بما إذا لم يكن من فعله، وإلا وجب القضاء[2].

وفي مفتاح الكرامة: «هو اللازم من عبارة المبسوط، والمراسم، والغنية،

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣.

(٢) الروضة البهية ١: ٧٢٩/ تحرير الأحكام ١: ٣٠٧، ٣٠٨، قائلاً: «لو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء»، ولعله لا يريد بزوال العقل الجنون بعد إطلاقه عدم القضاء في المجنون، فلاحظ/ روض الجنان ٢: ٩٤٧/ مفاتيح الشرائع ١: ٧٢٩.

.

والإشارة، والسرائر»[١].

وعن الذكرى: «لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنوناً، أو سكر فغطى عقله، أو أغمي عليه بفعل فعله وجب القضاء، وأفتى به الأصحاب»[٢].

وكأن الوجه فيه: عمـــوم وجوب القضاء لما فات، المقتصر في تقييده على القدر المتيقن من معقد الاجماع، وهو ما إذا لم يكن الجنون بفعله.

فإن قلت: عموم وجوب القضـــاء موضوعه ما فات، وهو غير حاصل بعد انتفاء التكليف عن المجنون مطلقاً؛ لعموم حديث: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»[٣].

قلت: حديث رفـــع القلم عن المجنون ظاهر في رفع الفعلية لا رفع ذات التكليف ومناطه عنه، نظير: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

لا أقل من كون ذكره في ســـياق رفع القلم عن النائم قرينة على إرادة هذا المعنى.

وحينئذٍ فإطـــلاق أدلة التكليف الدالة بالالتزام على وجود المناط في فعل المجنون موجب لصدق الفوت على تركه، فيشمله دليل القضاء.

وأما مفهوم التعليل في نصوص المغمى عليه ـ أعني: قولهم عليهم السلام: «كل ما غلب الله تعالى...»[٤] ـ فغير ثابت؛ لما تحقق في محله من عدم حجية مفهوم القيد،

(١) مفتاح الكرامة ٩: ٥٨٤/ المبســـوط ١: ١٢٥/ المراسم العلوية: ٩١/ غنية النزوع: ٩٩/ إشارة السبق: ١٠٠/ السرائر الحاوي ١: ٢٧٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

(٤) تقدَّم في ص ٢٤٧.

بل وكذا في المغمى عليه(١)،

فلا يدل على ثبوت القضاء فيما إذا بفعله.

وأما في الحائض والنفساء فهو المعروف، بل لا يظهر فيه مخالف، حتى أن الشهيدين ـ مع بنائهما على القضاء في المغمى عليه إذا كان بفعله ـ ذهبا إلى السقوط هنا مطلقاً، وفرَّقا بين المقامين: بأن السقوط فيهما عزيمة، وفي المغمى عليه رخصة[١]، وإن كان في الفرق نظر، كما في المدارك[٢].

والعمدة ـ في عموم السقوط فيهما ـ: عموم النصوص الدالة على أن الحائض لا تقضي الصلاة من دون مخصص.

وقد عرفت الإشكال في حجية مفهوم التعليل بنحو يتعدى من مورده إلى غيره.

(١) كما هو المشهور، عملاً بإطلاق النصوص المتقدم بعضها.

وعن صريح جماعة، وظاهر آخرين: وجوب القضاء إذا كان الإغماء باختياره[٣]؛ للتعليل في النصوص المتقدمة وغيرها.

لكنه يتوقف على ظهوره في ذلك، وهو غير ثابت.

وتوضيحه: أن المراد من قوله عليه السلام: «فالله أولى بالعذر» ليس العذر في القضاء؛ لأنه مما لم يغلب عليه فيه، فيتعين أن يكون المراد العذر في الأداء؛ لأنه المغلوب عليه فيه.

(١) نهاية الإحكام ١: ٣١٩/ ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٠/ مسالك الأفهام ١: ٣٠٠/ روض الجنان ٢: ٩٤٧.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٩٢.

(٣) تقدمت الإشارة إليهم في التعليقة السابقة ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

.....

وحينئذٍ فالوجه في كونه جواباً عن حكم القضاء، هو ثبوت قضية كلية، وهي: كل من يعذر في الأداء لا يجب عليه القضاء، فمفاد النصوص: أن المغمى عليه داخل في موضوع القضية المذكورة، فيثبت له حكمها.

وحينئذٍ لا دلالة فيها على انحصار العلة في نفي القضاء في ذلك، بل يجوز أن يكون له علة أخرى غيرها؛ لظهور الفرق بين قولنا: (لا تأكل الرمان لأنه حامض)، وقولنا: (لا تأكل الرمان، كل حامض يحرم أكله)، فإن التعليل الصريح ظاهر في الانحصار، ولا كذلك التعليل المستفاد من تطبيق الكبريات على صغرياتها، فإنه لا مفهوم له.

وعليه فالنصوص المطلقة في نفي القضاء عن المغمى عليه غير المشتملة على التعليل المذكور لا مقيد لها، فالعمل عليها متعين.

وبالجملة: القاعدة المذكورة إنما تمنع من إطلاق النصوص المشتملة عليها، ولا تصلح لتقييد إطلاق غيرها من النصوص؛ لما عرفت من أنها لا مفهوم لها، إلا أن تكون قرينة على إرادة المفهوم، وأن الكلام مساق للنفي والإثبات، فحينئذٍ يكون لها مفهوم، وما لم تقم قرينة على ذلك فلا مفهوم لها.

ثم إنه لو سلّم صلاحيتها لتقييد الإطلاق النافي للقضاء في المغمى عليه لظهورها في العلة المنحصرة، فلا نسلم صلاحيتها لتقييد إطلاق نفي القضاء في غيره ـ كالحائض والنفساء ـ كما توهم، فإنه غير مورد التعليل.

والتعدي عن مورد التعليل إلى غيره إنما هو في منطوقه لا مفهومه.

مثلاً: إذا قيل: (لا تأكل الرمان لأنه حامض)، فلا يدل على أن كل ما ليس بحامض من سائر الفواكه يجوز أكله، حتى يعارض ما دل على عدم جواز

وإن كان الأحوط(١) القضاء عليه إذا كانت من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية(٢). بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً.

أكل التفاح الحلو ـ مثلاً، كما أشرنا إلى ذلك في المجنون والحائض.

نعم، يدل على أن كل حامض لا يجوز أكله، وإن لم يكن من الرمان.

ومن هنا يشكل إطلاق وجوب القضاء في النائم والناسي الشامل لصورة ما إذا كان النوم والنسيان بفعله، لكن لما كان بينهما عموم من وجه كان تقييد القاعدة بغير ذلك أولى من تقييد إطلاق القضاء بالعامد، لندرة ذلك.

ولا ينافيه ظهور نصوص القاعدة في كونها مطردة آبية عن التخصيص، فإن ذلك إنما هو بالإضافة إلى أن كل مغلوب عليه معذور، لا بالإضافة إلى أن كل معذور في الأداء منفي عنه القضاء الذي هو موضوع المعارضة.

بل يمكن المناقشة في ثبوت الإطلاق لذلك بنحو يكون قاعدة كلية، في مقابل عموم القضاء أو استصحاب وجوبه، فضلاً عن خصوص الدليل على القضاء في الموارد المذكورة، إذ ليس ما يقتضي العموم من قرينة لفظية أو حالية أو عقلية؛ لعدم ورود الكلام لبيان ذلك، بل هو في مقام الإشارة إليها في الجملة، كما هو ظاهر.

هذا بالنسبة إلى عموم كل معذور في الأداء منفي عنه القضاء، أما بالنسبة إلى عموم كل مغلوب معذور، فعمومها ظاهر، فلاحظ وتأمل.

(١) عرفت وجهه، ولأجله أفتى في محكي الذكرى وغيرها بالوجوب[1].

(٢) فإنه أقرب في منع شمول نصوص نفي القضاء له، ولأجله خص

(١) تقدَّم في ص ٢٥٦.

(مسألة ٤): المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردته بعد عوده إلى الإسلام، سواء كان عن ملة أو فطرة(١) وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح(٢).

وجوب القضاء به في محكي السرائر[١].

(١) كما عن جماعة التصريح به[٢].

ويقتضيه إطلاق معقد الإجماع في محكي الناصرية، والغنية، والنجيبية وغيرها[٣]، لعموم ما دل على وجوب القضاء، واختصاص ما دل على سقوطه على الكافر بالكافر الأصلي.

(٢) عند جماعة؛ لحصول شرط الصحة، وهو الإسلام[٤].

لكن المشهور خلافه، لصحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده[٥]، فإن إطلاق نفي التوبة يقتضي بطلان عبادته، كما لو بقي على كفره.

ووجوب قبول توبته عقلاً إنما هو بالنسبة إلى العقوبة التي هي من الآثار

(١) السرائر الحاوي ١: ٢٧٦.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٣٠٩/ نهاية الإحكام ١: ٣٢٢/ البيان: ٢٥٦/ ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٠/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٩/ مسالك الأفهام ١: ٣٠١/ المقاصد العلية: ٣٨٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٢/ مدارك الأحكام ٤: ٢٩٢.

(٣) المسائل الناصريات: ٢٥٢/ غنية النزوع: ٩٩/ الخلاف ١: ٤٤٣/ منتهى المطلب ٧: ٩٨/ مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢/ وعن النجيبية في مفتاح الكرامة ٨: ٥٩٧.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣١/ الروضة البهية ١: ٧٤٢/ مسالك الأفهام ١: ٣٠١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣، ب ١ ـ حد المرتد ـ حديث: ٢.

(مسألة ٥): يجب على المخالف قضاء ما فات منه(١)، أو أتى

العقلية، لا بالنسبة إلى الآثار الشرعية التعبدية.

كما أن ما دلَّ على أن الإسلام الشهادتان لا ينافي كونه بحكم الكافر.

وأدلة التكاليف وإن كانت مقتضية للصحة بإطلاقها الشامل له، إلا أنه ـ بعد تقييدها بما دل على بطلان عبادة الكافر ـ يكون الصحيح لتضمنه أن المسلم بعد الارتداد بمنزلة الكافر، حاكماً عليها.

نعم، تمكن المناقشة في الصحيح..

تارة: من جهة احتمال أن نفي التوبة ليس بلحاظ جميع الآثار، بل بلحاظ خصوص القتل ونحوه، كما قد يقتضيه إتباعه به في الصحيح.

ومقابلته بالتوبة في جملة من نصوص المرتد، مثل قوله ـ في بعضها ـ: «هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب»[1]، فلاحظ أبواب حكم المرتد من حدود الوسائل[2].

وأخرى: من جهة أن شرطية الإسلام لصحة العبادة ليست شرعية؛ لعدم كونه شرطاً فيها، وإنما هو قيد للامتثال الذي له دخل في حصول الغرض، فعموم الصحيح له غير ظاهر، فإذا بني على قبول توبته من حيث استحقاق الثواب والعقاب كفى ذلك في صحة عبادته، إذ لا يعتبر فيها أكثر من صلاحية الفعال للقرب، فتأمل.

(١) كما هو ظاهر المشهور؛ لما دل على وجوب القضاء من العموم، أو الاستصحاب.

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣ ـ ٣٢٥، ب ١ ـ حد المرتد ـ حديث: ٦.

به على وجه يخالف مذهبه(١)، بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط(٢).

نعم، عن الذكرى، عن كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله ـ مسنداً ـ عن رجال الأصحاب، عن عمار: «قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام ـ وأنا جالس ـ: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي، قال عليه السلام: لا تفعل، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»[١].

ورواه الكشي بطريق فيه الضعيف[٢].

وحمله الشهيد على إرادة ما تركت من شرائطها وأفعالها، لا تركها بالكلية.

وهو إن كان بعيداً عن الظاهر، لكنه قريب بلحاظ حال سليمان وجلالته حتى قبل الاستبصار.

وكيف كان، فضعف الخبر ـ سنداً ـ كافٍ في المنع عن العمل به من غير جابر ظاهر.

(١) بلا خلاف ظاهر؛ لما سبق، بناءً على اختصاص ما يأتي مما دل على سقوط القضاء بغير هذه الصورة، على إشكال يأتي[٣].

(٢) بل قواه بعض[٤]؛ لما سبق.

لكنه غير ظاهر؛ لإمكان استفادته مما دلَّ على السقوط، كما سيأتي تقريبه.

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٣ / وسائل الشيعة ١: ١٢٧، ب ٣١ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٤.

(٢) رجال الكشي: ٢٥٧، ولعل ضعف الطريق من جهة علي بن محمد القتيبي، فلاحظ.

(٣) يأتي في الصفحة التالية.

(٤) احتمله في ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٢/ وتوقف فيه جماعة من الأصحاب كما في روض الجنان ٢: ٩٥١.

وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه(١).

(١) كما هو المشهور، وعن الروض: نسبته إلى الأصحاب[١].

لصحيح العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منَّ الله تعالى عليه، وعرَّفه الولاية فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها؛ لأنه وضعها في غير مواضعها؛ لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة، والحج، والصيام فليس عليه قضاء»[٢]، ونحوه صحيح ابن أذينة[٣]، لكن ترك فيه ذكر الحج.

ومصحح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: «أنهما قالا ـ في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية، ثم يتوب، ويعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها، أو زكاة، أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ ـ: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، فإنه لا بد أن يؤدّيها؛ لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»[٤].

فإن مقتضى الجمود على نفس النصوص المذكورة قد يقتضي اختصاص الحكم بما كان صحيحاً في نفسه، واجداً لما يعتبر فيه إلا حيثية الولاية والمعرفة.

لكن التفصيل بين الزكاة وغيرها معللاً بما ذكر ـ مع غلبة المخالفة فيما عداها أيضاً ـ يقتضي عموم الحكم لما كان فاسداً في نفسه، فيكون المراد من التعليل في الزكاة: أنها من الحقوق الراجعة إلى غيره تعالى، التي لا تسقط بالمعرفة، لا مجرد وقوعها على غير وجه صحيح.

(١) روض الجنان ٢: ٩٥١.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ١: ١٢٥، ب ٣١ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٩: ٢١٦، ب ٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

نعم إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء(١) حينئذٍ، ولو تركه وجب عليه القضاء.

ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء(٢)،

وعليه فما عن التذكرة: من التوقف في سقوط القضاء إذا كان العمل فاسداً عندنا[١]، في غير محله.

ومما ذكرنا يظهر أن شمول الروايات للصحيح عندنا أقرب من شمولها للصحيح عند العامل.

نعم، شمولها لما لا يكون صحيحاً واقعاً ولا في نظر العامل غير ظاهر.

اللهم إلا أن يستفاد من التعليل بعد حمله على المعنى الذي ذكرنا.

(١) كأنه لعموم دليل التكليف به، واختصاص نصوص الإجزاء بالقضاء.

لكن قد يشكل: بأنه خلاف عموم قوله عليه السلام ـ في الصحيحين ـ «كل عمل...» فإنه شامل للأداء، وقوله عليه السلام ـ في ذيله ـ: «فليس عليه قضاء» لا يصلح قرينة على تخصيصه، لكون المراد منه الفعل ثانياً، بقرينة ذكر الزكاة ـ بل الحج في أحدهما.

مع أن مصحح الفضلاء موضوعه الإعادة مطلقاً، ونحوه خبر محمد بن حكيم[٢]، فالبناء على الصحة غير بعيد.

(٢) كما قوّاه في الجواهر، اقتصاراً فيما خالف القواعد على المتيقن[٣].

(١) عنه في مدارك الأحكام ٤: ٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٢٧، ب ٣١ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ٥.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ١٤.

وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

(مسألة ٦): يجب القضاء على شارب المسكر(١)، سواء كان مع العلم أو الجهل(٢)، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الاكراه.

(مسألة ٧): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء(٣)،

لكن الإطلاق محكم، والانصراف إلى المخالف الأصلي ليس بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق.

(١) لما سبق من العموم أو الاستصحاب[١].

(٢) قد يستشكل في وجوب القضاء معه؛ لعدم الاختيار، فيدخل في عموم: «ما غلب الله عليه...».

وفيه: ما عرفت من أن الكلية المذكورة لا تنفي القضاء، وإنما النافي له الحكم المتصيد منها، بتوسط ورودها في مقام بيان نفي القضاء عن المغمى عليه[٢].

وقد عرفت أنه لا عموم فيه بنحو يصلح لمعارضة الأدلة، والحكومة على الأصول.

ومن هذا يظهر أنه لا مجال للإشكال المذكور في صورة الضرورة أو الاكراه.

(٣) كما هو مذهب الأصحاب، لا نعرف فيه مخالفاً، كما عن الروض[٣]،

(١) تقدَّم في ص٢٣٧، وما بعدها.

(٢) تقدَّم في ص ٢٥٠.

(٣) روض الجنان ١: ٣٤٥.

.

أو مخالفاً صريحاً، كما عن المدارك[١]؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

واحتمال اختصاصه ـ كغيره من الأجزاء والشرائط ـ بحال الاختيار، لعموم: «لا تسقط الصلاة بحال»[٢].

في غاية الضعف، كما في الجواهر[٣]؛ لعموم دليل الشرطية، مثل: «لا صلاة إلا بطهور»[٤]، للحالين.

والفرق بين الطهارة وسائر الأجزاء والشرائط التي تسقط في حال الاضطرار: هو استفادة شرطيتها من أمره ونحوه مما يختص بحال الاختيار، لا مثل ما عرفت.

هذا، ولا يخفى أن الدليل على الجزئية أو الشرطية ـ سواء كان بلسان الأمر أم بلسان النفي ـ يدل على الجزئية مطلقاً.

وتقييد الأمر عقلاً بحال الاختيار ليس تقييداً لملاكه، بل لفعليته لا غير.

مع أن الأوامر في أمثال المقام إرشاد إلى الجزئية.

فلا فرق بينها وبين مثل: «لا صلاة إلا بطهور»، فإن كان حديث: «لا تسقط الصلاة بحال» صالحاً لتقييدها كان صالحاً لتقييده.

ودعوى: أن مفاده نفي الحقيقة بدون الطهارة، فلا مجال لتطبيق قوله عليه السلام: «لا تسقط»؛ لأن تطبيقه يتوقف على إحراز عنوان الصلاة، وهو منفي بدليل

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٠٨.

(٢) تقدَّم في ج ٩ ص ٣٧٣.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٢٣٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، ب ١ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

.

شرطية الطهارة.

وكذا الحال في جميع الأجزاء والشرائط التي تكون أدلتها بهذا اللسان.

غاية الأمر أنه قام الدليل الخارجي على سقوطها في حال الاضطرار ولم يقم ذلك الدليل هنا.

مندفعة: بأنه ـ لو سلم ذلك ـ فحديث: «لا تسقط...» ـ بعد ما كان ناظراً إلى أدلة الجزئية والشرطية على اختلاف ألسنتها ـ حاكم على النفي المذكور، قاصر له على حال الاختيار، كغيره من أدلة الأجزاء والشرائط.

واحراز عنوان الصلاة موكول ـ بمقتضى الإطلاق المقامي ـ إلى تطبيق العرف، لا إلى الحديث المذكور ونحوه من أدلة الجزئية والشرطية؛ لأنها ساقطة بالحكومة.

وبالجملة: لا فرق بين قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**...﴾[1]، وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»[2] في العموم لحالتي الاختيار والاضطرار، كما لا فرق بنيهما في المحكومية للحديث المذكور.

ومقتضى ذلك وجوب الأداء عند تعذر الطهور، كما عن جد السيد المرتضى[3].

نعم، الحديث المذكور غير ثابت الحجية؛ لإرساله ـ كقاعدة الميسور التي لم ينعقد الإجماع على مضمونها في المقام ـ فالرجوع إلى إطلاق دليل الشرطية

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٦٥، ب ١ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(٣) انظر الجعفرية ١: ١٢٠.

وإن كان الأحوط الجمع بينهما(١).

(مسألة ٨): من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت(٢)، وإن تركها أيضاً وجب عليه

المقتضي للسقوط في محله.

أما وجوب القضاء ـ كما عن جماعة من القدماء وأكثر المتأخرين[١] ـ فيقتضيه عموم القضاء أو الاستصحاب اللذان لا يمنع عن العمل بهما عدم تنجز الأداء للعجز، ولا قولهم عليهم السلام: «كل ما غلب الله عليه فالله تعالى أولى بالعذر»[٢]، كما عرفت.

ولأجله يظهر ضعف ما عن جماعة من نفي القضاء[٣]، فلا حظ.

(١) بل حكي القول بوجوب ذلك[٤]، وكأنه: إما للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما.

أو للجمع بين الحقين، وضعفه ظاهر.

(٢) إجماعاً، كما عن جماعة[٥].

(١) المقنعة: ٦٠/ المسائل الناصريات: ١٦١/ المبسوط ١: ٣١/ الوسيلة: ٧١/ البيان: ٨٦/ الدروس الشرعية ١: ١٣٢/ ذكرى الشيعة ١: ١٩٠/ روض الجنان ١: ٣٤٥، ٢: ٩٥١/ الروضة البهية ١: ٧٤٢/ مسالك الأفهام ١: ٣٠١/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٢/ مدارك الأحكام ٢: ٢٤٣/ مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٨، ب ٣ ـ قضاء الصلاة ـ حديث: ٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٤١، ١١٠/ الجامع للشرائع: ٤٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤/ تحرير الأحكام ١: ١٤٨/ تذكرة الفقهاء ١: ١٩٥/ قواعد الأحكام ١: ٢٣٨/ نهاية الإحكام ١: ٢٠١/ إيضاح الفوائد ١: ٦٨/ جامع المقاصد ١: ٤٨٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٩.

(٤) نسبه إلى القيل في شرائع الإسلام ١: ٤١/ وإلى بعض علمائنا في تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٣.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ١٤/ جواهر الكلام ١١: ١٤٢.

قضاؤها لا قضاء الجمعة(١).

(مسألة ٩): يجب قضاء غير اليومية(٢)، سوى العيدين(٣)

ويشـــهد له ـ في الجملة ـ مصحح الحلبي: «فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً»[١]، ونحوه غيره.

لكن مورده: صورة انعقاد الجمعة وعدم إدراكها، ففي صورة عدم انعقاد الجمعة رأساً يكون المستند في القضاء ظهراً الإجماع.

(١) لوجوب مطابقة القضاء للمقتضي.

(٢) لما عرفت من العموم والاستصحاب[٢].

(٣) كما هو المشهور؛ لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه»[٣].

وعن بعض: وجوب قضائها[٤]؛ لصحيح محمد بن قيس: «فإن شهد بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد»[٥].

لكن لا يخفى أن مورد الصحيحين مختلف.

فإن مـــورد الأول: من لم يدرك الجماعة المنعقـــدة لصلاة العيد، وإن كان الوقت باقياً.

ومـــورد الثاني: ما إذا خرج الوقت ولم تنعقـــد جماعة العيد، فلا تعارض

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥، باب ٢٦ ـ صلاة الجمعة ـ حديث: ٣.

(٢) تقدَّم في ص ٢٤٣، وما بعدها.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٢١، ب ٢ ـ صلاة العيد ـ حديث: ٣.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٨: ٦٥٨.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٤٢١، ب ٩ ـ صلاة العيد ـ حديث: ١.

حتى النافلة المنذورة(١) في وقت معين.

(مسألة ١٠): يجوز قضاء الفرائض في كل وقت، من ليل أو نهار(٢) أو سفر أو حضر، ويصلي في السفر ما فات في الحضر

بينهما، ولا يمنع أحدهما من العمل بالآخر في مورده، ويأتي في صلاة العيد ما له نفع في المقام إن شاء الله تعالى.

(١) كما استظهره في الجواهر[١]، وكأنه لإطلاق أدلة القضاء.

وفيه: أن الظاهر من الفريضة ـ التي أخذت موضوعاً لوجوب القضاء ـ ما كانت فريضة بعنوان كونها صلاة لا بعنوان آخر، كالنذر، والإجارة ونحوهما.

مع أنه إذا كانت في نفسها غير مؤقتة، وكان نذرها في وقت معين، فإذا لم يؤت بها في الوقت لا يصدق الفوت بالنسبة إليها، وإنما يصدق بالنسبة إلى عنوان الوفاء بالنذر، فوجوب قضائها يتوقف على عموم قضاء الفائت ولو كان وفاء بالنذر، وهو غير ظاهر.

اللهم إلا أن يتمسك في وجوب قضائها بالاستصحاب، فتأمل.

(٢) للأخبار الكثيرة، بل لعلها متواترة، كمصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار»[٢].

وأما موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس ـ وهو في سفر ـ كيف يصنع، أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال عليه السلام: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا تثبت، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»[٣].

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٤.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٤، ب ٥٧ ـ المواقيت ـ حديث: ١، ١٤

تماماً، كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصراً(١).

فقد قال الشيخ: «إنه خبر شـــاذ، فلا تعارض به الأخبار المطابقة لظاهر القرآن»[١].

أقول: لعله وارد مورد التقية، كما قد يشـــير إليـــه قول الصادق عليه السلام ـ في خـــبر جميل في قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل ـ: «هو من سرّ آل محمد صلى الله عليه وآله المكنون»[٢].

أو في مورد المشـــقة المانعة من حصول الإقبال، كما قد يشير إليه صحيح ذريح: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل في الســـفر فأقضيها بالنهار؟ فقال عليه السلام: نعم، إن أطقت ذلك»[٣].

أو في القضاء على الدابة، كما يشـــهد به موثقة عمار: «نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظَهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر»[٤].

(١) عن المدارك: «أنه مذهب العلماء كافة إلا من شذ»[٥].

وكأنه يشير إلى المزني من العامة، كما قيل[٦].

ويشـــهد له صحيح زرارة، أو حســـنه، «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال عليه السلام: يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة الســـفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة

(١) الاستبصار ١: ٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٩، ب ٥٧ ـ المواقيت ـ حديث: ١٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٤) المصدر السابق ٨: ٢٦٨، ب ٦ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ٢.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ٣٠٤.

(٦) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٥ / حلية العلماء ٢: ٢٠٢/ المجموع ٤: ٣٦٧.

(مسألة ١١): إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصراً، مطلقاً، سواء قضاها في السفر أو في الحضر، في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام(١) أيضاً،

الحضر كما فاتته»[١]، ونحوه غيره.

(١) كما قوَّاه في الجواهر[٢]، وحكي عن المحقق الثاني، وصاحب المعالم في حاشيته على الاثني عشرية[٣].

وفي المدارك: احتماله مطلقاً، أو إذا أوقعه فيها، ثم احتمل تعين القصر لأنه فرض المسافر، ثم قال: «وهو أحوط وإن كان الثاني لا يخلو من قوة»[٤].

أقول: إن بني على كون التمام أحد عدلي الواجب التخييري ـ كما هو ظاهر جملة من النصوص ـ فلا ينبغي التأمل في جواز القضاء تماماً، كجوازه قصراً.

وإن بني على كونه بدلاً عن القصر لمصلحة اقتضت ذلك ـ نظير الأبدال الاضطرارية التي اقتضاها الاضطرار، كما قد يقتضيه ما في صحيح ابن مهزيار: «قد علمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر، وتكثر فيهما من الصلاة»[٥]، فاللازم تعين القضاء قصراً؛ لأن موضوع وجوب القضاء فوات الواجب الأصلي لا البدلي، والمفروض كونه القصر.

وإن أجمل الدليل كان المقام من الدوران بين التعيين والتخيير، والمرجع

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، ب ٦ ـ قضاء الصلوات حديث ١.

(٢) جواهر الكلام ١٣: ١١٤.

(٣) حكاه عنهم في مفتاح الكرامة ٩: ٦٥٤.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٣٠٥.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥، ب ٣٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

إذا قضاها في تلك الأماكن(١)، خصوصاً إذا لم يخرج(٢) عنها بعد وأراد القضاء.

فيه أصالة التعيين، فيتعين القصر.

اللهم إلا أن يرجع إلى استصحاب الاجتزاء بالتمام.

والـذي يقتضيه التأمل في النصوص: أنها لـو كانت ظاهرة في الوجوب التخيـيري، فظاهرها مشروعية التمام في ظرف الإتيان به، لا مشروعيته ـ بقول مطلق ـ كالقصر، فمع عدم الإتيان به لا تشريع ولا فوات إلا للقصر.

ومن هنا يشكل القضاء تماماً.

(١) التفصيل في مشروعية التمام بـين القضاء في تلك الأماكن وغيرها، مبني عـلى عموم دليـل مشروعيته لـلأداء والقضـاء، نظير دليـل الأبدال الاضطراريـة، وإلا فلو كان دليل مشروعيته مختصاً بالأداء، فالتفصيل المذكور غير ظاهر، سـواء بني على ظهوره في الوجوب التخيـيري، أم على ظهوره في البدلية، أم على الإجمال، كما أشرنا إليه آنفاً.

ومن ذلك يظهر لك ضعف التفصيل المذكور؛ لقصور الأدلة عن شمول القضاء.

اللهم إلا أن يستفاد من عموم التعليل في الصحيح المتقدم، ولازمه حينئذٍ مشروعية التمام في القضاء فيها، وإن كان الفوت في غيرها من المواضع.

لكن لا يظن الالتزام به من أحد.

(٢) لا يظهر الفرق بين الخروج وعدمه في جريان الاستصحاب، ولا في غيره، إلا في احتمال تعدد الموضوع المانع من جريان الاسـتصحاب على تقدير

(مسألة ١٢): إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك(١).

(مسألة ١٣): إذا فاتت الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس، لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام(٢)، والأحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

الخروج، بخلاف تقدير عدم الخروج، فإنه لا مجال لاحتمال تعدد الموضوع.

لكنه لا يهم، لضعف الاحتمال المذكور، فلاحظ.

(١) لأن المناط الموجب للاحتياط ـ وهو العلم الإجمالي بالتكليف ـ حاصل في القضاء بنحو حصوله في الأداء.

(٢) يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الخلاف في كيفية الأداء[١]، فقيل: بوجوب القصر[٢]، وقيل: بالتمام[٣]، وقيل: بالتخيير[٤]، وقيل: بالتفصيل: بين سعة الوقت للتمام فيجب، وضيقه فيجب القصر[٥].

والكلام هنا مبني على القول الأول الراجع إلى أن العبرة بحال الأداء.

والذي اختاره في الشرائع ـ ونسب إلى المشهور، خصوصاً بين

(١) يأتي في ج ١٣ مسألة ٩ من فصل أحكام المسافر.

(٢) المقنعة: ٢١١/ المبسوط ١: ١٤٠/ السرائر الحاوي ١: ٣٣٤/ شرائع الإسلام ١: ١٢٥/ مدارك الأحكام ٤: ٤٧٧/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٧/ مصابيح الظلام ٢: ٣٢٥.

(٣) المقنع: ١٢٥/ إرشاد الأذهان ١: ٢٧٦/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٢/ مختلف الشيعة ٣: ١١٧/ منتهى المطلب ٦: ٣٧٠/ البيان: ٢٦٤/ الدروس الشرعية ١: ٢١٣.

(٤) الخلاف ١: ٥٧٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤/ النهاية: ١٢٣/ تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٣/ الاستبصار ١: ٢٤٠.

.....

المتأخرين[١]، واختاره في الجواهـــر ـ أن العبرة في القضاء بحال الفوت[٢]؛ لأن الواجب حالـــه هو الفائت، لا الأول الذي قد ارتفع وجوبه في الوقت برخصة الشارع له في التأخير.

وعن الشـــهيد ـ ونســـبه في الجواهر إلى ظاهرهم ـ: «أن التمام إذا تعين في وقـــت من أوقات الأداء كان هو المراعى في القضاء، وإن كان المخاطب به حال الفوت القصر»[٣].

وفيه: أنـــه غير ظاهر، وكـــون الأصل التمام لا يجـــدي في إثبات ذلك؛ لاختصاصـــه بالأداء، وقد وجب الخروج عنه بـــما دل على وجوب القصر على المسافر.

وأمـــا ما في الجواهر من التعليل المتقدم، فأشـــكل عليه: بأن آخر الوقت زمان صـــدق الفوت، لكنه لا يلازم كون الواجـــب حينئذٍ هو الفائت، كيف! والواجب الموسع بعد ما كان له أفراد تدريجية نسبته إلى كل واحد منها عين نسبته إلى الآخـــر، فتطبيقه بلحاظ الفوت على واحد منهـــا بعينه ترجيح بلا مرجح، فـــلا بد أن يكون فوته بلحاظ فوت جميع أفـــراده، فإذا كانت أفراده بعضها تمام وبعضها قصر، يكون فوته بفوت جميعهـــا، لا بفوت القصر بعينه، ولا بفوت التمام بعينه.

وأشـــكل منه: ما عن الإسكافي، والحلي في السرائر ـ حاكياً له عن رسالة ابن بابويه، ومصباح المرتضى، وبعض كتب المفيد، والمبسوط، قائلاً: إنه الموافق

(١) جواهر الكلام ١٤: ٣٨٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٢٦/ جواهر الكلام ١٤: ٣٥٣.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ١١٤.

.

للأدلـــة وإجماع أصحابنا ـ من أن العبرة في القضاء بحال الوجوب؛ لأن الفائت هو ما خوطب به في الحال الأولى؛ لأنه لو صلاها حينئذٍ لصلاها كذلك، فيجب أن يقضي كما فاته[1].

إذ هو ـ كما ترى ـ غير ظاهر الموافقة للأدلة.

والإجماع الذي ادعاه ممنوع جداً، لشهرة الخلاف.

نعـــم، في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «عـــن رجل دخل وقت الصلاة وهو في الســـفر، فأخر الصلاة حتى قدم ـ وهـــو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله ـ فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال عليه السلام: يصليها ركعتين، صلاة المسافر؛ لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلي عند ذلك»[2].

لكن الرواية ـ مع أن ســـندها لا يخلو من خدش ـ أشبه بالروايات الدالة على أن العبرة في الأداء بحال الوجوب، فيشكل ـ لذلك ـ العمل بها، لمعارضتها لغيرها مما يجب تقديمه عليها.

والتحقيق: أن ما ذكره المشهور هو المتعين.

أولاً: مـــن جهة أنه بناءً على تعدد المطلوب في الأداء، تكون صلاة القصر بعد خروج الوقت مشـــتملة على المصلحة التي اقتضت الأمر بها تعييناً في وقت بعينها، فتكون واجبة تعييناً؛ ولا مجال لإجزاء صلاة التمام، أو وجوبها.

وثانيـــاً: أن الظاهر من قوله: «افعل الفائت»: افعله على الكيفية التي كان عليها حين الاتصاف بالفوت.

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٣٢/ المبسوط ١: ١٤١/ وعن الاسكافي في المعتبر ٢: ٤٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، ب ٦ ـ قضاء الصلوات حديث ٣.

(مسألة ١٤): يستحب قضاء النوافل(١) الرواتب استحباباً

وكون الواجب موسعاً منطبقاً على الأفراد التدريجية الزمانية ـ التي كان بعضها السابق التمام ـ لا يجدي في إجزاء التمام؛ لأن وصفي التمام والقصر ـ بعد ما كانا داخلين في موضوع الوجوب، وقد فهم من دليل القضاء وجوب مطابقته للأداء فيهما ـ فمع زوال أحدهما بطروء الآخر يكون الظاهر من إطلاق الدليل وجوب الوصف الذي كان عليه حين الفوت الذي أخذ عنواناً للمقتضي.

مع أنه ـ لو سلم عدم ظهور الدليل في ذلك ـ يكون الواجب الجمع بين القصر والتمام، للشك في المكلف به.

ولا وجه للتخيير؛ لأنه يتوقف على ثبوت الوجوب التخييري بين القصر والتمام في الأداء، أو وجوب الجامع بينهما فيه، وكلاهما معلوم الانتفاء.

ولو فرض صدق الفوت على كل منهما، كان اللازم وجوبهما معاً.

(١) إجماعاً كما عن جماعة[١]، ويشهد له كثير من النصوص.

منها: صحيح ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد يقوم فيقضي النافلة، فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه»[٢].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: «قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو ـ من كثرتها ـ كيف يصنع؟ قال عليه السلام: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك.

(١) الخلاف ١: ٥٢٤/ المعتبر ٢: ٤١٣/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٢/ منتهى المطلب ٧: ١١٣/ ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٨/ روض الجنان ٢: ٩٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٧٥، ب ١٨ ـ أعداد الفرائض ـ حديث: ١.

مؤكداً، بل لا يبعد استحباب(١) قضاء غير الرواتب من النوافل المؤقتة، دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من المؤقتات بعنوان احتمال المطلوبية. ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض(٢)، ومن

قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال عليه السلام: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه. وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لسنة (لحرمة خ.ل) رسول الله صلى الله عليه وآله.

قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يجزئ أن يتصدق؟ فسكت ملياً، ثم قال: فليتصدق بصدقة، قلت: فما يتصدق؟ قال عليه السلام: بقدر طَولِه، وأدنى ذلك: مدّ لكل مسكين مكان كل صلاة.

قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكل مسكين؟ قال عليه السلام: لكل ركعتين من صلاة الليل مدّ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مدّ، فقلت: لا يقدر، فقال: مدّ ـ إذاً ـ لكل أربع ركعات من صلاة النهار، ومدّ لكل أربع ركعات من صلاة الليل، قلت: لا يقدر، قال: فمدّ ـ إذاً ـ لصلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل»[1].

(١) كما قد يستفاد من الصحيح الأول ونحوه.

ودعوى الانصراف إلى الرواتب ـ كما ترى ـ ممنوعة.

مع أن الاستصحاب كافٍ في إثبات الاستحباب.

(٢) ففي صحيحي مرازم أنه قال: «إني مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس

(١) وسائل الشيعة ٤: ٧٦، ب ١٨ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٢.

عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة(١) عن كل ركعتين بمـــد، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمدّ وإن لم يتمكن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، وإن لم يتمكن فلا يبعد مدّ لكل يوم وليلة(٢)، ولا فرق في قضاء النوافل ـ أيضاً ـ بين الأوقات(٣).

(مســألة ١٥): لا يعتبر الترتيب في قضـــاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة إليها(٤)،

كالصحيـــح، كل ما غلب الله عليـــه فإنه أولى بالعـــذر»[١]، المحمول على نفي التأكـــد، جمعاً بينه وبين ما دل من النصوص على اســـتحباب القضاء للمريض وأنه خير يفعله[٢].

(١) المراتب الثلاث الأول مذكورة في صحيح ابن سنان المتقدم.

(٢) هذا ذكـــره الأصحاب ـ كما في الحدائق[٣] ـ مرتبـــة ثانية بعد الأولى واقتصروا عليهما، ومن البعيد جداً أن لا يكون به رواية، والجمع بينها وبين ما سبق: جعلها مرتبة رابعة، كما في المتن.

(٣) للنصوص الصريحة بذلك.

(٤) فيجـــوز قضاء اليوميـــة المتأخرة فواتـــاً قبل قضاء غيرها الســـابق فواتاً على المشهور، بل لم يعرف القول بخلافه إلا من بعض مشايخ الوزير [ابن] العلقمي رحمه الله[٤].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٧٩، ب ٢٠ ـ أعداد الفرائض ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ٣٢٢.

(٤) عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٦، وما بين المعقوفين من المصدر.

ولا بعضها مع البعض(١) الآخر، فلو كانت عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدَّم في الفوات أو تأخر.

وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف(٢) يجوز تقديم كل منهما، وإن تأخر في الفوات.

(مسألة ١٦): يجب الترتيب في الفوائت اليومية(٣)، بمعنى: قضاء السابق في الفوات على اللاحق، وهكذا.

وليس له دليل ظاهر، عدا النبوي المشهور: «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها»[١].

وفي دلالته منع، والأصل البراءة.

(١) إجماعاً محكياً عن المهذب البارع، وغيره[٢].

نعم، حكي اعتبار الترتيب هنا عن بعض مشايخ الوزير أيضاً[٣]، وعن التذكرة: احتماله[٤]، وعن الذكرى: نفي البأس عنه[٥]؛ للنبوي المتقدم أيضاً.

وفيه: ما عرفت.

(٢) هذا بناءً على اختلاف الحقيقة بين الصلاتين، وإلا فلا يصلح مثالاً لما نحن فيه.

(٣) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن الخلاف،

(١) تقدَّم في ص ٢٤٤.

(٢) المهذب البارع ١: ٤٥٩/ كشف اللثام ٣: ٨٥.

(٣) عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٩.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٦.

.....

والمعتبر، والتذكرة، والتنقيح، والذكرى، وغيرها: الإجماع عليه[١].

ويشهد له الصحيح لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا نسيت صلاة، أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة...إلى أن قال: وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء»[٢].

وما في المعتبر عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام «قلت تفوت الرجل الأولى والعصر، والمغرب، ويذكر عند العشاء، قال عليه السلام: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن من الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول»[٣].

وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام ـ فيمن نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ـ قال عليه السلام: «وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة»[٤]. ونحوه صحيح ابن مسكان[٥]، وموثق أبي بصير[٦].

لكن صحيح ابني سنان ومسكان والموثق موردها الفوائت المترتبة في الأداء، فالتعدي إلى غيرها يتوقف على عدم الفصل.

(١) الخلاف ١: ٣٨٢ ـ ٣٨٥/ المعتبر ٢: ٤٠٦/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥١/ التنقيح الرائع ١: ٢٦٧/ ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٦/ جامع المقاصد ٢: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، ب ٦٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٣) المعتبر ٢: ٤٠٧/ المصدر السابق ٤: ٢٨٩، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ٤: ٢٨٨، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ ملحق حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.....

ولا يبعد ذلك ـ أيضاً ـ في خبر جميل، فإن مقتضى التعليل فيه بقوله عليه السلام: «فإنه لا يأمن من الموت»، بضميمة ما يظهر من قول السائل: «عند العشاء» من كون الوقت يسع فعل المغرب، وجوب حمل قوله عليه السلام: «يبدأ بالوقت» على إرادة البدأة بالمغرب، ويكون المراد مما فاته في قوله عليه السلام: «يقضي ما فاته» الأولى والعصر ـ يعني: الظهرين ـ.

بل هو صريح في ذلك، بناءً على ما يحضرني من نسخة الوسائل: «ويذكر بعد العشاء»[1] بدل: «ويذكر عند العشاء».

وأما الصحيح الأول فيمكن المناقشة في دلالته: بعدم القرينة على كون المراد من أولاهن أولاهن فوتاً، بل من الجائز أن يكون المراد أولاهن في القضاء، كما ورد في خبر ابن مسلم: عن رجل صلى الصلوات ـ وهو جنب ـ اليوم واليومين والثلاثة، ثم ذكر بعد ذلك، قال عليه السلام: يتطهر ويؤذن ويقيم في أولاهن ثم يصلي، ويقيم ـ بعد ذلك ـ في كل صلاة»[2].

ويشير إلى ذلك: عدم تعرضه للترتيب بين ما عدا الأولى من الصلوات، وادخال الفاء على قوله عليه السلام: «فأذّن...»، إذ لو كان المراد بالأولى الفائتة كان المناسب (الواو) لا (الفاء) الظاهرة في التفسير.

مضافاً إلى أن الحكم المذكور من أحكام الأولى من كل ورد من القضاء.

وبالجملة: لا يبعد أن يكون المراد من البدأة بالأولى ـ في الصحيح الشريف ـ: أن يبدأ بالأذان والإقامة لأولاهن ثم يصليها، ثم يصلي الباقي بالإقامة وحدها.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٦

(٢) المصدر السابق ٨: ٢٥٤، ب ١ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ٣.

ولو جهل الترتيب وجب التكرار(١)، إلا أن يكون مستلزماً للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها، فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين، أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوها، مما يكونان مختلفين في عدد الركعات.

ولأجل ذلك يشكل إثبات الترتيب بالنصوص.

والإنصاف: إن إهمال التعرض في النصوص ـ لكيفية قضاء الفوائت مع الجهل بترتيبها مع كثرة الابتلاء به، وكثرة صوره ـ كما يظهر من ملاحظة الصور المذكورة في المتن ـ دليل قطعي على عدم اعتباره.

(١) كما نسب إلى جماعة[١].

والعمدة فيه: إطلاق الصحيح الأول، إذ ما عداه مورده صورة العلم، فلا يمكن الاستدلال به في حال الجهل.

وعن جماعة العدم[٢]، بل نسب إلى الأكثر[٣]؛ للأصل، واستلزام التكليف المحال أو الحرج، كما عن الذكرى[٤].

لكن الأصل لا مجال له مع الدليل.

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٨٤.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٤٧/ ذكرى الشيعة ٤: ٤٣٤/ المهذب البارع ١: ٤٦٠/ الروضة البهية ١: ٧٣٤/ المقاصد العلية: ٣٨٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٣٣/ مدارك الأحكام ٤: ٢٩٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٥/ مفاتيح الشرائع ١: ١٨٤.

(٣) رياض المسائل ٤: ١٨٦.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٤.

وأما إذا فاتته ظهر وعشاء، أو عصر وعشاء، أو ظهر وعصر من يومين ـ مما يكونان متحدين في عدد الركعات ـ فيكفي الإتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوات(١) والثانية فيه. وكذا لو كانت أكثر من صلاتين، فيأتي بعد الفائتة بنية الأولى فالأولى.

(مسألة ١٧): لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب: بأن يصلي خمسة أيام(٢)، ولو زادت فريضة أخرى يصلي ستة أيام، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً.

والتكليف بالمحال ممنوع؛ لعدم اعتبار الجزم بالنية.

وكذا لزوم الحرج من التكرار في غالب الموارد.

والسقوط في بعضها ـ لأدلة نفي الحرج ـ لا يقتضي السقوط في غيره.

وعدم القول بالفصل غير ثابت، بل ممنوع.

ومثله: دعوى انصراف الصحيح إلى صورة العلم، إذ ليس حاله إلا حال سائر أدلة الأحكام، فالفرق بين المقام وغيره غير ظاهر.

(١) لكفاية القصد الإجمالي في حصول العبادية.

نعم، يشكل ذلك لو اختلفت الفائتتان في الجهر والإخفات ـ كما لو فاتته ظهر وعشاء ـ لعدم العلم بالموافقة بدون تكرار.

إلا أن يستفاد سقوطهما من النص الآتي في الفائتة المرددة؛ لأن الفائتة الأولى ـ بوصف كونها أولى ـ مرددة كالفائتة الثانية، لكنه لا يخلو من تأمل.

(٢) لأن الفائتة الأولى مرددة بين الفرائض الخمس اليومية، فيجب عليه

(مسألة ١٨): لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً(١) ولم يعلم الترتيب صلى بعددها مـــن الأيام، لكن يكرر(٢) الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

(مسألة ١٩): إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة.

(مسألة ٢٠): لو تيقن فوت إحدى الصلاتين ـ من الظهر أو العـــصر ـ لا على التعيين، واحتمل فوت كلتيهما ـ بمعني أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين، ولكن يحتمل فوتهما معاً ـ فالأحوط الإتيـــان بالصلاتين، ولا يكفي الاقتصـــار على واحدة بقصد ما في الذمة، لأن المفروض احتمال تعدده(٣)، إلا أن ينوي ما اشتغلت به

الجمع بينها احتياطاً، وهكذا الحال في الثانية وما بعدها.

نعم، بناءً عـــلى جواز التعدي عن النـــص الآتي في الفائتة المرددة ذاتاً إلى صورة التردد مـــن حيث أنها أولى أو ثانية، يكتفى عـــن كل يوم بثنائية وثلاثية ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء.

(١) بأن علم فوات بعضها في السفر، وبعضها في الحضر.

(٢) بناءً على ما ســـبق لا حاجة إلى التكرار، بـــل يكتفي عن يوم الحضر بثنائية وثلاثية ورباعية مرددة بين الثلاث، وعن يوم السفر بثلاثية وثنائية مرددة بين الأربع، كما سيأتي[1].

(٣) يعني: ومع التعدد لا بد من التعيين.

(١) في ص ٢٨٦.

ذمته أولاً، فإنه ـ على هذا التقدير ـ يتيقن إتيان واحدة صحيحة(١)، والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه(٢).

(مسألة ٢١): لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات(٣) ـ بقصد ما في الذمة ـ مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والإخفات.

(١) لحصول التعيين الإجمالي بذلك.

(٢) إذ الزائد عليه لا يجب إتيانه، لقاعدة الشك بعد خروج الوقت.

(٣) على المشهور، بل عن الخلاف، والسرائر وغيرهما: الإجماع عليه[١].

لمرسل علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي، صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»[٢].

ومرفوع الحسين بن سعيد: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيتها هي، قال عليه السلام: يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى»[٣].

وعن جماعة ـ منهم ابنا زهرة وحمزة ـ: وجوب فعل الخمس[٤].

وكأنه: لعدم صحة الخبرين، مع بنائهم على وجوب التعيين التفصيلي.

(١) الخلاف ١: ٣٠٩/ السرائر الحاوي ١: ٢٧٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٦، ب ١١ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) غنية النزوع: ٩٩/ وعن ابن حمزة في الرياض ٤: ١٩٧.

وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعات مرددة بين الأربع(١).

وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مرددتين بين الأربع، وأربع ركعات مرددة بين الثلاث ومغرب.

(مسألة ٢٢): إذا علم إن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح إن

لكن لا دليل عليه، بل يكفي التعيين الإجمالي، بل التردد في العنوان مع الجزم بالوجه أولى بالصحة من الجزم بالعنوان مع التردد في الوجه.

ولذا بنى المشهور على اعتبار الجزم بالنية، ولم يبنوا على اعتبار الجزم بالعنوان.

نعم، مقتضى إطلاق دليل وجوب الجهر والإخفات وجوب التكرار، بفعل رباعية جهرية، ورباعية إخفاتية مرددة بين الظهرين، فيكفي في الاحتياط فعل أربع فرائض، لكن يجب الخروج عنه بالخبرين، المنجبر ضعفهما بالعمل، فيكونان مقيدين له.

ويحتمل أن يكون مفادهما الاكتفاء بأحد محتملات المعلوم بالإجمال من باب جعل البدل.

لكن الظاهر الأول، ويترتب عليه الصحة واقعاً ولو انكشف الخلاف.

(١) كما هو المعروف، بل عن الروض: الإجماع عليه[1].

وكأن وجهه التعدي عن مورد الخبرين بإلغاء خصوصيته، ولو بملاحظة ذيل المرفوع الذي هو كالتعليل.

(١) روض الجنان ٢: ٩٥٤.

كان أول يومه الصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

وإن كان أول يومه الظهر، أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعشاء(١)، ثم بالمغرب، ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء(٢)، ثم بركعتين للصبح.

وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر(٣)، ومغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء(٤)، إن كان أول يومه الصبح.

وإن كان أول يومه الظهر يكون الركعتان الأوليان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والأخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح.

(١) لا حاجة إلى ملاحظة العشاء في هذه الرباعية، لا غناء ملاحظة العشاء في الرباعية المأتي بها بعد المغرب.

(٢) ولا وجه لملاحظة الظهر معهما، لأنه ـ على تقدير فوتها ـ كان قضاؤها بالرباعية الأولى.

(٣) لاحتمال كون الفائتة الأولى كل واحدة من الثلاث.

(٤) لاحتمال كون الفائتة الثانية كل واحدة من الثلاث.

ولا وجه لملاحظة الصبح معها، لأنها ـ على تقدير فوتها ـ يكون قضاؤها بالثنائية الأولى.

ومن ذلك تعرف الوجه فيما ذكره بعد ذلك.

وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي ـ في الفرض الأول ـ بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر.

ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

وإن كان أول يومه الظهر، فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر(١)، وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

(مسألة ٢٣): إذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس(٢) ـ على الترتيب ـ وإن كان في السفر يكفيه

(١) كان اللازم ملاحظة العشاء معهما، إذ يمكن أن تكون الفائتتان العشاء والصبح، وعلى ما في المتن لا تصح منه إلا العشاء.

كما أنك عرفت ـ فيما سبق ـ أنه لا حاجة إلى ملاحظة العشاء في الرباعية الأولى، لإغناء ملاحظتها في الرباعية الثانية.

(٢) لأنه كما يحتمل أن تكون مختلفة في العدد ـ بأن تكون ثنائية، وثلاثية، ورباعية ـ يحتمل أن تكون متفقة فيه، بأن تكون كلها رباعية، فلا بد من تثليث الرباعية ـ مضافاً إلى الثنائية والثلاثية ـ ليحرز الإتيان بثلاث متفقات، وثلاث مختلفات.

أربع صلوات، ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر(١) وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء.

وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلي سبع صلوات، ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر(٢)، ثم الظهر والعصر تامتين، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء بتمامه.

ويعلم ـ مما ذكرنا ـ حال ما إذا كان أول يومه الظهر(٣)، بل وغيرها.

(١) لأجل أنه يحتمل أن تكون الفوائت كلها ثنائيات، وأنها صبح وظهر وعصر، أو ظهر وعصر وعشاء، يتعين عليه الترديد في كل ركعتين بين صلاتين.

فإن كانت الفوائت على النحو الأول، طابقت المحتملات الأول من الترديد، وإن كانت على النحو الثاني، طابقت المحتملات الثواني.

(٢) لا حاجة إلى ضم العصر في الترديد، لإغناء ضمها إلى الظهر في الثنائية الثانية.

ولذا لم يضمه إليه ـ فيما لو علم أنه مسافر ـ في الثنائية الأولى، ولا فرق إلا في ضم الرباعيات الثلاث، لاحتمال كونه حاضراً.

(٣) فإنه إن كان حاضراً وجب عليه الإتيان بالخمس؛ لأنه يحتمل أن تكون الفوائت متفقة العدد، ويحتمل أن تكون مختلفة.

أو أنه يحتمل أن تكون الفوائت الظهر والعصر والمغرب، ويحتمل أن

.

تكون المغرب والعشاء والصبح، فيأتي بالجميع على الترتيب.

وإن كان مسافراً وجب عليه الإتيان بالخمس ـ أيضاً ـ لما عرفت، ولا يكتفي بالأربع، كما اكتفى بها لو كان أول يومه الصبح.

وإن كان لا يعلم أنه حاضر أو مسافر يصلي ثمان صلوات، الخمس المذكورة، ويضم إليها رباعيات ثلاث، اثنتين قبل المغرب، وواحدة بعدها، لأجل احتمال كونه حاضراً.

وإن كان أول يومه العصر، فإن كان حاضراً وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان مسافراً وجب عليه الإتيان بأربع صلوات ثنائية قبل المغرب مرددة بين العصر والعشاء، ثم المغرب، ثم ثنائية مرددة بين العشاء والصبح، ثم ثنائية مرددة بين الصبح والظهر.

وإن كان لا يعلم أنه مسافر أو حاضر صلى سبع صلوات الأربع المذكورة، ورباعية قبل المغرب، ورباعيتين بعدها.

وإن كان أول يومه المغرب، فإن كان حاضرا صلى الخمس، وإن كان مسافراً صلى المغرب وثلاث ثنائيات بعدها مرددة، أولاها بين العشاء والصبح، وثانيتها بين الصبح والظهر، وثالثتها بين الظهر والعصر.

وإن كان لا يعلم أنه حاضر أو مسافر ضم إلى الأربع المذكورة ثلاث رباعيات.

وإن كان أول يومه العشاء، فإن كان حاضراً صلى الخمس، وإن كان مسافراً صلى ثلاث ثنائيات مرددة، ثم صلى المغرب.

وإن كان لا يعلم أنه حاضر أو مسافر ضم إلى الثنائيات قبل المغرب ثلاث

(مسألة ٢٤): إذا علم أن عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على التريب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل(١) ما إذا علم أن عليه خمساً ولم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً.

(مسألة ٢٥): إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات(٢) على الترتيب، وإن علم أن عليه ستاً ـ كذلك ـ أتى بعشر وإن علم أن عليه سبعا ـ كذلك ـ أتى بإحدى عشر صلاة، وهكذا.

ولا فرق بين أن يبدأ بأي من الخمس شـــاء، إلا أنه يجب عليه الترتيب ـ على حسب الصلوات الخمس ـ إلى آخر العدد.

والميزان: أن يأتي بخمس ولا يحسب منها إلا واحدة فلو كان عليه أيام أو أشـــهر أو سنة ولا يدري أول ما فات، إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعا منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

رباعيات أيضاً.

(١) لعدم الحاجة إلى تكرار الصبح والمغرب.

(٢) لأن العلـــم الإجمالي بفوات واحدة من الخمس مع أربع معها يقتضي وجوب الاحتياط بالتســـع؛ لأن الفائتة الأولى إن كانـــت الأخيرة من الخمس فقد جاء بأربع بعدهـــا، وإن كانت ما قبلها فقد جاء بها أيضاً، وهكذا الحال في الفروض الأخر.

(مسألة ٢٦): إذا علم فوت صلاة معينة ـ كالصبح أو الظهر مثلاً ـ مرات، ولم يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى(١)، ولكن الأحوط التكرار(٢) بمقدار يحصل منه العلم

(١) كما مال إليه الأردبيلي وغيره[١]، بل لعله المشهور بين متأخري المتأخرين؛ لقاعدة الشك بعد خروج الوقت.

ودعوى: انصرافها عن صورة العلم الإجمالي ولو مع التردد بين الأقل والأكثر، ممنوعة.

وهذا هو العمدة، لا أصالة البراءة؛ لما عرفت من إمكان صحة جريان الاستصحاب لإثبات وجوب القضاء.

ولا ظهور حال المسلم، فإنه لا دليل على حجيته في المقام.

(٢) كما عن جماعة من الأعيان الجزم به[٢]، بل هو المنسوب إلى الأصحاب[٣]، حملًا لما في كلامهم ـ من وجوب القضاء حتى يغلب الظن بالوفاء ـ على صورة تعسر العلم لا مطلقاً.

أو كون المراد من غلبة الظن العلم.

هذا ولكن لا وجه له ظاهر بعد ما عرفت.

واستصحاب اشتغال الذمة بالقضاء لا مجال له، إذ بعد الإتيان بالمقدار

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٣١.

(٢) المقنعة: ١٤٩/ المبسوط ١: ١٢٧/ النهاية: ١٢٧/ المراسم العلوية: ٩١/ غنية النزوع: ٩٩/ السرائر الحاوي ١: ٢٧٥/ شرائع الإسلام ١: ١١١/ المعتبر ٢: ٤١٣/ إرشاد الأذهان ١: ٢٧١/ تحرير الأحكام ١: ٣٠٩/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦١/ البيان: ٢٥٧/ ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٧/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٩/ المقاصد العلية: ٣٨٦.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٠٦.

بالفراغ، خصوصاً مع سبق(١) العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده.

المعلوم يشك في وجوب الزائد عليه من أول الأمر.

ووجوب الاحتياط ـ عقلاً ـ في الشبهة المحصورة الوجوبية مختص بصورة تباين الأطراف، ولا يعم صورة ترددها بين الأقل والأكثر؛ لانحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل، وشك بدائي في الزائد عليه، والثاني مورد قاعدة الشك بعد خروج الوقت، كما عرفت.

والإجماع على وجوب الاحتياط ـ تعبداً ـ غير ثابت، ولا سيما بملاحظة ظهور كلماتهم في مستند الحكم من الروايات الواردة في النوافل ـ التي لا مجال لحمل الفرائض عليها، والأولوية ممنوعة ـ ومن قاعدة الاحتياط العقلية، التي لا مجال لها في المقام، كما عرفت.

(١) فقد زعم بعض: وجوب الاحتياط ـ حينئذٍ ـ بالخصوص[1]؛ لأن النسيان الطارئ مما لا يرفع التكليف المنجز بالعلم به، فكل ما يحتمل من التكليف فهو ـ على تقدير ثبوته ـ منجز، ولا مجال للتمسك بالبراءة لنفيه.

وفيه: أن النسيان الطارئ وإن كان لا يرفع التكليف المعلوم حين العلم به إلا أنه يرفع العلم به ويجعله مشكوكا فيرتفع تنجزه، لأن العلم منوط به التنجز حدوثا وبقاء، فإذا ارتفع العلم بطروء النسيان فقد ارتفع التنجز، فيكون الشك في المقدار الواجب شكا في التكليف الذي هو مجرى البراءة.

مع أنك قد عرفت أن المرجع ـ في المقام ـ قاعدة الشك بعد الوقت، لا أصالة البراءة.

(١) مصابيح الظلام ٩: ٤٤٧.

وكذا لو علـــم بفوت(١) صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها، لكـــن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل ـ وكذا ـ في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

(مســـألة ٢٧): لا يجب الفور في القضاء(٢) بل هو موسع ما

(١) لاطراد جميع ما تقدَّم فيه.

(٢) كما هو المحكي عن كثير من الأساطين[١]؛ لأصالة البراءة.

سواء كان واجباً نفسياً مستقلاً، أم غيرياً قيداً في القضاء.

وهو واضح على الأول.

وكذا على الثاني، بناءً على البراءة في الشـــك في الشرطية، ولإطلاق أدلة القضاء.

ودعوى: عدم ورودها في مقام البيان.

ممنوعة، إذ لا قرينة عليه، والأصل يقتضي كونها في ذلك المقام.

وكونهـــا لا تنفي وجوب المبادرة ـ كما قيل[٢] ـ مســـلّم، إذا كانت المبادرة واجباً مســـتقلاً، لكنها خلاف ظاهر القائلين بها، وخلاف ظاهر أدلتهم، على تقدير تماميتها.

ولرواية عمار: «عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو

(١) المقنع: ١٠٧/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣/ شرائع الإسلام ١: ١١١/ المعتبر ٢: ٤٠٦/ الجامع للشرائع: ٨٨/ إرشـــاد الأذهان ١: ٢٤٤/ تحرير الأحكام ١: ١٨٣/ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٠/ نهاية الإحـــكام ١: ٣٢٣/ إيضاح الفوائد ١: ١٤٦/ البيان: ١٥٢/ ذكرى الشـــيعة ٢: ٤١٤/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٠.

(٢) رسالة في المواسعة والمضايقة (ضمن رسائل فقيهة): ٢٩٧.

.....

مسافر؟ قال عليه السلام: نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظَهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر»[١].

لظهورهـــا في جواز التأخـــير إلى الليل، وعدم وجوب المبـــادرة إليها في النهار، بفعلها على الأرض إن أمكن، أو عند النزول إن لم يمكن.

ولـــو وجبت المبادرة لوجـــب التعرض لذلك، فإنـــه أولى من التعرض لوجوب فعلها عـــلى الأرض تماماً، فإنه مفهوم من قولـــه عليه السلام: «يقضيها...»، فذكره بالخصوص تأكيد له، بخلاف التعرض لوجوب المبادرة.

ولروايـــة حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له رجل عليه دين مـــن صلاة قام يقضيه، فخـــاف أن يدركه الصبح ولم يصـــل صلاة ليلته تلك، قال عليه السلام: يؤخر القضاء، ويصلي صلاة ليلته تلك»[٢].

وظهورها في الفريضة مما لا ينبغي أن ينكر.

مع أن ترك الاســـتفصال كافٍ في العموم، وقوله: «صلاة ليلته تلك» لا اقتضاء له في صرفه إلى النافلة، إذ غاية اقتضاء اســـم الإشـــارة رفع توهم إرادة صلاة ليلة الماضية من قوله: «صلاة ليلته».

ولرواية جابر: «قال رجل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أقضي؟ قال صلى الله عليه وآله: صل مع كل صلاة مثلها»[٣].

وظهورها في عدم المضايقة ظاهر.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، ب ٦ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٤: ٢٨٦، ب ٦١ ـ المواقيت ـ حديث: ٩.

(٣) مستدرك الوسائل ٦: ٤٣٠.

.....

واحتمال خصوصية للسائل، لا يلتفت إليه، كما يظهر من ملاحظة النظائر.

نعم، لا بد من صرف الأمر عن ظاهره إلى الإرشاد إلى بيان طريق يسهل فيه القضاء.

ولصحيح ابن مسكان ـ فيمن نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء ـ: «وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»[١].

والظاهر أن التقييد ـ بما قبل طلوع الشمس ـ استحبابي؛ لدفع محذور الحزازة الحاصلة من الصلاة حال الطلوع، كما يفهم من الخبر الآتي وغيره.

ولصحيح أبي بصير ـ فيمن نام ولم يصل المغرب والعشاء ـ قال عليه السلام: «وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب، ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثم ليصلها»[٢]، ودلالتها ظاهرة.

ولا يقدح في صحة التمسك بها ما في ذيلها من الأمر بتأخير القضاء حتى يذهب الشعاع؛ لمخالفته للنصوص الكثيرة، بل والإجماع ـ كما قيل[٣] ـ الموجب حمله على التقية، إذ لا تلازم بين فقرات الرواية في الحجية، كما هو أوضح من أن يخفى.

مع أن في الجزم بنفي الكراهة في القضاء إشكالاً، إذ هو خلاف مقتضى

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) تقدَّم في ج ٨ ص ١٩٠.

.....

الجمع بين النصوص.

ولرواية جميل ـ المتقدمة في الترتيب بين الفوائت، فيمن تفوته الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة ـ: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول»[1].

ولا يقدح في صحة الاستدلال بها ما تضمَّنته من فوات المغرب بدخول وقت العشاء؛ لما عرفت مع أنه ليس فيها إلا استعمال الفوت في المغرب، لكن بقرينة قول السائل: «عند العشاء» يتعين حمله على فوت الفضيلة، وقد عرفت سابقاً أن المراد من قوله: «يبدأ...» أنه يتعين عليه فعل المغرب أولاً ثم يقضي الظهر والعصر، فلا حظ ما تقدَّم في الترتيب بين الفوائت[2].

ولرواية العيص بن القاسم ـ فيمن نسي أو نام عن صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ـ فقال عليه السلام: «إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر»[3].

فإن ظاهر الشرطية الثانية ـ بقرينة السؤال ـ أنه إذا فاتت العصر ودخل وقت العشاء صلى العشاء، ثم صلى العصر، فيثبت به المطلوب، ويكون ضمير «كانت» راجعاً إلى الفائتة.

ولو كان المراد من ضمير «كانت» هو الحاضرة ـ كضمير «بها» أيضاً ـ تم الاستدلال بالشرطية الأولى.

(١) المعتبر ٢: ٤٠٧/ وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٦، وتقدمت في ص ٢٨٠.

(٢) تقدَّم في ص ٢٨٠.

(٣) مستدرك الوسائل ٦: ٤٢٨.

.....

وبالجملة: ظاهر الرواية كون إحدى الشرطيتين مسوقة لبيان جواز تأخير القضاء عن الأداء على أي معنى حملت، وإن كان الأقرب حملها على المعنى الثاني، بقرينة الرواية الآتية ونحوها، فيكون وجه الفرق ـ بين الظهر الحاضرة والعصر الحاضرة، في تأخير الفائتة عن الأولى، وتأخيرها عن الثانية ـ: أن الظهر بعدها صلاة، والعصر ليس بعدها صلاة.

ولرواية ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة، قال عليه السلام: يصلي العشاء، ثم يصلي المغرب.

وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، قال عليه السلام: يصلي العشاء، ثم يصلي الفجر.

وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، قال عليه السلام: يبدأ بالظهر، ثم يصلي الفجر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة»[1].

ولا يقدح فيها ما سبق من فوات المغرب بدخول وقت العشاء؛ لما سبق.

كما أن الظاهر من ذيلها جواز تأخير القضاء عن الأداء إذا كان بعده صلاة ـ كالظهر والعشاء ـ بخلاف الصبح والعصر، كما يستفاد من بعض النصوص أيضاً.

ولخبر إسحاق بن عمار ـ الذي رواه الصدوق والشيخ رحمهما الله ـ: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صليت، فقال عليه السلام: صل واجعلها لما فات»[2].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٥، ب ١ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ٧، ٨، ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٥/ تهذيب الأحكام ٣: ٥١/ المصدر السابق ٨: ٤٠٤، ب ٥٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

.

وحملها على صورة نسيان القضاء بعيد، كحملها على محتمل الفوت.

نعم، لا بد من حمل الأمر على الاستحباب.

ويمكن كون ظهور السؤال في السؤال عن طريق مشروعية الجماعة، حينئذٍ قرينة عليه، إذ يكون الأمر وارداً مورد توهم المنع.

ولما أرسله الواسطي عن الصادق عليه السلام: «من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم قضى ما فاتته»[١].

وقد يؤيد هذه النصوص بما عن أصل الحلبي[٢] الذي هو مضمون رواية أبي بصير[٣].

وبما عن الجعفي: «والصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى أحب»[٤].

وقد يستدل للمضايقة: بأصالة الاحتياط التي لا مجرى لها في المقام.

وبدلالة الأمر بالقضاء على الفور، المحقق في محله عدمها.

وبقوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾[٥]، الذي هو غير ظاهر الدلالة، ولا سيما بملاحظة كون الخطاب لموسى عليه السلام، وثبوت الفوت في حق مثله محل الإشكال.

(١) مستدرك الوسائل ٦: ٤٣٠.

(٢) المصدر السابق ٦: ٤٢٨.

(٣) المصدر السابق ٦: ٤٢٩.

(٤) عنه في مفتاح الكرامة ٩: ٦٢٢/ جواهر الكلام ١٣: ٤٩.

(٥) سورة طه: ١٤.

.....

ولذا ذكر في تفسيرها معان كثيرة كلها أجنبية عما نحن فيه.

والأقرب: أن المراد منها إقامة الصلاة لأجل الذكر لله سبحانه، والتوجه إليه، والإقبال عليه.

وبما ورد في تفسير الآية الشريفة، كصحيحة زرارة الواردة في نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الصبح، وفيها قوله عليه السلام: «من نسي شيئاً من الصلوات فليصلها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»[1]، وقريب منها النبوي[2].

وكرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»[3].

لكن الصحيحة مشتملة على ارتحال النبي صلى الله عليه وآله عن مقامه، وتقديم النافلة، وذلك منافٍ للفورية.

إلا أن يدعى: أن ذلك مما له دخل في مصلحة الصلاة، فلا ينافي الفورية المدعاة ـ كسائر مستحباتها ـ وإنما المنافي لها ما هو أجنبي عنها بالمرة.

فالعمدة إذاً في الإشكال عليها: إن قوله عليه السلام: «إذا ذكرها» يمتنع أن يكون توقيتاً بحدوث الذكر، إذ لا وقت للقضاء.

ولا شرطاً لوجوبه، فإن السبب التام فيه نفس الفوت، والمصلحة المبعضة

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٥، ب ٦١ ـ المواقيت ـ حديث: ٦.

(٢) مستدرك الوسائل ٦: ٤٣٠.

(٣) سورة طه: ١٤/ وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث ٢.

.....

كما عرفت، ولا دخل للذكر فيها، ولذا يجب القضاء مع الغفلة عنه.

فــلا بد أن يحمل على كونه شرطاً لفعليتــه وتنجزه، نظير قولك: (يقضي النائم إذا استيقظ، والغافل إذا التفت).

وحمله على الفورية ـ بالمعنى الذي يقول به أهل المضايقة ـ خلاف الظاهر جداً، بل العبارة الظاهرة فيــه أن يقال: (يقضي أول ما يذكر، فإن ترك فليقض أولاً فأولاً)، وأين هذا من العبارة المذكورة في الرواية.

وأما الرواية الثانية فليس فيها إلا الأمر بالبدأة، وذلك إنما يقتضي الترتيب ـ الذي يأتي الكلام فيه[1] ـ لا المضايقة والفورية.

ومن ذلك يظهر الإشكال في النبوي.

وكأن تطبيــق الآية الشريفة في المقام بلحاظ تشريع أصل القضاء، يعني: إذا كانــت الغاية من الأمر بإقامة الصلاة هو الذكر لم يفرق بين أدائها وقضائها، فكما يجب الأول يجب الثاني.

وفيما عــن السرائر من الخبر المجمع عليه: «من نام عن صلاة أو نســيها فوقتها حين يذكره»[2].

وفي رواية نعمان الرازي: «ســألت أبا عبد الله عليه السلام عــن رجل فاته شيء من الصلاة فذكرها عند طلوع الشــمس وعند غروبها، قال عليه السلام: فليصلها حين ذكره»[3].

(١) في ص ٣٠٣.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٣٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٤، ب ٣٩ ـ المواقيت ـ حديث: ١٦.

.....

إذ في جميعها يجري ما عرفت.

وبروايــة يعقوب بن شــعيب، «عن الرجل ينام عن الغــداة حتى تبزغ الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال عليه السلام: يصلي حين يستيقظ»[١]، ونحوها غيرها.

وفيه: أنها مســوقة لبيان عدم المانع من القضــاء في الأوقات المذكورة، فالجملة ـ أعني: قوله عليه السلام: «يصلي حين يستيقظ» ـ وارد مورد الرخصة.

وبصحيحة أبي ولاد ـ فيمن رجع عن قصد الســفر بعد ما صلى قصراً ـ وفيها: «إن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك»[٢].

وفيه: ـ مع أنها غير دالة على المضايقة، وأنها لم يعرف قائل بها ـ أنها معارضة بما دل على الاجتزاء بالصلاة قصراً، الموجب ذلك لحملها على الاســتحباب أو طرحها، فلا تصلح حجة في المقام.

وبصحيحة زرارة: «عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلها، أو نام عنها، فقال عليه السلام: يقضيها إذا ذكرها، في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها»[٣].

وفيــه: أن الاســتدلال إن كان بالفقرة الأولى فقد عرفــت حال أمثالها،

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، ب ٦١ ـ المواقيت ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٨: ٤٦٩، ب ٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٨: ٢٥٧، ب ٢ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ٣.

دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به(١).

(مسألة ٢٨): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة(٢)، فيجوز الاشتغال بالحاضرة ـ في سعة الوقت ـ لمن عليه قضاء وإن

وقوله عليه السلام: «في أي ساعة...» وارد لبيان عدم اعتبار المطابقة بين الأداء والقضاء في الزمان، لا لبيان وجوب المبادرة في أول الأزمنة.

وإن كان بالفقرة الثانية، فهو مبني على عدم كون المورد مورد توهم الحظر، لكن الظاهر ذلك؛ لكون الحاضرة صاحبة الوقت ولا تشاركها فيه الفائتة.

ولا ينافيه قوله عليه السلام: «وهذه أحق بوقتها»، بتوهم: أنه لو كان المورد كذلك لم يكن حاجة لذكره.

وجه عدم المنافاة: أن ذلك ذكر بعد الحكم بمشروعية فعل الفائتة الموهم لانتفاء الأحقية للحاضرة. فتأمل جيداً.

وإن كان بالفقرة الثالثة، فهي أجنبية عن المضايقة بالمرة، وإنما تدل على بطلان النافلة لمن عليه فائتة، والملازم لاعتبار الترتيب بينهما.

هذا، ولو سلم دلالة الصحيحة على المضايقة أمكن الخروج عن ظاهرها بما سبق من أدلة المواسعة، فتحمل على الاستحباب.

ومن ذلك يظهر لك حال بعض النصوص المستدل بها على المضايقة التي هي من قبيل ما سبق، فلاحظ وتأمل، **والله سبحانه أعلم**.

(١) كما لو ظن العجز على تقدير التأخير، فتأمل.

(٢) كما هو المعروف بين القائلين بالمواسعة؛ لأصالة عدم اشتراط الترتب على الفائتة في الحاضرة، بناءً على جريان البراءة عند الشك في الشرطية، كما هو

.

المحقق في محله، ولكثير من النصوص المتقدمة دليلاً على المواسعة.

وقيل: باعتبار الترتيب، كما هو المعروف بين القائلين بالمضايقة.

ويستدل له بأصالة الاحتياط ـ الجارية عند الشك في شرطية شيء للواجب ـ التي قد عرفت منعها.

وبجملة من النصوص:

منها: ما تقدَّم في أدلة القول بالمضايقة[1].

ومنها: الصحيح الطويل لزرارة ـ الآمر بفعل الفائتة قبل الحاضرة، وبالعدول منها إليها لو ذكرها في الأثناء ـ الذي رواه عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.

وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صليت الظهر ـ وقد فاتتك الغداة فذكرتها ـ فصل الغداة أي ساعة ذكرتها، ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها.

وقال عليه السلام: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها ـ وأنت في الصلاة، أو بعد فراغك ـ فانوها الأولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع. وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى ـ وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين ـ فانوها الأولى، ثم صل الركعتين الباقيتين، وقم فصل العصر.

وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب، ولم تخف فوتها، فصل العصر ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم

(١) نسبه إلى أكثر علمائنا في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٤.

.....

ذكرت العصر فانوها العصر، ثم قم فأتمها ركعتين، ثم تسلم ثم تصلي المغرب، فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب.

وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة.

فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر، فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم.

وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة ـ إن بدأت بهما ـ فابدأ بالمغرب ثم الغداة، ثم صل العشاء.

وإن خشيت أن تفوتك الغداة ـ إن بدأت بالمغرب ـ فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء، إبدأ بأولاهما؛ لأنهما جميعاً قضاء.

أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قلت: ولم ذلك؟ قال عليه السلام: لأنك لست تخاف فوتها»[1].

وفيه: ـ مع اشتماله على ما يشعر، أو يظهر، في عدم لزوم الترتيب، مثل قوله عليه السلام: «ولم تخف فوتها فصل العصر»، حيث أن الظاهر من الفوت فيه فوت وقت الفضيلة، بقرينة عدم تعرضه لصورة فعل المغرب مع كون الغالب فعلها في أوائل الوقت.

واشتماله على ما لا يقول به أحد من العدول بعد الفراغ، وعلى ما هو

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، ب ٦٣ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

.

ظاهر في المواسعة، الملازمة لعدم الترتيب؛ لعدم القول بالفصل كما ادعي[١]، مثل قوله عليه السلام: «فلا تصلها إلا...» ـ أنه يمكن دعوى: كون الأمر وارداً مورد توهم الحضر؛ لامتناع العدول في الأثناء ارتكازاً، لمخالفته للقواعد العامة، ولأولوية فعل الحاضرة في وقتها.

ومنها: صحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر، فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب ثم صلاها»[٢].

وفيه: أن ظهوره في كون المراد من فوات المغرب فوات الفضيلة واضح.

ومنها: خبر أبي بصير، عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال عليه السلام: «يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت، إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتي أنت في وقتها»[٣].

وفيه: أن الظاهر منه تعدد وقت الظهرين والعشاءين ـ كما قيل[٤] ـ ولا نقول به.

وحمله على دخول وقت الفضيلة، يوجب كون المراد من وقت الصلاة الذي يخاف فوته ـ هو وقت الفضيلة، ومقتضاه وجوب البدء بالحاضرة عند

(١) رسالة في المواسعة والمضايقة (ضمن رسائل فقيهة): ٢٩٧/ وانظر: المسائل العزية (ضمن الرسائل التسع): ١١٩

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩، ب ٦٢ ـ المواقيت ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) رسالة في المواسعة والمضايقة (ضمن رسائل فقيهة): ٣٤٣.

.

خوف فوت فضيلتها، وهو أجنبي عن القول بالترتيب.

مع أنك قد عرفت أن الأمر بالبدأة يمكن أن يكون في مورد توهم الحضر، كالأمر في رواية البصري: «عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال عليه السلام: إذا نسي الصلاة، أو نام عنها صلاها حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي. وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة، ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة»[1]، وكذا في رواية معمر بن يحيى[2].

نعم، لا مجال لاحتماله في رواية زرارة المتقدمة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي...﴾[3].

لكن الجواب عنها وعما تقدَّم على تقدير عدم تمامية المناقشة فيها ـ: معارضتها بما تقدَّم في أدلة المواسعة، فإنها صريحة في جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة، وفي عدم جواز العدول منها إليها، والجمع العرفي يقتضي الحمل على الاستحباب، أو حمل الأمر على الجواز أو غير ذلك.

ولو فرض تعذر الجمع العرفي فالترجيح لتلك النصوص؛ لموافقتها لإطلاق أدلة القضاء، ومخالفتها للعامة، كما قيل[4].

بل قيل: إنها أصح سنداً وأكثر عدداً[5].

ولو فرض التساوي جاز اختيار الأول فتكون هي الحجة، فلا مجال لدعوى وجوب الترتيب.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، باب ٦٣ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣١٣، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ٥، وفي المصدر: «عمرو بن يحيى».

(٣) سورة طه: ١٤/ تقدمت الرواية في ص ٣٠٠.

(٤)، (٥) جواهر الكلام ١٣: ١٠٠ ـ ١٠١.

كان الأحوط تقديمها عليهـــا، خصوصاً في فائتة(١) ذلك اليوم،

(١) ففي المختلف: «إنه إن ذكر الفائتة في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة إذا لم يتضيق وقت الحاضرة، سواء اتحدت أم تعددت، وإن لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها...»[١].

واســتدل على ذلك بصحيح صفوان المتقدم[٢]، الذي قد عرفت أنه على نفي الترتيب أدل.

وبصحيح زرارة الطويل[٣]، الذي قد عرفت الإشــكال في دلالة الفقرة المتعرضة لفوات العصر وذكرها عند المغرب.

مــع أن دلالة ذيله على وجوب الترتيب في فائتة اليوم الســابق أتم، وقد اعترف بذلك، لكنه أجاب عنه: بوجوب الخــروج عن ظهور الذيل بالدليل، مؤيــداً به ما دل على نفــي الترتيب في فائتة اليوم الســابق، مما أطال في تفصيله وبيانه، وأكثره مشترك بين فائتة اليوم الحاضر والسابق.

وقد تقدَّم في نصوص المواســعة ما هو نص في نفي الترتيب في فائتة اليوم الحاضر، كرواية جميل، ورواية ابن جعفر عليه السلام، بل ومحتمل رواية العيص[٤].

هذا، ومقتضى فرض تعدد الفائتة، والاستدلال بالصحيحين، وتعرضه للإشكال ودفعه: أن المراد من اليوم ما يعم الليلة اللاحقة.

ثم إن في المسألة أقوالاً أخرى:

(١) مختلف الشيعة ٣: ٦.

(٢) تقدَّم في ص ٣٠٦.

(٣) تقدَّم في ص ٣٠٤.

(٤) تقدمت الروايات المشار إليها في ص ٢٩٧، ٢٩٨.

بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول(١) منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

منها: وجوب الترتيب في المتحدة دون غيرها[١].

ومنها: وجوب الترتيب في المتحدة في يوم الذكر دون غيرها[٢].

ومنها: وجوب الترتيب في الفائتة نسياناً، دون غيرها[٣].

ومنها: وجوب الترتيب في معلومة العدد دون غيرها[٤].

وربما يحكى غير ذلك.

وضعف الجميع ـ مما ذكر ـ ظاهر بعد التأمل.

(١) بناءً على كون الجمع بين نصوص الأمر بالعدول ونصوص نفي الترتيب بحمل الأمر على الاستحباب.

وقيل: باستحباب تقديم الحاضرة، حملاً للأمر على الجواز[٥].

وقيل: بالتفصيل بين صورة ضيق وقت فضيلة الحاضرة، فالثاني وغيرها فالأول[٦].

والوجه فيه: صحيح زرارة الطويل[٧]، الآمر بتقديم المغرب عند خوف فوت وقتها على العصر المنسية، بناءً على كون الظاهر من الوقت وقت الفضيلة.

(١) شرائع الإسلام ١: ١١١/ المعتبر ٢: ٤٠٥/ مدارك الأحكام ٤: ٢٩٨.

(٢) حكاه عن ابن جمهور الأحسائي في جواهر الكلام ١٣: ٤١.

(٣) الوسيلة: ٨٤.

(٤) حكاه عن المراسم في جواهر الكلام ١٣: ٤٢/ المراسم العلوية: ٩٠.

(٥) حكاه عن ابن بابويه في المعتبر ٢: ٤٠٥/ وانظر: المقنع: ١٠٧/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٢.

(٦) رسالة في المواسعة والمضايقة (ضمن رسائل فقيهة): ٣٥٠.

(٧) تقدَّم في ص ٣٠٤.

(مسألة ٢٩): إذا كانت عليه فوائت أيام، وفاتت منه صلاة ذلك اليوم ـ أيضاً ـ ولم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها فالأحوط استحباباً(١) أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية، ولكن لا يكتفي بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليها.

ومثله: صحيح صفوان[١]، المعتضدان بما دل على تأكد فعل الحاضرة في الوقت المذكور حتى ذهب بعض إلى تعينه[٢]، وفي غيره يرجع إلى أوامر العدول.

أقول: مرسلة الوشا عن جميل[٣] صريحة في رجحان تقديم الحاضرة بملاحظة التعليل في ذيلها.

ولعل من أجلها يتعين حمل الأمر بالعدول على الجواز، ولو سلم أنه بعيد في نفسه.

ويمكن حينئذٍ حمل الخبرين على تأكد الفضل.

اللهم إلا أن لا يكون ذلك من الجميع العرفي، فيتعين سقوط المرسل لعدم صلاحيته لمعارضة الصحيحين، ولا بد من التأمل.

(١) لاحتمال وجوب تقديم فائتة اليوم، وعدم وجوب الترتيب بينها وبين الفوائت السابقة عليها فواتاً، حيث لا يمكن تقديم الجميع على الحاضرة.

لكن هذا الاحتمال في غاية من الوهن والسقوط، ولا سيما في فرض إمكان الإتيان بها جميعها، فإن مقتضى ما دل على اعتبار الترتيب بين الفوائت بطلان فائتة اليوم لو اقتصر عليه، فالاحتياط إنما يكون بالتأخير إلى ضيق وقت الحاضرة.

(١) تقدَّم في ص ٣٠٦.

(٢) تقدَّم في ص ٣٠٦.

(٣) الظاهر إرادته لمرسل جميل المتقدم في ص ٢٨٠، ٢٩٧.

(مسألة ٣٠): إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت يستحب له(١) تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً(٢)، وكذا لو احتمل خللاً فيها، وإن علم بإتيانها.

(مسألة ٣١): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى(٣) كما يجوز الإتيان بها ـ بعد دخول الوقت ـ قبل إتيان

(١) كما هو المشهور بين المتأخرين.

وعن الذكرى: إن للبحث فيه مجالاً، وذكر أموراً لا تصلح للشك فيه، مثل ما دل على نفي العسر والحرج[١]، وأنه صلى الله عليه وآله بعث بالحنفية السمحة[٢]، وأنه ما أعاد الصلاة فقيه[٣].

ثم إنه ـ رحمه الله ـ قرّب الأول؛ لأنه من الاحتياط المشروع، وادعى إجماع شيعة عصره وما راهقه عليه[٤].

(٢) بيان لوجه الاستحباب.

(٣) قيل: لعله ظاهر الأكثر[٥].

ويدل عليه خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال عليه السلام: يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة»[٦].

(١) كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، سورة إبراهيم: ٧٨.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٥: ٤٩٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢١٥، ب ٩ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٤.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٢٥٢.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، ب ٦١ ـ المواقيت ـ حديث: ٢.

الفريضة، كما مرَّ سابقاً(١).

(مسألة ٣٢): لا يجوز الاستنابة(٢) في قضاء الفوائت ما دام حياً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

وما دل على افتتاح القضاء بركعتين تطوعاً[١].

ورواية حريز عن زرارة المتقدمة في أخبار المواسعة[٢].

وأخبار رقود النبي صلى الله عليه وآله المتضمنة أنه تنفل قبل القضاء[٣]، ولا سيما صحيح زرارة المشتمل على قصة الحكم بن عتيبة، المعلل بفوات الوقت[٤].

وردّها من جهة النوم لا ينافي قبولها فيما نحن فيه.

وبذلك يخرج عن ظاهر صحيح زرارة المتقدم[٥] في نصوص المضايقة وغيره.

وقد تقدَّم الكلام في ذلك في المواقيت. فراجع[٦].

(١) ومرَّ وجهه من موثق سماعة، وغيره[٧].

(٢) لظهور الأدلة في لزوم المباشرة على نحو لا تدخلها النيابة.

والظاهر أن ذلك مما لا إشكال فيه، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، ب ٦١ ـ المواقيت ـ حديث: ٥.

(٢) تقدمت في ص ٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣، ب ٦١ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٥) في ص ٣٠٠.

(٦) تقدم في ج ٨ ص ١٨٣.

(٧) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦، ب ٣٥ ـ المواقيت ـ حديث: ١، وتقدم في ج ٨ ص ١٧٦ ـ ١٨٦.

(مسألة ٣٣): يجوز إتيان القضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً(١)، بل يستحب ذلك. ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها.

(مسألة ٣٤): الأحوط لذوي الأعذار(٢) تأخير القضاء إلى

كتاب الوكالة.

وعن ظاهر جامع المقاصد: الإطباق عليه[١].

نعم، ورد في بعض النصوص: جواز النيابة عن الحي في الحج[٢]، والصوم المنذور[٣]، عند عدم التمكن منهما.

ومن الأول: ركعتا الطواف.

(١) بناءً على إطلاق أدلة الجماعة، وخصوص بعض النصوص، مثل خبر إسحاق: «تقام الصلاة وقد صليت، قال عليه السلام: صلها واجعلها لما فات»[٤].

ورواية البصري في ناسي العصر: «وإن ذكرها مع إمام أتمها بركعة ثم صلى المغرب»[٥].

والأخبار الواردة في رقود النبي صلى الله عليه وآله[٦]، فتأمل.

(٢) لعدم الإطلاق في أدلة الأبدال الاضطرارية، سواء كان قاعدة

(١) جامع المقاصد ٨: ٢١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٦٣، ب ٢٤ ـ وجوب الحج وشرائطه.

(٣) المصدر السابق ٢٣: ٣١٢، ب ١٢ ـ النذر ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٨: ٤٠٤، ب ٥٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

(٥) تقدمت في ص ٣٠٧.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣، ب ٦١ ـ المواقيت ـ حديث: ٦.

زمان رفع العذر، إلا إذا علم بعدم ارتفاعه(١) إلى آخر العمر، أو خاف مفاجأة(٢) الموت.

(مسألة ٣٥): يستحب تمرين المميز(٣) من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض والنوافل، بل يستحب تمرينه(٤) على كل عبادة.

الميسور، أم الأخبار الخاصة الواردة في البدلية؛ لورودها مورد ثبوت البدلية في الجملة، فإطلاق دليل تعيُّن التام بحاله.

(١) لثبوت البدلية بدليلها.

واحتمال لزوم التأخير تعبداً إلى آخر الوقت، ساقط قطعاً.

(٢) لكن في الإجزاء ـ لو انكشف ارتفاع العذر وإمكان القضاء على الوجه التام إشكال؛ لعدم الدليل على صحة المأتي به حينئذٍ، وإنما الموجب للمبادرة حكم العقل من باب الاحتياط، وهو لا يقتضي الإجزاء، كما حرر في محله، وبهذا افترق هذا الوجه عما قبله.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال ظاهر؛ للنصوص الآمرة به، المتجاوزة حد الاستفاضة، وقد عقد لها في الوسائل باباً في أوائل الصلاة[١]، فراجعه.

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الأداء والقضاء، والفرائض والنوافل.

(٤) كما يستفاد مما ورد في بعض نصوص الأمر بالصوم من التعليل بالتعوّد[٢]، وما ورد فيه: من أنه تأديب[٣].

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٨ـ ٢١، ب ٣، ٤ ـ أعداد الفرائض ونوافلها.

(٢)، (٣) المصدر السابق ١٠: ٢٣٤، ب ٢٩ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٣، ٤.

والأقوى مشروعية عباداته(١).

(مسألة ٣٦): يجب على الولي منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر(٢) عليهم أو على غيرهم من الناس، وعن كل ما علم(٣) من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد، كالزنا، واللواط، والغيبة، بل والغناء على الظاهر، وكذا عن أكل الأعيان

(١) لإطلاق أدلة التشريع الشامل للبالغ والصغير.

وحديث رفع القلم[١] إنما يرفع الإلزام؛ لأنه الذي في رفعه الامتنان، ولا يصلح لرفع الرجحان والمشروعية.

ومنه يظهر: أنها تجزئ عن الواجب لو بلغ بعد الفعل قبل خروج الوقت، وكذا لو بلغ في أثناء العمل.

وقيل: بعدم المشروعية له أصلاً؛ لعدم الدليل عليه غير أدلة استحباب تمرينه عليه، وهي إنما تقتضي الاستحباب بالنسبة إلى الولي لا غير[٢].

وقيل: بمشروعيتها للطفل بعنوان التمرّن على العبادة، فلا مصلحة فيها إلا من حيث التمرّن، فيستحق عليها الثواب لذلك[٣].

لكن عرفت حقيقة الحال.

(٢) فإنه مقتضى ولايته عليهم.

(٣) إذ هو مقتضى العلم المذكور.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٤٨٥/ مختلف الشيعة ٣: ٥٣/ إيضاح الفوائد ١: ٢٤٣/ جامع المقاصد ٣: ٨٢.

(٣) المبسوط ١: ٧٣/ شرائع الإسلام ١: ١٧٨.

النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم(١) وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها(٢)، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة(٣).

(١) إن كان المقصود تقييد المنع بصورة حصول الضرر، بحيث لا منع مع عدمه، فالوجه في المنع معه ما عرفت.

وفي عدم المنع بدونه هو الأصل؛ لعدم الدليل على المنع، وإن كان ظاهر المحقق الأردبيلي المفروغية عن المنع، حيث قال ـ في محكي كلامه ـ في المقام: «والناس مكلفون بإجراء أحكام المكلفين عليهم»[١].

لكن في ثبوت ذلك التكليف على الولي ـ فضلاً عن ثبوته على الناس مطلقاً ـ نظر.

وإن كان المقصود أن الأكل للأعيان النجسة وشربها ضرر، فالدليل عليه غير ظاهر.

والنجاسة أعم من الضرر، وإلا لم يكن وجه للفرق بين النجس والمتنجس.

(٢) للأصل، بل قد تساعده السيرة.

(٣) إذ غاية ما يمكن أن يستدل به عليها: الأمر بإراقة الماء[٢]، والمرق المتنجسين[٣]، الظاهر في عدم المنفعة لهما، ولو جازت مناولة المتنجس للأطفال لكان لهما منفعة معتد بها عرفاً؛ لكثرة الابتلاء بالأطفال، بل ربما كانوا أكثر العيال.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٥١، ب ٨ ـ الماء المطلق ـ حديث: ٢، ٤.

(٣) المصدر السابق ١: ١٤٣، ب ٥ ـ الماء المضاف ـ حديث: ٣.

وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما ـ مما يحرم على البالغين ـ فالأقوى عـــدم وجوب(١) منع المميزين منها، فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس بإلباســـهم إياها، وإن كان الأولى تركه، بل منعهم عن لبسها.

وعدم التعرض للطفـــل في مثل رواية زكريا بـــن آدم ـ الواردة في القدر الذي فيه لحم كثير، ومرق كثـــير قد وقع فيه قطرة خمر أو نبيذ ـ حيث قال عليه السلام: «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب»[١].

فإنه شاهد بالحرمة، إذ لو جازت مناولته للطفل لكان أولى بالذكر.

لكن يمكن أن يكون تنجيس الطفل ـ من جهة كونه مظنة سراية النجاسة ـ مانعاً من صدق المنفعة المعتد بها، فلا يلزم من إراقته تبذير.

ولو سلم فجواز الإراقة أعم من حرمة المناولة.

وعموم حرمة التبذير ليس حجة في عكس نقيضه.

ولعلـــه لما ذكرنا أولاً أو لكراهة المناولة، لم يذكر الطفل في عداد من تجوز مناولته، وقد تقدَّم في أحكام النجاسات ما له نفع في المقام، فراجع[٢].

(١) للأصل، بعد اختصاص أكثر أدلة المنع ـ لو لم يكن كلها ـ بالرجال، فلا مجال لتوهم وجوب المنع.

ومن ذلك يظهر أنه لا مانع من جواز إلباسهم إياها.

وقد تقدَّم الكلام في ذلك في لباس المصلي[٣]، **والله سبحانه أعلم.**

(١) وسائل الشيعة ب ٣٨ ـ النجاسات ـ حديث: ٨.

(٢) تقدَّم في ج ٢ ص ٣٧٩.

(٣) تقدم في ج ٨ ص ٥٢٤.

فصل

في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار للصلاة(١)

فصل في صلاة الاستئجار

(١) على المشهور بين المتأخرين شهرة كادت تكون إجماعاً.

بل حكى عليه الإجماع ـ حتى من القدماء ـ جماعة، كالشهيد في الذكرى، وشيخه في الإيضاح، والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم، على ما حكي عنهم[1].

وهو الذي تقتضيه عمومات صحة العقود.

ودعوى: أنها لا تحرز قابلية المحل، فمع الشك فيها ـ كما في المقام ـ لا مجال للتمسك بها.

مندفعة: بأن مقتضى إطلاقها المقامي وجوب الرجوع إلى العرف في إحراز القابلية، مع بنائهم على ثبوت القابلية في كل فعل مقصود للعقلاء يبذل بإزائه المال، ومنه المقام، بناءً على صحة فعل النائب، وتفريغه لذمة المنوب عنه، واقتضائه استحقاق الثواب عليه، كما سيأتي.

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٧٧/ إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧/ جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

بل ولسائر العبادات(١) عن الأموات إذا فاتت منهم، وتفرغ ذمتهم(٢) بفعل الأجير، وكذا يجوز التبرع عنهم.

ومن ذلك يظهر ضعف التردد فيه، كما في محكي المفاتيح، وظاهر الكفاية[١]، حيث اقتصرا على نسبته إلى المشهور.

وعلله في الأول: بفقد النص، وعدم حجية القياس على الحج، أو على التبرع، وعدم ثبوت الإجماع ـ بسيطاً ولا مركباً ـ عليها.

بل في الذخيرة: «لم أجد تصريحاً به في كلام القدماء، ولم يكن ذلك مشهوراً بينهم ـ قولاً ولا فعلاً ـ وإنما اشتهر بين المتأخرين»[٢].

وقد يظهر من ثانيهما: أن وجه المنع ـ مضافاً إلى ما عرفته ـ عدم تأتي القربة من الأجير، كما سيأتي مع ما فيه[٣].

(١) لما عرفت، بعد عموم صحة النيابة فيها.

للأخبار الكثيرة الدالة عليه، وقد جمعها صاحب الحدائق[٤].

وفي جملة منها التنصيص على الصلاة، والصوم، والحج، والعتق، والصدقة، والدعاء، والبر، والخير، وسيأتي بعضها في طي المباحث الآتية.

(٢) كما هو المشهور، وتقتضيه نصوص النيابة، فإنها ظاهرة في كون النائب يفعل ما اشتغلت به ذمة المنوب عنه، كفعل المنوب عنه نفسه.

ومنها يظهر ضعف ما هو ظاهر السيد رحمه الله في الانتصار، وابن زهرة في

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦/ كفاية الأحكام ١: ١٣٦.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٣٧٨.

(٣) يأتي في ص ٣٣٩.

(٤) الحدائق الناضرة ١١: ٣٢.

.

الغنيــة، والعلامة في المختلــف من منع صحة النيابــة[١]، وأن المراد من قولنا: يقضي ولي الميت عنه، أنه يقضي الولي عن نفســه، ونســبته إلى الميت باعتبار أنه الســبب في وجوب القضاء على الولي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[٢]، وقوله ﷺ: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث...»[٣].

وجه الضعف: أنه لا بد من الخروج عن ظاهر ذلك بما سبق.

نعم، هاهنا إشكال معروف، وهو: أن الخطاب إن كان بفعل المنوب عنه فلا يتأتى للنائب التقــرب بفعله، فلا يكون فعله مفرغاً لذمة المنوب عنه، وإن كان بفعل النائب تأتى منه قصد التقرب، إلا أن فعله يكون مفرغاً لذمة نفســه لا لذمة المنوب عنه.

وقد يدفع ـ كما ســيأتي ـ بأن الأمــر وإن كان متوجهــاً إلى المنوب عنه، ومتعلقاً بفعله، إلا أن النائب ينزل نفسه منزلة المنوب عنه، فيكون الأمر المتوجه إلى المنوب عنه متوجهاً إليه، ويكون فعله فعلاً للمنوب عنه تنزيلاً، وكما أن فعل المنوب عنه مفرغ لذمته كذلك فعل النائب.

وهــذا ـ على ظاهره ـ لا يخلو من إشــكال، إذ التنزيل المذكور ـ بعد ما لم يكن حقيقياً بل كان ادعائياً ـ فهــو إنما يقتضي ذلك لو كان صادراً ممن له جعل الأحكام والآثــار؛ لكونه طريقاً إلى ذلك عرفاً، أما لو كان صادراً من غيره فلا يقتضي ذلك أصلاً.

ولذا لا يمكن الالتزام بأن تنزيل المكلف للخمر منزلة الماء يقتضي إباحته،

(١) الانتصار: ١٩٨/ غنية النزوع: ١٠٠/ مختلف الشيعة ٣: ٥٣٠.

(٢) سورة النجم: ٣٩.

(٣) سنن النسائي ٦: ٢٥١.

.....

كما أن تنزيل نفسه منزلة عمرو لا يقتضي جواز وطء زوجته، والتصرف في أمواله، وصحة طلاقه لزوجاته، إلى غير ذلك مما لعمرو من الأحكام التكليفية والوضعية.

وأيضاً إذا اقتضى التنزيل المذكور كون فعل النائب فعلاً للمنوب عنه فيكون واجباً، لم لا يقتضي كون تركه عصياناً يستحق النائب عليه العقاب، وفعله طاعة يستحق عليها الثواب؟!.

ويمكن أن يقال في دفع أصل الإشكال: إن الخطاب وإن كان متوجهاً إلى المنوب عنه، إلا أن ملاكه موجود في كل فعل مضاف إليه إضافة الملك، سواء أكان مضافاً إليه إضافة الصدور كفعله نفسه، أم لا كفعل النائب الذي يصدر منه بعنوان كونه للمنوب عنه، فالنائب مهما تصور الفعل المأتي به للمنوب عنه وجده واجداً لملاك الأمر، فيجوز أن يأتي به قاصداً التقرب بذلك الملاك، فيصح طاعة وعبادة، كما يصح لو صدر من المنوب عنه بقصد كونه عن نفسه.

ثم إن نتيجة الفعل المذكور ـ وهو الاستحقاق للثواب ـ لا بد أن يكون راجعاً إلى المنوب عنه؛ لأنه الذي يملك الفعل، لا النائب وإن كان صادراً عنه.

ودعوى: أن الاستحقاق من الأحكام العقلية وموضوعه الانقياد، وهو غير حاصل من المنوب عنه بل من النائب، فيمتنع أن يكون الاستحقاق للمنوب عنه.

مندفعة: بأن موضوعه وإن كان ما ذكر، إلا أنه لما كان الثواب ملحوظاً نتيجة للفعل، وكان الحكم العقلي باستحقاقه من قبيل الأحكام الجزائية كان تابعاً للفعل، فيستحقه من له الفعل، سواء أكان صادراً منه أم لا.

.....

وحيث أن الفعل الصادر من النائب مجعول منه للمنوب عنه، كان الثواب المحكوم باستحقاقه راجعاً إليه أيضاً.

ولأجل ذلك صح اعتبار المالية والملكية للفعل العبادي، وصح الإتيان به للمنوب عنه؛ لأن الاعتبار المذكور لا يصح إلا فيما يترتب عليه أثر مرغوب فيه.

فكما لا يصح اعتبار المالية والملكية للذباب والحشرات من الأعيان التي لا يتنافس العقلاء عليها، كذلك لا يصح اعتبارها للأفعال التي تكون كذلك، فلو لم يكن التقرب واستحقاق الثواب أثراً مترتباً على الفعل المضاف إلى المنوب عنه لم تصح إضافته إليه، كما لا تصح إضافة الأفعال القبيحة إليه، ولا تصح النيابة فيها.

ومما ذكرنا يظهر الوجه في كون فعل النائب مفرغاً لذمة المنوب عنه، وموجباً لقربه، وعدم كونه مقرباً للنائب.

نعم، لا مانع من أن يكون في نفس النيابة والإتيان بالفعل للمنوب عنه بداعي التقرب عنه مصلحة، كما يكشف عن ذلك أوامر النيابة.

فإذا فعل متقرباً عن المنوب عنه بداعي تلك المصلحة كان موجباً لقربه واستحقاقه الثواب، غير الثواب الراجع للمنوب عنه الذي استحقه بفعل النائب متقرباً عنه.

ثم إنه لا فرق في فراغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب بين أن يكون الفعل مملوكا على النائب بعقد إجارة أو صلح، أو إيقاع من شرط أو نحوه، أو لا، بل يكون فعله حينما يقع يقع ملكاً للمنوب عنه، كالمتبرع، والمأمور بالعمل، والعامل في باب الجعالة وغيرهم.

ولا يجوز الاستئجار، ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات(١)، وإن كانوا عاجزين عن المباشرة، إلا الحج إذا كان مستطيعاً(٢) وكان عاجزاً عن المباشرة.

نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات(٣).

ومنه يظهر: أن دعوى كون باب النيابة من قبيل إهداء الثواب لا داعي إليه، بعد مخالفته لظاهر النصوص الدالة على أن عمل النائب بنفسه يصل إلى المنوب عنه، أو أنه من قبيل قضاء دينه، فلاحظها[١].

(١) لما تقدَّم في المسألة الثانية والثلاثين من الفصل السابق[٢].

(٢) للنصوص الآتي ذكرها في محله إن شاء الله[٣].

(٣) الظاهر أنه لا إشكال في الأول، بل وفي الثاني ممن عدا السيد رحمه الله، بل حتى من السيد؛ لأن السيد إنما يدعي امتناعه من أجل الأدلة الخاصة[٤]، لا من جهة القواعد العامة، فإذا فرض عدم دلالة تلك الأدلة على المنع كان جائزاً بلا مانع.

بل في رسالة شيخنا الأعظم رحمه الله المعمولة في القضاء عن الميت قال: «وكيف كان، فانتفاع الميت بالأعمال التي تفعل عنه أو يهدى إليه ثوابها مما أجمع عليه النصوص، بل الفتاوى، على ما عرفت من كلام الفاضل، وصاحب

(١) يأتي بعضها في الصفحة التالية، وبعضها في ص ٣٣٤

(٢) تقدَّم في ص ٣١٢.

(٣) يأتي في المسألة ٧٢ من فصل شرائط وجوب حجة الإسلام، الثالث: الاستطاعة.

(٤) تقدمت الإشارة إلى مبناه في ص ٣٢١.

ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات(١).

الفاخر»[١].

ولم أقف عاجلاً على ما دل على إهداء ثواب العمل.

نعم، ورد في بعض نصوص صلاة الهدية[٢]، وفي نصوص قراءة آية الكرسي وإهداء ثوابها إلى الأموات[٣]، ويحكى عن المحمودي: أنه كان يحج عن النبي صلى الله عليه وآله ويهدي ثواب ذلك إلى الأئمة عليهم السلام، ثم يهدي ثواب إهداء الثواب إليهم عليهم السلام إلى المؤمنين[٤].

وفي الوسائل ـ في باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة: ـ رواية عن هشام بن الحكم: أنه كان يقول: «اللهم ما عملت من خير مفترض [وغير مفترض] فجميعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الصادقين عليهم السلام، فتقبل ذلك مني ومنهم»[٥].

وفي المستند استدل على جواز جعل الثواب للميت برواية عبد الله بن جندب الآتية؛ لأن الثواب هو الصالح للتشريك ثلثاً، وثلثين، وللتفريد[٦].

وفي دلالتها تأمل.

(١) ففي رواية محمد بن مروان: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل

(١) رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية): ٢١٢/ مختلف الشيعة ٣: ٥٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ١٦٨، ب ٤٤ ـ بقية الصلوات المندوبة ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٣: ٢٠٠، ب ٣٤ ـ الدفن ـ حديث: ٤.

(٤) رجال الكشي: ٣٦٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٩، ب ١١ ـ صفات القاضي ـ الحديث: ٣٩، ومابين المعقوفين من المصدر، وفيه: «عنهم» بدل «منهم».

(٦) مستند الشيعة ٧: ٣٢٨.

.....

منكم أن يبرّ والديه حيين وميتين؟! يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيد الله عز وجل ببره وصلته خيراً كثيراً»[١].

وفي رواية علي بن أبي حمزة: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم تصدق عنه، وصلِّ عنه، ولك أجر بصلتك إياه»[٢].

وإطلاقهما وإن كان يشمل الواجبات والمستحبات، إلا أنه مقيد بغير الواجبات إجماعاً، كما عرفت.

وأما رواية عبد الله بن جندب: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل يريد أن يجعل أعماله من البر والصلة والخير أثلاثاً، ثلثاً له، وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله لشيء مما يتطوع به، وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً، فكتب إليَّ: أما الميت فحسن جائز، وأما الحي فلا، إلا البرّ والصلة»[٣]، فلا تخلو من إجمال.

وكأن مراد المصنف رحمه الله من البعض: ما ورد في هذه النصوص دون غيره من المستحبات.

لكن يمكن أن يستفاد من تطبيق الإمام عليه السلام البر على الصلاة وغيرها ـ في الرواية الأولى ـ عموم الحكم لكل ما يقبل النيابة، دون ما لا يقبله، كما لو كان استحبابه منوطاً بعنوان لا ينطبق على المنوب عنه، أو كان مما يعتبر فيه المباشرة.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٦، ب ١٢ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٦.

(مسألة ١): لا يكفي في تفريغ(١) ذمة الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه، بل لا بد إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته(٢)، أو بقصد إتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته، نظير: أداء دين الغير.

فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته، وله أن يتبرع بأداء دينه(٣) من غير تنزيل، بل الأجير ـ أيضاً ـ يتصور فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذي لله.

(١) لأن التفريغ إنما يكون بفعل ما في الذمة، والثواب المهدى إليه أجنبي عنه.

(٢) قد عرفت الإشكال في ظاهر هذا التنزيل[١].

(٣) قد عرفت تحقيق الحال[٢].

والظاهر أن التبرع في وفاء الدين لا يتوقف على جعل ما به الوفاء للمديون ليرجع إليه ما ذكرناه، بل هو وفاء بمال المتبرع نفسه؛ لأنه مصداق ـ حقيقة ـ لما في ذمة المديون، وإنما لم يصح للغاصب الوفاء عما في ذمته بالمال المغصوب؛ لعدم سلطنته عليه، لا لقصوره عن المصداقية لما في ذمته.

فلو أذن له المالك جاز له الوفاء به بلا عناية كونه له.

ولأجل ذلك لو فرض الفسخ ـ بعد وفاء المتبرع ـ عن الثمن الذي في

(١) تقدَّم في ص ٣٢١.

(٢) تقدَّم في ص ٣٢٢.

(مسألة ٢): يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة، وتحققه في المتبرع لا إشكال فيه(١).

ذمة المشتري، رجع الثمن إلى المتبرع لا إلى المشتري؛ لأنه خرج من كيس المتبرع فيرجع إليه، ولم يخرج من كيس المشتري ليرجع إليه.

بخــلاف العمل فيما نحن فيه، فإنه حين وقوعه يقع للمنوب عنه، نظير: العمل في باب الجعالة، والأمر بالعمل.

(١) قد عرفت الإشارة إلى الإشكال في فعل المتبرع من جهات ثلاث:

إحداها: أن يتقرب بأمر نفسه، أو بأمر المنوب عنه.

ويشكل الأول: بأنه قد لا يشرع العمل في حقه.

ويشكل الثاني: بأن الأمر لا يدعو إلا من توجه إليه.

ثانيتها: أنه كيف يكون فعله مفرغاً لذمة المنوب عنه؟.

ثالثتها: أنه كيف يتقرب المنوب عنه بفعل النائب؟ وكيف يســتحق عليه الثواب؟.

وقد عرفت اندفاع الإشــكال من الجهات المذكورة، بلا فرق بين المتبرع والأجــير، غاية الأمر أن جعل النائــب عمله للمنوب عنه قــد يكون بداعي الأجرة، كما في الإجارة، والصلح، والجعالة، والأمر بالعمل.

وقــد يكون بداعٍ شرعي، كما لو كان بقصد الصلة للقريب، والجزاء على الإحسان، والاختلاف في هذه الجهة لا أثر له في الفرق بينهما في جهة الاشكال المتقدم.

نعم، يفترقان في جهة أخرى يأتي الكلام عليها.

وأما بالنسبة إلى الأجير الذي من نيته أخذ العوض(١) فربما يستشكل فيه(٢)، بل ربما يقال(٣) ـ من هذه الجهة ـ : أنه لا يعتبر فيه قصد القربة، بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه.

لكن التحقيق: أن أخذ الأجرة داع لداعي القربة(٤) ـ كما في صلاة الحاجة، وصلاة الاستسقاء ـ حيث أن الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة.

(١) هذا في الجعالة ظاهر.

أما في باب الإجارة فالأجر وإن كان مستحقاً ومملوكاً بنفس العقد لا بالعمل، لكن العمل له دخل في جواز المطالبة بالأجرة.

وعلى كل حال فجهة الإشكال في الجميع: كون العمل فاقداً لشرط الإخلاص.

(٢) حكي ذلك عن المفاتيح، تبعاً لبعض آخر[١].

(٣) القائل: صاحب المستند[٢].

(٤) لا يخفى أنه لا مجال لقياس المقام على الأمثلة المذكورة، فإن الفعل بداعي أمر الله سبحانه ـ بداعي خوفه، ورجائه في الأمور الدنيوية، والأخروية ـ لا ينافي تحقق الإطاعة والانقياد له، الموجب للقرب منه سبحانه، واستحقاق الثواب، إذ الإطاعة في كل مقام لا تكون غرضاً أصلياً للمطيع، بل تكون غرضاً غيرياً.

(١) مفاتيح الشرائع ٣: ١٢/ قواعد الأحكام ٢: ٢٩٠/ إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧/ جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

(٢) مستند الشيعة ٧: ٣٤٣.

.....

لكن الفعل بداعي أمره سبحانه ـ بداعي خوف غيره أو رجائه ـ إنما يكون مقرباً في نظر العقلاء من ذلك الغير، لا منه سبحانه، كما يظهر ذلك من ملاحظة إطاعة الأوامر العرفية.

فإن المولى إذا أمر عبده بإطاعة ضيفه، أو صديقه، أو ولده فأطاعه، كان العبد مستحقاً للجزاء على المولى، لا على الضيف أو الصديق أو الولد، فإطاعة النائب أمر الله سبحانه بداعي إطاعة المستأجر واستحقاق الأجر لا تكون مقربة عند العقلاء إلا من المستأجر لا غير، ولا يستحق ـ بفعله ـ ثواباً منه سبحانه، فلا تتحقق العبادية المعتبرة في العبادات، فلا مجال لقياس العبادة بداعي خوف غير الله سبحانه أو رجائه على الأمثلة المذكورة في المتن، فإنها فعل العبادة بداعي خوف الله سبحانه أو رجائه.

فالتحقيق في دفع هذا الإشكال: أن فعل العبادة بداعي غير الله سبحانه إنما يمتنع من مقربيتها للفاعل نفسه، فإن كان فعله لنفسه بطلت العبادة؛ لأنه يعتبر في جميع العبادات أن تقع على وجه مقرب للفاعل، أما إذا كان فعل لغيره متقرباً عنه فلا موجب لبطلانها بالإضافة إلى غيره.

وبعبارة أخرى: إنما يعتبر في العبادة وقوعها على نحو مقرّب لمن له العبادة، فإذا كان المتعبد فاعلاً عن نفسه كان فعله بداعي غير الله سبحانه مانعاً من تقربه، فتبطل لأجل ذلك عبادته.

أما إذا كان فاعلاً عن غيره فلا دليل يقتضي بطلانها حينئذٍ.

ولأجل ذلك لم يقرر الإشكال المذكور في عبادة المتبرع إذا كان تبرعه بداعي حب المنوب عنه، لا بداعي الأمر الشرعي بالتبرع، مع أنه في التبرع

ويمكـــن أن يقال(١) إنما يقصد: القربـــة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة(٢).

ودعوى: أن الأمر الإجاري(٣) ليس عبادياً بل هو توصلي.

المذكـــور غير متقرب لله، فإذا لم يعتبر التقـــرب في الفعل عن الغير لم يقدح فعله بداعي غير الله، كما لعله ظاهر بأدنى تأمل.

(١) هذا الجواب ظاهر محكي حاشية المدارك للوحيد البهبهاني رحمه الله[١].

(٢) الظاهر أن مراده وجوب الوفاء بالإجارة.

لكن الذي أوضحناه ـ فيما علقناه على مكاســـب شيخنا الأعظم رحمه الله ـ: أن وجوب الوفاء بالعقود والشروط والنذور ونحوه إرشادي محض، لا مولوية فيه بوجه[٢]، فراجع.

نعم، عقد الإجارة يوجب ملك المســـتأجر العمل على الأجير، ومقتضى عموم وجوب تسليم كل مال إلى مالكه وجوب العمل المستأجر عليه.

(٣) هذه الدعوى لشيخنا الأعظم رحمه الله في رسالته[٣].

ومـــراده من كونه توصلياً: أنه لا يتوقف ســـقوطه على قصد امتثاله، فلا يمنع من ملاحظة العوض، كما هو المفروض في ورود الاشكال.

(٤) يعني: إن كان العمل المســـتأجر عليه توصلياً كفى في ســـقوطه مجرد الإتيـــان بالعمل وإن لم يكـــن متقرباً به، وإن كان عبادياً لم يســـقط إلا أن يؤتى بالفعل بداع قربي.

(١) لم أجده فيه في مضانه، وذكره في مصابيح الظلام ١: ٧٣.

(٢) نهج الفقاهة ١: ١١٤، وما بعدها.

(٣) رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية): ٢٤٩.

مدفوعة: بأنه تابع للعمل المستأجر عليه(٤)، فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية.

أقول: هذا لا يوجب كونه مشتركاً بين التعبدي والتوصلي، إذ الأمر التوصلي ما يكفي في سقوطه مجرد الإتيان بمتعلقه، وأمر الإجارة كذلك.

وعدم سقوطه بإتيان ذات العمل إذا كان المستأجر عليه العمل القربى إنما هو لعدم الإتيان بمتعلقه، لا لكونه عبادياً حينئذٍ.

اللهم إلا أن يقال: إذا كان موضوعه عبادة، وفرض أنها لا تصح إلا بقصده على نحو الأوامر العبادية صار عبادياً بالعرض، فلا يسقط إلا بملاحظته وداعويته.

ويمكن أن يستشكل في الجواب المذكور ـ أيضاً ـ من وجوه أخرى: .

أولها: ما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله من عدم تأتيه في الجعالة والأمر بالعمل، فإنه لا وجوب فيها، مع عدم الفصل بينهما وبين الإجارة في صحة العمل[1].

وثانيها: أن صحة الإجارة موقوفة على صحة العبادة في نفسها ـ مع قطع النظر عن الإجارة ـ فلا بد من أن تكون مشروعة من غير جهة الإجارة، فلا يصلح أمر الإجارة لتشريعها.

وثالثها: أن إطاعة أمر الإجارة لا يقتضي سقوط أمر الصلاة؛ لأن الأمر بالصلاة عبادي، والأمر العبادي لا يسقط إلا إذا أتي بمتعلقه بداعيه لا بداعي أمر آخر.

ولذا لو انطبق على الصلاة أو الصوم عنوان راجح، فأتي بهما بداعي ذلك الأمر، لم يسقط أمرهما الأولي.

(١) رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية): ٢٤٩.

(مسألة ٣): يجب على من عليه واجب ـ من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات ـ أن يوصي به(١)، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية، ويجب على الوصي إخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية.

ورابعها: بأن داعي التقرب مما ينوب به النائب عن المنوب عنه كذات الفعل، والتقرب بداعي أمر الإجارة ليس كذلك؛ لأن أمرها متوجه إلى النائب أصالة لا إلى المنوب عنه، فالتقرب به أجنبي عن التقرب المعتبر في العبادة الذي يكون مورداً للنيابة.

فالتحقيق في الجواب ما عرفت.

(١) إذ بعد المفروغية عن ثبوت ملاك التكليف في فعل النائب يجب على المكلف تحصيله والتسبب إليه بقدر المكنة، فإذا كان الأمر بفعله بعد موته دخيلاً في تحقق الفعل المذكور يجب عليه.

بل لعله يجب عليه أكثر من الأمر مما له دخل في حصوله من النائب.

وانقطاع التكليف بالموت لا يمنع من وجب الوصية، والأمر بفعل ما في الذمة الصادرين حال الحياة.

كما أن عدم العلم بترتب الفعل على الأمر لا يمنع من وجوبه عقلاً في ظرف احتمال ترتبه، إذ الشك في القدرة كاف في وجوب الاحتياط.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفوات بعذر وبغيره، لاطراد المقتضي لوجوب الأمر من باب المقدمة في المقامين.

كما لا فرق ـ أيضاً ـ بين الواجبات المالية وغيرها، لذلك.

ومنها الحج الواجب(١)، ولو بنذر(٢) ونحوه. بل وجوب إخراج الصـــوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوة(٣)، لأنها دين الله(٤)،

(١) خروجـــه من أصل المال مما اتفق عليه النص والفتوى، لكن في كونه واجباً مالياً تأمل، أو منع.

(٢) على خلاف يأتي في كتاب الحج إن شـــاء الله[١]، وإن كان الأظهر ما في المتن.

(٣) عند جماعة [٢].

(٤) كما صرَّحت بذلك النصوص في الجملة.

منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المتقدمة في أدلة المواسعة[٣].

ومنها: رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في أخباره عن لقمان عليه السلام ـ: «وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخر لشيء، صلها واسترح منها، فإنها دين»[٤]، ونحوهما غيرهما.

وأشكل عليه: بأنه إن كان المراد أنها دين حقيقة ـ لكونه عبارة عما اشتغلت به الذمة ـ فلا دليل على وجوب إخراج كل دين من الأصل؛ لاختصاص الأدلة بالدين المالي.

وإن كان المراد أنها دين ادعاءً، فالظاهر كونه بلحاظ لزوم الأداء.

(١) يأتي في المسألة ١١ من فصل الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين.

(٢) ذكرى الشـــيعة ٢: ٤٥٠، حاكياً له عن بعـــض الأصحاب/ جامع المقاصد ١٠: ١٢٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٨.

(٣) تقدمت في ص ٢٩٥.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٨٢، ب ١٢ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ٢٥.

ودين الله أحق أن يقضى(١).

(١) هذا ورد في قصة الخثعمية لما سألت رسول الله ﷺ، قالت له: «إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه ينفعه ذلك؟ فقال ﷺ لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال ﷺ: فدين الله أحق بالقضاء»[1].

وفيه: أن الظاهر ـ بقرينة المورد ـ كون المراد أن دين الله سبحانه أحق وأولى بصحة قضائه، جرياً على ما اشتهر من أهمية حقوق الناس من حقوق الله تعالى، فتكون أجنبية عن إثبات المطلوب.

وقد يستدل عليه بما ورد في أداء دين المقتول عمداً من ديته؛ لأنه أحق بديته من غيره[2].

وفيه: أنه إنما يقتضي الأحقيّة فيما لو كان في ذمة الميت مال ودار الأمر بين صرف التركة في قضائه وبين صرفها إلى الوارث، والواجبات البدنية ليست من الأموال ـ لا لأنها أفعال في قبال الأموال، إذ الأفعال قد لا تخلو من مالية، ولذا تقابل بالمال، فإذا كان الميت مشغول الذمة بفعل مالي من خياطة ثوب أو بناء قنطرة أو نحوهما أمكن دعوى خروجها من الأصل ـ بل لأن الواجبات البدنية لم تجب على المكلف بما أنها أموال، بل بما أنها عبادات مخصوصة، قد ألغيت فيها حيثية المالية بالمرة، فليست من سنخ التركة في المالية حتى يمكن استثناؤها وإخراجها منها.

والأجرة المبذولة بإزاء جعلها للميت ـ حسبما تقدَّم في دفع إشكال

(١) الخلاف ٢: ٢٤٩/ ذكرى الشيعة ٢: ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٣، ب ٥٩ ـ القصاص في النفس ـ حديث: ٢.

(مسألة ٤): إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها(١) من تركته وإن لم يوص به، والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من التركة(٢).

(مسألة ٥): إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما، ولم يكن له تركة، لا يجب على الوصي(٣) أو الوارث إخراجه من ماله، ولا

النيابة[1] ـ ليست مما اشتغلت بها ذمة المكلف، بل إنما اشتغلت بنفس الأفعال المخصوصة غير ملحوظ فيها حيثية المالية بوجه.

ولأجل ذلك لا ينبغي التأمل في عدم خروجها من الأصل؛ لأن الدين المقدم على الميراث يراد منه الدين المالي؛ لحفظ الوحدة السنخية بين الخارج والمخرج منه.

ولأجل ذلك يتعين كون المراد من حمل الدين عليها في النصوص المتقدمة لزوم الأداء، لا التنزيل منزلة الدين في وجوب الإخراج من التركة؛ لعدم السنخية بينها وبين التركة.

(١) قد عرفت اختصاصه بالواجبات المالية.

(٢) ينبغي أن يجري على الإخبار بها حكم الإقرار بدين، من نفوذه مطلقاً، أو في صورة عدم التهمة، أو غير ذلك.

ودعوى: وجوب قبوله مطلقاً؛ لأنه مما لا يعلم إلا من قبله.

غير ظاهرة؛ لمنع الصغرى وإن سلمت الكبرى.

(٣) لأن مفاد الوصية العهدية ليس إلا جعل ولاية التصرف للوصي،

(١) تقدَّم في ص ٣٢٢.

المباشرة، إلا ما فات منه لعذر ـ من الصلاة والصوم ـ حيث يجب على الولي(١) وإن لم يوص بهما.

نعم الأحوط مباشرة الولد(٢) ـ ذكراً كان أو أنثى ـ مع عدم

فيجب التصرف لأجلها.

ويختص ذلك بمثل البيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار، والقسمة ونحوها، ولا دليل على وجوب مثل الصلاة والصوم بأمر الموصي، والأصل البراءة، بل لا يظن أن ذلك محل إشكال.

نعم، قد يظهر من شيخنا الأعظم ﷺ ـ في كتاب الوصية في شرح قول ماتنه: «ولو أوصى بواجب وغيره...» ـ وجوب فعل الموصى به على الوصي بنفسه أو بماله[١].

والظاهر أن أصل العبارة: «وجب على الولي...»، بدل: «على الوصي...» فراجع.

(١) لما سيأتي إن شاء الله تعالى[٢].

(٢) **كأن وجه التوقف فيه**: هو التوقف في عموم دليل وجوب إطاعة الولد للوالد لمثل ذلك، فإنه وإن استفاضت الأخبار المتضمنة لكون عقوق الوالدين من الكبائر[٣]، إلا أن في صدقه على مخالفة الأمر والنهي مطلقاً إشكالًا؛ لأنه ـ كما في القاموس[٤]، والمفهوم منه عرفاً ـ: ضد البر، وترك الإطاعة نقيض البر

(١) الوصايا والمواريث: ٦٩.

(٢) يأتي في ص ٣٥٩.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، ب ٤٦ ـ جهاد النفس/ ٢١: ٤٩٤، ب ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٤ ـ ١٠٦ ـ أحكام الأولاد.

(٤) القاموس المحيط ٣: ٣٨٥.

التركة إذا أوصى بمباشرته لهما، وإن لم يكن مما يجب على الولي(١)، أو أوصى إلى غير الولي(٢)، بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته.

وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد(٣) ـ أيضاً ـ استئجاره إذا لم يتمكن من المباشرة، أو كان أوصى(٤) بالاستئجار عنه لا بمباشرته.

لا ضده.

وتفسيره في المجمع: بالإيذاء والعصيان وترك الإحسان[١] ـ مع أنه خلاف الظاهر منه ـ مما لا يمكن الالتزام به، إذ لا يكاد يرتاب في عدم وجوب إطاعة الوالد لو أمر ولده بطلاق زوجته، والتصدق بماله، وأشباه ذلك.

وكأن من هنا ضعَّف في الجواهر القول بعدم صحة صوم الولد مع نهي الوالد، معللاً له بعدم ما يدل على وجوب إطاعته في ذلك، ما لم يستلزم إيذاء بذلك من حيث الشفقة[٢].

(١) بأن كان قد فاته لا لعذر.

(٢) يعني: أو كان الولد الموصى بالمباشرة غير الولد الولي.

(٣) قد جزم هنا بعدم وجوب إطاعة الوالد؛ لكونه مما يستلزم صرف المال.

(٤) يعني: أو كان قد أوصى الولد بالاستئجار، فإنه لا يجب عليه.

(١) مجمع البحرين ٥: ٢١٥.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١١٩.

(مسألة ٦): لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً(١).

وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث(٢).

وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث؛ لأنه يحتمل(٣) أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير.

وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وإن أوصى به(٤)، بل جوازه ـ أيضاً ـ محل اشكال(٥).

(١) هذا إذا تمت مبادئ الاحتياط في حق الوارث أيضاً.

أما لو اختلت في حقه ـ سواء أكانت الشبهة موضوعية أم حكمية، كما لو اختلفا اجتهاداً أو تقليداً ـ فوجوب الاحتياط غير ظاهر.

وكيف كان، فالحكم مختص بالواجب المالي، كما عرفت[1].

(٢) لأن وجوبه بالوصية، ومثله إنما يخرج من الثلث.

(٣) تعليل لوجوب العمل.

(٤) الظاهر أن الوجوب وعدمه مبنيان على جوازه وعدمه، فالجزم بعدم الوجوب لا يناسب الإشكال في الجواز.

(٥) **أقول**: الكلام تارة: في مشروعية القضاء عن الميت مع العلم بفراغ

(١) تقدَّم في ص ٣٣٥.

.....

ذمته، كما لو أدى الصلاة في وقتها ثم مات.

وأخرى: في جواز الأداء عنه بعد موته، كما لو مات ودخل وقت الصلاة بعد موته، فيؤدي الولي أو غيره الصلاة نيابة عنه، وفي جواز قضاء ما فاته حال الموت عنه.

أما الأول: فلا ينبغي التأمل في عدم مشروعية النيابة عنه في القضاء؛ لأنه فرع الفوت، والمفروض عدمه.

بل لا معنى لنية القضاء فضلاً عن مشروعيته.

وأما الثاني: فقد يستدل له بما حكي عن صفوان، وعبد الله بن جندب، وعلي بن النعمان، حيث تعاقدوا على أن من مات منهم يصلي من بقي منهم صلاته ويصوم عنه ويحج، فبقي صفوان، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة[١].

لكن استشكل فيه في الذخيرة بعدم ثبوت ذلك بنحو يحتج به[٢].

والمقدار المستفاد من النصوص ـ على تقدير تماميـة دلالتها على عموم النيابة ـ هو جواز النيابة فيما يشرع من الصلاة في حق المكلف، فكما يجوز الإتيان به عن نفسه يجوز الإتيان به نيابة عن الميت، دون ما لا يكون كذلك، مثل صلاة الظهر التي لا يجوز للمكلف الإتيان بها إلا مرة واحدة.

وفي الحدائق: الجزم بالعدم[٣]؛ لموثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سألته

(١) الفهرست: ١٠٩.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٧.

(٣) الحدائق الناضرة ١١: ٤٢.

(مسألة ٧): إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به، فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة(١) بالنسبة إلى ما بقي

عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال، فأوصتني أن أقضي عنها، قال عليه السلام: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال عليه السلام: لا يقضى عنها، فإن الله تعالى لم يجعله عليها، قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها، وقد أوصتني بذلك، قال عليه السلام: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها؟»[1].

ومورده وإن كان هو الصوم، إلا أن التعليل فيه والاستفهام في ذيله يقتضيان العموم.

ويشكل: بأن مفاد الرواية الملازمة بين عدم مشروعية الأداء وعدم مشروعية القضاء، ولا تدل على عدم مشروعية الأداء عن الميت، كما هو مورد قضية صفوان وأصحابه.

وحينئذٍ فلا تصلح لمعارضة ما دلَّ على مشروعية الأداء عنه، مثل النصوص المتقدمة في مشروعية النيابة، التي لا فرق فيها بين الواجبات والمستحبات، حسبما يقتضيه إطلاقها.

بل يمكن الفرق بين الصوم والصلاة: بأن وجوب قضاء الصوم مشروط بالبرء فيما بين الرمضانين، فإذا لم يبرأ لم يجب القضاء وإن برئ بعد ذلك، وليس وجوب قضاء الصلاة كذلك، لإطلاق دليله.

فعموم ما دل على النيابة بالإضافة إلى كلٍّ من الأداء والقضاء محكّم.

(١) هذا غير ظاهر، إذ غايته أن يكون من باب تعذر الشرط المؤدي إلى تسلط المستأجر على الفسخ.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١٢.

عليه، وتشتغل ذمته(١) بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته.

وإن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة، وإلا فلا يجب على الورثة، كما في سائر الديون(٢) إذا لم يكن له تركة، نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة(٣) أو نحوها(٤)، أو تبرعاً.

(مسألة ٨): إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه، فإن وفت التركة بها فهو، وإلا قدم الاستئجاري؛ لأنه من قبيل دين الناس(٥).

نعم، لو كان عقد الإجارة وارداً على منافع الميت كان البطلان في محله؛ لعدم الموضوع، كما لو انهدمت الدار، أو ماتت الدابة المستأجرتان.

ولعله المراد من المتن، لكنه خلاف الظاهر.

(١) بمقتضى ضمان المعاوضة.

(٢) حيث لا يجب أداؤها من مال الورثة.

(٣) من سهم الغارمين، وقد استفاضت النصوص في جواز صرف الزكاة في وفاء الدين الذي على الميت[1]، الشامل للمقام.

وحينئذٍ يستأجر من الزكاة من يقوم بالعمل المستأجر عليه.

(٤) كالوقف الذي جعل مصرفه ما يشمل ذلك.

(٥) هذا وإن اشتهر، إلا أنه لا دليل عليه ظاهر، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم فيما لو لم تف التركة بالدين وحجة الإسلام، فإن المعروف هو التوزيع

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠، ب ١٨ ـ مستحقي الزكاة.

(مسألة ٩): يشترط في الأجير: أن يكون عارفاً(١) بأجزاء الصلاة، وشرائطها، ومنافياتها، وأحكام الخلل، عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

(مسألة ١٠): الأحوط اشتراط عدالة الأجير(٢)، وإن

بالحصص.

بل ظاهر بعض النصوص تقديم الحج على الزكاة[١] ومال إلى العمل به في الحدائق[٢]، فراجع.

ثم إنه ـ بناءً على ما ذكرنا من عدم خروج الواجبات البدنية من الأصل ـ لا إشكال في اخراج الواجب الاستئجاري في الفرض؛ لعدم المزاحمة بينه وبين الواجب البدني.

(١) لا دخل للمعرفة في صحة العمل، كما تقدَّم في مبحث التقليد[٣].

نعم ربما يكون الجهل مؤدياً إلى عدم الإتيان بالعمل الصحيح فلا يجزئ حينئذٍ.

وعلى هذا فلو علم بأداء الأجير للعمل الصحيح جاز استئجاره، أما لو شك فيه ففي جريان أصل الصحة حينئذٍ إشكال، وإن كان الأقرب جريانها.

وعليه فلو تبرع الجاهل، واحتمل مطابقة عمله للواقع، جرت أصالة الصحة واجتزئ به.

(٢) نسب هذا الشرط إلى المتأخرين[٤].

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٩، ب ٤٢ ـ الوصايا ـ حديث ١.

(٢) الحدائق الناضرة ١٤: ١٨٨.

(٣) تقدَّم في ج ١ ص ١٠.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ١٠٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٧/ مستند الشيعة ٧: ٣٤٢.

كان الأقــوى كفاية الاطمئنان بإتيانه عــلى الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً.

وليس المراد اشتراط صحة عمله بالعدالة، إذ لا ريب في صحة عبادة غير العادل.

بل المراد اشــتراط قبول خبره بإتيان العمل المستأجر عليه بها، إذ الفاسق لا تعويل على خبره.

وعليــه فلا يقتضي إلا اعتبار العدالة حــال الاخبار، لا حال الإجارة أو العمل.

كما أنه ـ لو بني على عدم تمامية دلالة آية النبأ ونحوها في اثبات حجية خبر العادل في الموضوعات ـ لا وجه للاكتفاء بالعدالة في قبول خبر الأجير.

فالتحقيــق: أنه إن علم اشــتغاله بالعمل للمنوب عنه وشــك في كونه صحيحاً أو فاســداً كفى أصالة الصحة في البناء على صحته، من دون حاجة إلى حجية خبره.

وإن شك في أصل الاشــتغال، أو علم الاشتغال وشك في كونه بعنوان النيابة عن المنوب عنه لم يبعد الاكتفاء بخبره.

ففي الجواهر ـ في مبحــث حجية إخبار ذي اليد ـ قال: «إن تتبع الأخبار بعين الانصاف والاعتبــار يورث القطع بالاكتفاء بنحــو ذلك، وبأن كل ذي عمل مؤتمــن على عمله، كالأخبار الواردة في القصابــين والجزارين، والجارية المأمورة بتطهير ثوب ســيدها، وأن الحجام مؤتمــن في تطهير موضع الحجامة ونحو ذلك»[1].

(١) جواهر الكلام ٦: ١٨١.

(مسألة ١١)، في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليه إشكال(١)، وإن قلنا بكون عباداته شرعية والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح. وإن كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور.

وقد تقدَّم في مسألة طريق ثبوت النجاسة ـ بعض الكلام في ذلك[1].

أما مجرد الوثوق بأدائه من دون إخباره فكفايته لا تخلو من اشكال.

(١) كأن منشأ الإشكال في عموم أدلة تشريع النيابة للصبي كالبالغ، إذ لو فرض شرعية عباداته، وكانت أدلة النيابة قاصرة عن شموله لم تصح نيابته، ولا يترتب عليها فراغ ذمة الميت لكن الظاهر عمومها له.

وعليه فيمكن القول بجواز استئجاره، وإن قلنا بكون عباداته تمرينية، سواء أكانت شرعية أيضاً ـ بأن كانت مأموراً بها شرعاً لمصلحة التمرين ـ أم غير شرعية ـ بأن كان خطاب الشارع موجهاً إلى الولي بأمره بها، من دون أن يتوجه إليه خطاب شرعي بها ـ لأن ذلك لا يقدح في صحة النيابة عن الغير، كنيابة غير المستطيع عن المستطيع في حجة الإسلام، فإن عدم مشروعية الفعل في حق النائب لا يمنع من صحة نيابته عن غيره المشروع في حقه الفعل؛ لأن النائب ـ كما عرفت[2] ـ إنما يفعل بقصد امتثال أمر المنوب عنه لا غير.

فالبناء على عدم شرعية عبادات نفسه أصلاً، لا ينافي عقلاً صحة نيابته؛ لأن أدلة مشروعية النيابة كغيرها من أدلة التشريع.

والإشكال ـ إن تم ـ ففي الجميع على نسق واحد.

(١) تقدَّم في ج ٢ ص ٢٧١.

(٢) تقدَّم في ص ٣٢٢.

وكذا لو تبرع(١) عنه مع العلم المذكور.

(مسألة ١٢): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار(٢)، خصوصاً من كان صلاته بالإيماء، أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه، وإن كان ما فات من الميت(٣) ـ أيضاً ـ كان كذلك. ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان

(١) لعموم أدلة النيابة، كما عرفت.

(٢) لقصور أدلة البدل الاضطراري عن شمول صورة التمكن من الفعل الاختياري، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث وضوء الجبيرة وغيره[١]، ولأجله قيل: بعدم جواز البدار لذوي الأعذار.

نعم، لو فرض عدم التمكن من استئجار المختار، ففي جواز استئجار المعذور وعدمه، أو التفصيل بين صورة رجاء زوال العذر وغيرها، وغير ذلك وجوه مذكورة في مبحث جواز البدار لذوي الأعذار وعدمه، فإن المقام من صغريات تلك المسألة.

ولا بد من ملاحظة أدلة الأبدال فربما كانت مختلفة في ذلك، فلاحظ.

(٣) سيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان أن أدلة البدلية في الأبدال الاضطرارية إنما تقتضي مشروعية البدل في ظرف الامتثال، فإذا لم يمتثل المكلف وترك الواجب فالفائت هو الواجب الأولي لا غير[٢].

ولأجل ذلك لا يجزئ الناقص في القضاء، وإن كان لو أتى به في الأداء أجزأ.

(١) تقدم في ج ٤ ص ٣٩٩، ج ٧ ص ٤٢٦.

(٢) يأتي في ج ١٢ ص ٤٤٠.

رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة(١).

(مسألة ١٣): لو تبرع العاجز عن القيام ـ مثلاً ـ عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال(٢).

(مسألة ١٤): لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه(٣) على وفق تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة.

(مسألة ١٥): يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ ولا يكفي الإتيان بها على مقتضي تكليف نفسه(٤)، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات

(١) هذا يتم لو كان المملوك بها العمل بمباشرة الأجير.

أما لو كان العمل في ذمة الأجير جرى فيه ما سبق في المسألة السابعة[1].

(٢) بل منع؛ لما عرفت من قصور أدلة البدلية عن شمول مثل ذلك إلا في بعض الصور، حسبما أشرنا إليه.

ومنه يظهر: أنه لا يناسب الإشكال في صحة التبرع الجزم بعدم صحة الإجارة، لابتناء الثانية على الأولى.

(٣) لإطلاق أدلتها، الشامل لصلاة النائب، المقتضي لإجزائها عن الواقع، كالصلاة عن نفسه.

(٤) لا ينبغي التأمل في صحة الإجارة على العمل بمقتضى تكليف الأجير، وبمقتضى تكليف المستأجر، أو بمقتضى تكليف المنوب عنه، أو بمقتضى تكليف غيرهم، فإن العمل على أحد الأنحاء المذكورة ـ بعد ما كان مما

(١) تقدَّم في ص ٣٤١.

الأربع ثلاثاً، أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً، وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها، يجب عليه الإتيان بها.

وأما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضاً؛ لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل الصحة إذا رضي المستأجر بتركها، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية؛ لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية.

يترتب عليه غرض مقصود ـ يصح بذل المال بإزائه، فيصح أن يكون موضوعاً للإجارة، وتكون الإجارة عليه كسائر الإجارات الصحيحة.

بل لأجل اختلاف الأغراض في ذلك يتعين تقييده بأحد الوجوه المذكورة، ولا يجوز إبهامه وإهماله؛ للجهل المانع من صحة الإجارة.

نعم، مقتضى الإطلاق وعدم التقييد هو الرجوع إلى نظر الأجير، كما لو وكله على البيع، فإن إطلاق الوكالة يقتضي الرجوع في الخصوصيات التي يقع عليها البيع إلى نظر الوكيل، المستتبع وجوب العمل على مقتضى تكليف الأجير.

نعم، قد يكون اختلافه مع المستأجر في النظر والصحة والبطلان قرينة على إرادة العمل على تكليف المستأجر.

كما قد يكون اختلاف صاحب المال مع المستأجر ـ إذا كان وكيلاً أو وصياً عنه ـ قرينة على تقييد وصايته أو وكالته بصورة الاستئجار على العمل بمقتضى تكليف الموصي والموكل، فيكون ذلك قرينة على وقوع الإجارة على خصوص العمل بمقتضى تكليف صاحب المال، فإذا كان هو المنوب عنه تعين العمل بمقتضى تكليفه.

.....

فـإذا لم يصلح شيء من هذا الاختلاف قرينة على شيء من ذلك، وكانت الإجارة مطلقة تعين العمل على مقتضى تكليف الأجير.

وإذا صلح شيء من ذلك قرينة على مقتضى تكليف المستأجر أو صاحب المال أو المنوب عنه عمل عليه.

هذا إذا كانت الإجـارة على الصلاة عن زيد مثـلاً، وأما إذا كانت على تفريـغ ذمة زيد، فقد يتوهـم: وجوب العمل على مقتـضى تكليف زيد؛ لأن العمل على مقتضى تكليف غيره لا يعلم به الفراغ.

وفيه: أنه يجري في الفراغ ما يجري في الصلاة، فإذا كان مقتضى الإطلاق الفراغ بنظر الأجير فهو حاصل بالفعل على مقتضى تكليفه، فيعمل به ما لم تقم قرينـة على إرادة الفراغ بنظر غيره، إما المسـتأجر، أو صاحب المال، أو المنوب عنه، أو غيرهم.

هذا كله الـكلام في تعيين المراد من موضوع الإجـارة، وأما الكلام في الاجتـزاء به، فهو أنه لا ينبغي التأمل في اجتـزاء الولي به إذا كان العمل موافقاً لتكليف نفسه، وإن كان مخالفاً لتكليف الميت.

أما لو كان موافقاً لتكليف العامل مخالفاً لتكليف الولي، فاجتزاء الولي به، بحيث لا يجب عليه القضاء لا يخلو من تأمل؛ لتوقفه على تمامية قاعدة الإجزاء في المقام، وهي غير ظاهرة.

وعليه فلو تبرع متبرع عن الميت فقضى على حسب اجتهاده أو تقليده، لم يجز للولي الاجتزاء في ترك القضاء عنه إذا كان ذلك مخالفاً لاجتهاده أو تقليده.

وكـذا الحال في غير الولي إذا كان لاجتزائه أثـر عملي كالوصي والوكيل

نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف، لعدم إمكان قصد القربة حينئذٍ(١)، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٦): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة(٢) للآخر، وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر(٣)، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة عن الرجل.

(مسألة ١٧): يجوز ـ مع عدم اشتراط الانفراد ـ الإتيان بالصلاة الاستئجارية جماعة، إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء(٤) بمن يصلي الاستئجاري، إلا إذا علم اشتغال

وغيرهما، فلاحظ.

(١) في هذا الفرض تبطل الإجارة؛ لعدم القدرة على العمل المستأجر عليه.

(٢) الظاهر أن هذا من المسلمات.

وهو مقتضى إطلاق بعض نصوص النيابة[١]، وقد صرح في بعضها: بجواز نيابة الرجل عن كل من الرجل والمرأة[٢].

(٣) لأن الظاهر من دليل اعتبار الخصوصية اعتبارها بلحاظ حال المؤدي.

وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين حالتي الأصالة والنيابة.

(٤) لعدم إحراز صحة صلاة الإمام مع احتمال عدم الأمر بها.

نعم، يمكن الاقتداء به رجاءً، والإتيان بالقراءة بقصد القربة المطلقة،

(١) لعله إشارة إلى رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة في ٣٢٠.

(٢) كما في حديث محمد بن مروان، المتقدم في ٣١٩.

ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة، وذلك لغلبة كون الصلوات الاستئجارية احتياطية.

(مسألة ١٨): يجب على القاضي عن الميت ـ أيضاً ـ مراعاة الترتيب(١) في فوائته مع العلم به، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار

لكن يشكل ترتيب سائر أحكام الجماعة إذا كانت مخالفة للاحتياط.

(١) قد بنى شيخنا الأعظم ـ في رسالة القضاء عن الميت ـ وجوب ذلك على كون فعل النائب تداركاً للقضاء الواجب على الميت، إذ حينئذٍ يجب فيه ما يجب في قضاء الميت نفسه، ومنه الترتيب بين الفوائت.

أما لو كان تداركاً للأداء الواجب على الميت ـ ويكون في عرض قضاء الميت ـ فلا يجب فيه إلا ما يجب في الأداء، وليس الترتيب منه.

وما دل على اعتبار الترتيب في القضاء مختص بقضاء المكلف عن نفسه لا مطلقاً، ثم استظهر الثاني[1].

أقول: مقتضى ما ذكره في كيفية تقرب النائب ـ من أن النائب ينزل نفسه منزلة المنوب عنه فيتوجه إليه أمره ـ هو الأول، فإن أمر الأداء ساقط بخروج الوقت، فلا يدعو الميت بعد الوقت فضلاً عن أن يدعو نائبه، فلا بد أن يكون الأمر الذي يقصد النائب امتثاله هو أمر القضاء لا غير.

مع أنه لو بني على الثاني، فاختصاص أدلة اعتبار الترتيب بالقضاء عن النفس غير ظاهر، بل الظاهر كونه من أحكام القضاء مطلقاً، لبعض الأحكام المختصة بالقضاء، وقد اعترف قدس سره بعدم بُعد التعميم.

(١) رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية): ٢٣٢.

المحصل له، خصوصاً إذا علم(١) أن الميت كان عالماً بالترتيب.

(مسألة ١٩): إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة، يجب أن يعين الوقت لكل منهم، ليحصل الترتيب الواجب.

وأن يعين لكل منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية، مثل الظهر، وأن يتم اليوم والليلة في دوره(٢)، وأنه إن لم يتم اليوم والليلة، بل مضى وقته ـ وهو في الأثناء ـ أن لا يحسب ما أتى به، وإلا لاختل الترتيب.

مثلاً: إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته، أو ترك البقية مع بقاء الوقت، ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

(مسألة ٢٠): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار(٣)، بل

(١) وجه الخصوصية: هو التفصيل المتقدم من بعضهم في وجوب الترتيب وعدمه بين العلم والجهل[1].

(٢) المقصود: التمثيل، وإلا فلا يتوقف حصول الترتيب على ذلك، بل يحصل بأن يعين لبعضهم: يوماً ونصفاً، ولآخر: نصفاً ويوماً.

(٣) إذ الاستئجار ليس مصداقاً لما في الذمة ليكون مفرغاً لها، بل إنما يقتضي اشتغال ذمة الأجير بالعمل، وذلك لا ينافي اشتغال ذمة الميت، بل ذمته باقية على اشتغالها إلى أن يحصل الأداء.

(١) تقدَّم في ص ٢٨٢.

يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير، أو أنه أتى به باطلاً وجب الاستئجار ثانياً، ويقبل قول الأجير(١) بالإتيان به صحيحاً.

بل الظاهر جواز الاكتفاء مـــا لم يعلم عدمه، حملاً لفعله على الصحـــة(٢) إذا انقضى وقته(٣) وأما إذا مـــات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال، والأحوط تجديد اســـتئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

(١) على ما عرفت[1].

(٢) بل حملاً له نفسه على الصحة لا لفعله، للشك في تحقق فعله.

(٣) ظاهر العبارة التمسك بقاعدة الصحة؛ لإثبات الأداء.

لكن دليله غير ظاهـــر، وليس بناء الفقهاء عليها في أمثال المقام في موارد الدعاوى، كما لو ادعى الدائن عدم وفاء المديون، وادعت الزوجة عدم الإنفاق ونحوها، فإن القاعدة لو جرت اقتضت كون القول قول مدعي الأداء.

هذا، ويحتمل أن يكون الوجه في البناء على تحقق الفعل منه: قاعدة الشك في الفعل بعد خروج وقته.

وموردها وإن كان شـــك الفاعل نفســـه، إلا أنه يمكن استفادة التعميم لغيره بإلغاء خصوصية مورده عرفاً.

إلا أن يدعى: اختصاص الحكم بالموقت بحسب أصل الشرع، لا بجعل المكلف بإجارة أو نذر أو نحوهما، لكنه بعيد، وإن كان لا يخلو من وجه.

(١) تقدَّم في ص ٣٤٣، وما بعدها.

(مسألة ٢١): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر(١)، أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل(٢)، أعم من المباشرة والتسبيب، وحينئذٍ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له(٣)، إلا أن يكون آتياً ببعض

(١) إذا كانت المباشرة شرطاً في العقد فمرجع الإذن إلى إسقاط الشرط.

وإن كانت المباشرة عنواناً للعمل فمرجع الإذن إلى المعاوضة على ما في ذمة الأجير الأول بفعل الأجير الثاني.

(٢) فيكون فعل الأجير الثاني مصداقاً للعمل المستأجر عليه.

(٣) على ظاهر الأشهر، أو المشهور.

لبعض النصوص الظاهرة في المنع، كصحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قالعليه السلام: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً»[١].

ونحوه صحيحه الآخر عن أبي حمزة عن الباقرعليه السلام[٢]، لكنه خال عن الاستثناء، وقريب منهما غيرهما.

وليس لها معارض سوى ما حكي عن الحلي والفاضل من روايتهما رواية أبي حمزة ـ بدل قولهعليه السلام: «لا»، «لا بأس»[٣].

لكن الظاهر أنه سهو، كما في مفتاح الكرامة[٤].

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٣٢، ب ٢٣ ـ كتاب الإجارة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) السرائر الحاوي ٢: ٤٦٦/ مختلف الشيعة ٦: ١٥١.

(٤) مفتاح الكرامة ١٩: ٤٠٦، ٤٠٧.

العمل ولو قليلاً(١).

(مسألة ٢٢): إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة(٢)، فيرجع المؤجر بالأجرة، أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل.

نعم، لو تبرع متبرع عن الأجير(٣) ملك الأجرة.

(مسألة ٢٣): إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل(٤) بعمله، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

واحتمال تخصيص الحكم بالعمل في شيء دون العمل الصرف ـ كالصلاة والصوم ـ بعيد جداً عن ظاهر تلك النصوص، فلاحظ.

(١) كما هو مقتضى الاستثناء في النصوص.

(٢) لتعذر المنفعة.

هذا إذا كان العمل المستأجر عليه تفريغ ذمة الميت، أما إذا كان الصلاة عنه، فإن امتنعت النيابة عنه بغير ما اشتغلت به ذمته ـ كما تقدَّم فالحكم كذلك.

وإن جازت، فإن كان المستأجر عليه طبيعة العمل عنه فالإجارة صحيحة، وإن كان خصوص العمل عنه فيما اشتغلت به ذمته فالإجارة باطلة.

(٣) يعني: حيث يمكن، كما إذا لم تكن الإجارة على عمله بالمباشرة.

(٤) لقاعدة: (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده)، التي عمدة ما يستدل عليها به في المقام الإجماع الموافق لمرتكزات المتشرعة، فإن استيفاء منفعة العامل بلا أجرة مع عدم قصده التبرع يعدّ ظلماً وعدواناً.

(مسألة ٢٤): إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب، فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم، ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستئجارية إشكال، من أهمية صلاة الوقت، ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله(١).

مسألة ٢٥): إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستئجارية ولم يأت بها أو بقي منها بقية، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت، إلا بإذن جديد(٢) من المستأجر.

(مسألة ٢٦): يجب تعيين الميت المنوب عنه(٣)، ويكفي الاجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(١) قد عرفت أنه مما هو مشهور، غير ظاهر المأخذ[1].

ولو سلم فلا يجدي في المقام، لأن بقاء صحة الإجارة مشروط بالقدرة على العمل بقاءً، فإذا تعذر العمل ـ ولو لمانع شرعي ـ انفسخت الإجارة، فلا يصلح وجوب العمل بها لمزاحمة الواجب الموقت؛ لارتفاع الموضوع.

(٢) لأنه غير العمل المستأجر عليه، فلا يكون وفاء عنه، كما تقدم.

(٣) إذ لا يقع العمل عنه إلا بقصده، لأنه من الأمور القصدية.

(١) تقدَّم في ص ٣٣٥.

(مسألة ٢٧): إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف(١).

(مسألة ٢٨): إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه(٢)، أو بعض الواجبات ـ مما عدا الأركان ـ فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة(٣)، إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح(٤).

(مسألة ٢٩): لو آجر نفسه لصلاة شهر ـ مثلاً ـ فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر، ولم يمكن الاستعلام من

(١) لأنه منصرف الإطلاق، حيث لم يتعرض لكيفية خاصة.

(٢) يعني: بنحو كانت جزءاً من العمل المستأجر عليه.

وكذا في الواجبات عدا الأركان، إذ لو كانت مأخوذة بنحو الشرط الاصطلاحي فتخلفها لا يوجب جواز الرجوع ببعض الأجرة، بل يوجب الخيار في الفسخ.

(٣) لفوات بعض العمل المستأجر عليه.

(٤) بأن يكون هو المستأجر عليه، لا كونه داعياً على الإجارة وحينئذٍ لا وجه للرجوع، لحصول المستأجر عليه.

هذا، والاستثناء في العبارة من قبيل المنقطع، ولو كان المراد من العبارة كونه داعياً لا موضوعاً فالحكم كما سبق في جواز الرجوع ببعض الأجرة، لأن تخلف الدواعي لا يوجب الفساد، ولا حصولها موجباً للصحة.

المؤجر ـ أيضاً ـ فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع(١)، وكذا لو آجر نفسه لصلاة، وشك أنها الصبح أو الظهر ـ مثلاً ـ وجب الإتيان بهما.

(مسألة ٣٠) إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستئجار عنه(٢).

(١) للعلم الإجمالي الموجب للموافقة القطعية.

(٢) لأصالة عدم الإتيان بها وبقائها في ذمته.

وكأن وجه توقف المصنف: احتمال جريان أصل الصحة، المتقدم إليه الإشارة في المسألة العشرين[1].

أو لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت به وهو غير ثابت؛ لأنه فرع شكه ليجري فيه استصحابه.

لكن شك الميت غير معلوم، كما أشار إلى ذلك في المسألة الخامسة من ختام الزكاة، وقد أشرنا في شرح ذلك المقام إلى ضعفه، فراجع.

(١) تقدَّم في ص ٣٥٣.

فصل

في قضاء الولي

يجب عـــلى ولي الميت(١) ـ رجـــلاً كان الميـــت أو امرأة على

فصل في قضاء الولي

(١) إجماعاً، والنصوص به متظافرة، كرواية ابن سنان ـ المحكية عن ابن طاووس رحمه الله: «قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به»[١].

وصحيـــح حفص: «في الرجل يموت وعليـــه صلاة أو صيام، قال عليه السلام: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فـــإن كان أولى الناس به امرأة، قال عليه السلام: لا، إلا الرجال»[٢]، وغيرهما.

والمشهور: وجوبه تعييناً.

وعن صريح الســـيدين: التخيير بينه وبين الصدقـــة[٣]، وربما حكي عن العماني، وعبارته المنقولة لا تساعده[٤].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٨١، ب ١٢ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١٨.

(٢) المصدر السابق ١٠: ٣٣١، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٥.

(٣) الانتصـــار: ١٩٨، قائلاً: «فيتصدق عنه لكل يوم بمـــد من طعام، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه»، فلاحظ/ غنية النزوع: ١٠٠.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٣: ٥٢٧.

الأصـــح(١)، حراً كان أو عبـــداً ـ(٢) أن يقضي عنـــه ما فاته من

وليس لهم دليل غير الإجماع الذي ادعياه السيدان الممنوع جداً.

بل عن الخلاف وغيره: دعوى الإجماع على الأول[١].

(١) كما عن المحقق في بعض رسائله، وعن الذكرى، والموجز[٢].

لإطلاق رواية ابن سنان المتقدمة؛ لأن الميت يستوي فيه المذكر والمؤنث.

لكن المحكي عن المشهور: العدم؛ لاختصاص أكثر النصوص بالرجل، كما ستأتي، وانصراف الرواية المذكورة إليه[٣].

لكن اختصاص أكثر النصوص بالرجل لا يقتضي تقييد الأقل به إذا كان مطلقاً، ليرجع في المرأة إلى أصالة البراءة، والانصراف ممنوع.

بل يمكن الاســـتدلال في المرأة بما دل مـــن النصوص على وجوب قضاء الولي عنها في الصوم ـ لو تم ـ كما هو المنسوب إلى المعظم[٤]، بناءً على عدم الفرق بينه وبين الصلاة.

(٢) على ما هو ظاهر المشهور، لإطلاق النصوص.

وفي القواعد: «في القضاء عن العبد إشكال»[٥].

وعن الفخر: الجزم بالعدم[٦].

(١) الخلاف ٢: ٢٠٨.

(٢) المســـائل البغدادية (ضمن الرسائل التســـع): ٢٥٨/ ذكرى الشيعة: ٢: ٤٤٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٠.

(٣) الروضة البهية ١: ٧٤٧.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٤٥.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٣٨٠.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٢٤١.

الصلاة لعذر(١)،

ولا وجه له ظاهر، غير دعوى الانصراف الممنوعة، وغير كون الأولى بالعبد هو المولى، ولا يجب عليه القضاء عنه إجماعاً.

المدفوع بما قيل: من أن المراد من الأولى به الأولى به من الأقارب[١]، ولذا خصه المشهور بالولد الذكر الأكبر، لا مطلق الأولى، كي يختص بالسيد المجمع على عدم وجوب قضائه.

نعم، حكي عن الفخر توجيهه: بما لو تم لاقتضى قصور بعض النصوص عن إثبات الحكم في العبد، لا تقييد المطلق منها بالحر[٢].

فالعمل على الإطلاق.

(١) كما هو المحكي عن المحقق ـ في بعض رسائله ـ وعن عميد الدين، والشهيدين[٣]؛ لانصراف نصوص القضاء إليه.

لكنه ممنوع، ولذا حكي عن المشهور: وجوب قضاء جميع ما فاته ولو عمداً[٤]، بل نسب إلى ظاهر النص وإطلاق الفتوى[٥]، وعن ظاهر الغنية: الإجماع عليه[٦].

وقيل ـ كما عن الحلي وابن سعيد ـ: لا يقضي إلا ما فاته في مرض الموت[٧].

(١) رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية): ٢٢٨.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٤١.

(٣) المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع): ٢٥٨/ ذكرى الشيعة: ٢: ٤٤٨/ مسالك الأفهام ٢: ٦٣.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٦٢.

(٥) عن الشهيد الثاني في رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية): ٢٢٣.

(٦) غنية النزوع: ١٠٠.

(٧) السرائر الحاوي ١: ٢٧٧/ الجامع للشرائع: ١٦٣.

من مرض أو سفر أو حيض(١)، فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضائه(٢)، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه(٣).

وكذا في الصوم لمرض(٤)، تمكن من قضائه وأهمل، بل

ولكنه غير ظاهر الوجه.

(١) المرض والسفر ليسا عذراً في الصلاة، وإنما يكونان عذراً في الصوم.

والحيض عذر في الصلاة، لكن تركها فيه لا يوجب القضاء.

فكأن المراد من العذر فيه ما هو أعم من العذر الشرعي والعرفي، مقابل الفوات لا عن عذر، ولكن العبارة لا تساعد عليه.

(٢) هذا قيد زائد على ما ذكره المحقق، ومن تبعه.

ومنشؤه: دعوى الانصراف المتقدمة، مع منعها.

(٣) بل هو الذي يقتضيه إطلاق الأدلة.

(٤) بلا خلاف؛ لصحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ، قالعليه السلام: ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي»[1].

وفي مرسل ابن بكير عن الصادقعليه السلام: «في رجل يموت في شهر رمضان، قالعليه السلام: ليس على وليه أن يقضي عنه، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه، لأنه قد صح فلم يقض، ووجب عليه»[2]، وقريب منهما غيرهما.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

وكذا لو فاته من غير المرض ـ من سفر ونحوه ـ وإن لم يتمكن من قضائه(١).

وبه يقيد ما دل على القضاء مطلقاً.

(١) أما في السفر فهو المحكي عن التهذيب، وجامع ابن سعيد، وظاهر المقنع[١].

لموثق ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم»[٢]، ونحوه صحيح أبي حمزة[٣].

ورواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «في الرَجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال عليه السلام: يقضى عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه»[٤].

هذا ولكن المشهور عدم القضاء عنه إلا مع تمكنه منه، طرحاً منهم للنصوص المذكورة من دون وجه ظاهر، غير مخالفتها للتعليل المتقدم في المرسل.

ولرواية أبي بصير المتقدمة في المسألة السادسة من الفصل السابق[٥]، لاشتراك الصحة والحضر في كونهما شرطاً للوجوب.

وفيه: أن مقتضى وجوب قضاء ما فات فيها كونهما معاً شرطاً للواجب، ولا ينافيه جواز السفر اختياراً في شهر رمضان، لإمكان كون المأخوذ شرطاً

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٩/ الجامع للشرائع: ١٦٣/ المقنع: ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٥.

(٥) تقدمت في ص ٣٤٠.

.

للواجـــب هو الوجود من باب الاتفاق، كما أشرنا إلى ذلك في كتاب الصوم من هذا الشرح[١].

هذا بالنسبة إلى الأداء، وأما بالنسبة إلى القضاء فالذي يقتضيه الجمع بين ما دل عـــلى نفي القضاء باســـتمرار المرض، وما دل على وجـــوب القضاء مع استمرار السفر، هو: أن الصحة شرط في الوجوب، والحضر شرط في الواجب.

بل لو أغمض النظر عن نصوص ثبوت القضاء باستمرار السفر لم يصلح التعليل للبناء على ســـقوط القضاء فيه؛ لعدم الدليل على الاشتراك بين الصحة والحضر بالنسبة إلى القضاء.

ومن ذلك يظهر وهن الطعن في نصوص القضاء عن المسافر بالشذوذ[٢].

وأما الطعن فيها بإعراض المشهور[٣]، ففيه: أنه لم يثبت الإعراض المعتد به في رفع اليد عن الحجية، لإمكان أن يكون لشبهة، كما لا يخفى.

نعم، قد تشكل النصوص الواردة في المرأة، بناءً على عدم وجوب القضاء عنها[٤]، لأجل حملها عـــلى مجرد مشروعية القضاء لا وجوبه، كما لعله الظاهر، لكن يكفي ما ورد في الرجل، فلاحظ.

وأما في غير الســـفر ـ كالحيض ـ فقد عرفت دلالة النصوص المتقدمة على نفي القضاء فيه مع عدم التمكن، ومثلها غيرها فيه وفي النفاس، فراجع.

ولأجـــل ذلك ألحـــق المصنف رحمه الله الحيـــض والنفاس بالمـــرض في كتاب

(١) يأتي تفصيله في المسألة ٤ من فصل شرائط وجوب الصوم، السادس: الحضر.

(٢) رياض المسائل ٥: ٤٤٢.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٨/ كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ٢٩٧

(٤) تقدَّم في ص ٣٦٠.

والمراد به الولد الأكبر، فلا يجب على البنت(١) وإن لم يكن هناك ذكر، ولا على غير الأكبر من الذكور(٢)، ولا على غير الولد

الصوم، لا بالسفر كما هنا.

(١) على المشهور، ويدل عليه ما في ذيل صحيح حفص ـ المتقدم ـ من قوله: «قلت فإن كان أولى الناس به امرأة، قال عليه السلام: لا، إلا الرجال»[١]، ونحوه ما في مرسل حماد[٢].

هذا، ولكن الشهيد رحمه الله في محكي الدروس قال ـ بعد نقل ما اختاره المفيد رحمه الله من أنه إذا لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله، وإن لم يكن فمن النساء ـ: «إنه ظاهر القدماء والأخبار»[٣].

وما ذكره غيره ظاهر.

(٢) إجماعاً، وقد يستدل له بمكاتبة الصفار إلى العسكري عليه السلام: «رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الأخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله»[٤].

لكن ظاهره وجوب الموالاة في الصوم، وعدم جواز فعله من غير الأكبر، وكلاهما لا يلتزم به أحد.

ودعوى: أنه لا مانع من الالتزام بالأول؛ لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت.

(١) تقدَّم في ص ٣٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٦.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ٣.

مـــن الأب والأخ والعم والخال ونحوهم مـــن الأقارب(١)، وإن

مندفعة: بأنها غير ظاهرة في وجوب المبادرة، بل ظاهرها وجوب الولاء شرطاً في صحة الصوم.

مع أن وجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت مما لا تساعد عليها الأدلة.

(١) على المشهور بين المتأخرين، كما قيل[١].

وليس عليه دليل ظاهر، إذ الموجود في النصوص: «فليقض عنه من شاء من أهله»، كما في مرسل الفقيه[٢].

و: «أولى الناس بميراثه»، كما في صحيح حفص[٣].

و: «أولى الناس به»، كما في مرسل حماد[٤].

و: «أفضل أهل بيته»، كما في رواية أبي بصير[٥].

و: «على وليه أن يقضي عنه»، أو نحوه، كما في مرسل ابن بكير[٦] و غيره.

والأول: ظاهر في الاستحباب.

والثاني: ظاهر في الأحـــق بالميراث من الناس، فيعم جميع الطبقة الأولى، ومع فقدها يعم جميع الطبقة الثانية، وهكذا بالنسبة إلى بقية الطبقات.

وتخصيصه بالولد يتوقف على أن يكون المراد به الأولى من جميع الموجودين

(١) جواهر الكلام ١٧: ٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٨/ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١.

(٣) تقدم في ص ٣٥٩.

(٤) تقدمت الإشارة إليه في الصفحة السابقة.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١١.

(٦) تقدم في ص ٣٦٢.

.

وغيرهم.

وأن يكون المراد من الميراث سنخ الميراث ـ ولو بلحاظ بعض مراتبه ـ لا أصل التوارث.

إذ لولا الأول أمكن انطباقه على الطبقة الثانية عند فقد الأولى، فإنهم أولى الموجودين وإن لم يكونوا أولى من المفقودين.

ولولا الثاني لم يكن وجه لاختصاصه بالولد دون الأب؛ لأن المشاركة بينهما في الإرث ـ في الجملة تقتضي عدم الأولوية لأحدهما على الآخر في أصل التوارث، وإن كان مقتضى كون الأب له سهم معين دون الولد أن الولد له أولوية بالإرث في الجملة.

لكن الأمرين معاً خلاف الظاهر..

أولاً: من جهة أنه لا وجه ظاهر للعدول عن التعبير بالولد إلى التعبير بالأولى بالميراث.

وثانياً: أن ظاهر الأولوية بالميراث الأولوية في أصل التوارث.

وأيضاً فقد ورد مثل ذلك في ولاية التجهيز، ولم يستظهر الأصحاب منه خصوص الولد[1].

وأيضاً فإن الحمل على خصوص الولد الذكر خلاف ما فهمه السامع، كما يظهر من ذيل الصحيح، من قول الراوي: «قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة، قال عليه السلام: لا، إلا الرجال»، إذ لو فهم الراوي كون المراد منه الولد الذكر لم يكن مورد للسؤال المذكور.

(١) تقدَّم في ج ٦ ص ٣٥٦.

.....

ومن ذلك يظهر الحال في المراد من **الثالث**.

والرابع: بينه وبين الذكر الأكبر عموم من وجه.

وحمله على الأفضل ميراثاً ـ بلحاظ الحباء[١] ـ خلاف الظاهر، بلا قرينة عليه.

والخامس: **مجمل**، غير ظاهر في شيء.

فإذاً لا معدل عما يقتضيه الصحيح والمرسل، كما اختاره في المدارك والحدائق[٢]، ونسبه في الأول إلى ابن الجنيد، وابن بابويه، وجماعة.

لكن النسبة إلى الأول غير ظاهرة، فإن محكي كلامه يقتضي الاختصاص بالولد الذكر الأكبر، فإذا فقد اختص بأقرب الأولياء[٣].

وعبارة الثانيين غير ظاهرة في شيء[٤].

ومثله في الإشكال نسبته إلى المفيد، فإن عبارته المحكية ظاهرة في الاختصاص بالولد الذكر الأكبر، ومع فقده يقضي عنه أكبر أوليائه من أهله، وإن لم يكن إلا من النساء[٥].

ولعل من هنا يشكل الأخذ بظاهر النصوص، فإن إعراض الأصحاب عنها يكشف عن القرينة على خلافه الموجب لإجمالها، والرجوع إلى الأصل النافي للوجوب عن غير الولد الذكر الأكبر، فتأمل جيداً.

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٨، قائلاً: «وكأنهم جعلوه بإزاء حبوته؛ لأنهم قرنوا بينها وبينه».

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٢٢٥/ الحدائق الناضرة ١١: ٥٥/ المقنع: ٢٠١/ المقنعة: ٣٥٣/ السرائر الحاوي ١: ٣٣٩/ شرائع الإسلام ٤: ١٩/ قواعد الأحكام ٣: ٣٦٢/ مختلف الشيعة ٣: ٥٣١.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٣: ٥٣٢.

(٤) انظر: المقنع: ٢٠١.

(٥) المقنعة: ٣٥٣.

كان الأحوط ـ مع فقد الولد الأكبر ـ قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور(١)، ثم الإناث في كل طبقة، حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة.

(مسألة ١): إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما(٢)، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه ولياً.

(مسألة ٢): لا يجب على ولد الولد(٣) القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان أحوط، خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد.

(مسألة ٣): إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على

(١) هذا هو ظاهر المحكي عن المفيد رحمه الله[١].

نعم، دخول الزوجين وما بعدهما في كلامه غير ظاهر، فراجع.

(٢) كما نص عليه غير واحد[٢]؛ لانصراف المطلقات إليها، واختصاص غيرها بها.

(٣) وفي الجواهر: «لعله الأقوى»[٣]؛ لانسباق غيره من النصوص.

نعم، بناءً على ما عرفت ـ مما هو ظاهر النصوص ـ يلزم التفصيل بين وجود الولد الصلبي فلا يجب عليه، وبين عدمه فيجب.

(١) المقنعة: ٣٥٣.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٩/ مصابيح الظلام ٩: ٤٩٨/ رسالة في القضاء عن الميت: ٢٢٥.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٤٧.

غيره(١) من إخوته الأكبر فالأكبر.

(مسألة ٤): لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الطفل(٢) إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر(٣) بعدهما.

(مسألة ٥): إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الأول(٤).

(١) لأن الظاهر من الأكبر الأكبر حال الموت، وهو لا ينطبق على الحي.

(٢) لأن المقام من صغريات الدوران بين الرجوع إلى استصحاب حكم المخصص والرجوع إلى العام.

والتحقيق في مثل المقام ـ مما كان التخصيص فيه من أول الأمر ـ هو الثاني، ومقتضاه الوجوب بعد البلوغ والعقل.

ومنه يظهر ضعف ما عن جماعة من عدم الوجوب[1].

ودعوى عدم العموم الأزماني لدليل القضاء، خلاف الإطلاق.

(٣) كما في المسألة الثالثة.

(٤) قد عرفت أن العمدة في اعتبار الأكبرية هو الإجماع[2]، والظاهر من معقده هو الأكبر سناً.

نعم، ظاهر الجواهر حكاية الوجوب على الثاني عن كشف أستاذه،

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٧/ ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٩/ حاشية الإرشاد ١: ٣٣٣/ / كشف الغطاء ٤: ٦٧.

(٢) تقدم في ص ٣٦٨.

(مسألة ٦): لا يعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع(١) من الإرث بالقتل، أو الرق، أو الكفر.

وحاشية الإرشاد، والذكرى، والإيضاح[1].

وظاهر شيخنا الأعظم ﷺ ـ في الرسالة ـ الميل إليه[2].

مستدلاً عليه: بأنه أكبر عرفاً، وأقرب إلى حد الرجال.

وبأن المراد من الأولى: الأولى بحسب النوع، إذ لو أريد الأولوية الشخصية لم تكن لأحدهما، لتساويهما في البنوة للميت.

وإذا كان المراد بالأولوية النوعية فهي حاصلة له، فيلزم تعلق التكليف به، وارتفاعه بعد بلوغ أخيه يحتاج إلى دليل.

والجميع كما ترى!.

لمنع الأول.

وعدم إجداء الثاني.

وكون المراد الأولوية النوعية لا يجدي بعد قيام الإجماع على الاختصاص بالأكبر، ولعله من ذلك أمر بالتأمل.

ومن ذلك يظهر الحال فيما لو تساووا في السن وتقدم أحدهما في البلوغ، فإن الولي كلاهما ولا يختص بالبالغ، خلافاً لشيخنا الأعظم ﷺ.

(١) إذ الظاهر من كونه أولى بـه أو بميراثه كونه كذلك بالنظر إلى ذاته،

(١) لم أجد تصريحهم بذلك، ويظهر لي من الجواهر إرادته الروضة والمسالك المتقدمان في كلامه، إذ هما المصرحان بذلك، فلاحظ. جواهر الكلام ١٧: ٤٢/ الروضة البهية ٢: ١٢٢/ مسالك الأفهام ٢: ٦٣.

(٢) رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية): ٢٢٠.

(مسألة ٧): إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور(١) وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه(٢).

(مسألة ٨): لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم(٣)، وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.

ولو مع المانع.

وحكي عن بعض المنع في الثاني؛ لمنع صدق كونه ولياً، ومنافاته لحق السيد[١].

وفي الأول: ما عرفت.

وفي الثاني: أنه لا يوجب المنع إذا قام الدليل على الوجوب، كسائر الواجبات.

(١) وفي الجواهر: «لعله الأقوى»[٢]؛ لأنه أولى به وبميراثه، غاية الأمر أنه قام الإجماع على اختصاص الوجوب بالأكبر مع وجوده.

لكن الأصل عدم وجود الذكر الأكبر، كما لو شك في وجود ذكر أكبر، فتأمل.

(٢) للأصل، مع غض النظر عن العلم الإجمالي الحاصل له، المردد متعلقه بين أحكام الرجال والنساء، وإلا وجب الاحتياط حينئذٍ.

(٣) لأصالة البراءة الجارية في حق كل واحد منهم، التي لا يمنع عنها العلم الإجمالي، لكون المعلوم مردداً بين شخصين.

(١) كذا حكاه في جواهر الكلام ١٧: ٤٢.

(٢) المصدر السابق ١٧: ٤٦.

(مسألة ٩): لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء(١) عليهما، ويكلف بالكسر ـ أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيط كصلاة، واحدة وصوم يوم واحد ـ كل منهما على الكفاية، فلهما أن

نعم، قد يقال: لازم ما ذكر في المسألة السابقة القول بالوجوب على كل واحد منهم؛ لأن كل واحد منهم يجري في حقه أصالة عدم وجود الذكر الأكبر سواه.

وتوهم: أن الشك في المقام ليس في وجود الأكبر ليجري في نفيه الأصل، بل في تعيينه.

مندفع: بأن كل واحد منهما يشك في أصل وجود الأكبر منه، فلا مانع من نفي الأكبر بالأصل.

نعم، لو كان القيد: أن لا يوجد أكبر ـ لا خصوص الأكبر منه ـ كان المنع من أصل العدم في محله؛ للعلم بوجوده في الجملة.

ولازمه أن لو كان له ولدان أكبر وأصغر، واحتمل وجود ثالث أكبر منهما لم يجب على أكبرهما القضاء؛ للعلم بوجود الأكبر في الجملة، والشك في انطباقه على أكبرهما.

لكن الظاهر الوجوب فيه؛ لأن القيد أن لا يوجد أكبر منه، لا مطلق الأكبر، فلاحظ.

(٣) وفاقاً للأكثر، كما في الجواهر[١]، وقوّاه هو وشيخنا الأعظم رحمه الله في الرسالة[٢].

(١) جواهر الكلام ١٧: ٤٣.

(٢) رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية): ٢٢٠.

يوقعاه دفعة واحدة(١)، ويحكم بصحة كل منهما وإن كان متحداً في ذمة الميت.

وعن الحلي: عدم الوجوب على أحدهما[١]؛ لانتفاء الأكبر الذي هو موضوع التكليف.

وفيه: أن الأكبر إنما كان موضوعاً للتكليف في ظرف اجتماعه مع الأصغر لا مطلقا، لإطلاق الأدلة.

نعم يبقى الإشكال في التقسيط، والوجوب الكفائي عن كل واحد منهما.

حكي الثاني عن القاضي[٢].

واستدل شيخنا في الرسالة على الأول، بأن الدليل لا يصلح لإثبات أحد الأمرين بعينه، والأصل يقتضي عدم وجوب الزائد على حصته[٣].

وفيه: أن موضوع الوجوب هو الولي بنحو صرف الوجود، الصادق على القليل والكثير، فكما أنه عيني في ظرف انحصاره بواحد يكون عينياً ـ أيضاً ـ عند انطباقه على المتعدد، إلا أن الواجب ـ وهو تفريغ ذمة الميت ـ لما لم يقبل التعدد ذاتاً انقلب الوجوب كفائياً، فالتقسيط خلاف ظاهر الأدلة.

مع أن الالتزام بالوجوب الكفائي في الكسر يمنع من الالتزام بالتقسيط فيما عداه؛ لأن ظهور الدليل بنحو واحد في الجميع، فافهم.

(١) لأن الواجب إذا كان صرف الوجود يصح امتثاله بالمتعدد دفعة؛ لصدق الواجب عليه، كصدقه على المتحد.

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٩٩.

(٢) المهذب ١: ١٩٦.

(٣) رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية): ٢٢٠.

ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال(١)، والأحوط الكفارة(٢) على كل منهما مع الافطار بعده، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير ـ أيضاً ـ كما في قضاء نفسه.

(١) لعدم الفرق في حرمة الإفطار بعد الزوال ـ في قضاء رمضان ـ بين كون الصوم عن نفسه وغيره، لإطلاق الأدلة.

وعن الدروس: لو أفطر أحدهما فلا شيء عليه إذا ظن بقاء الآخر[١]، ونحوه ما عن المدارك[٢].

وكأنه: لأن إفطار أحدهما ليس نقضاً لصرف طبيعة الصوم الواجب كي يحرم، وإنما هو نقض لمرتبة من الطبيعة لا دليل على تحريمه.

وعليه فلا يبعد جواز الإفطار وإن علم بإفطار الآخر بعده.

(٢) حكي في الجواهر احتمالات: وجوب الكفارة على كل منهما، ووجوب كفارة واحدة عليهما بالسوية، ووجوب واحدة عليهما على الكفاية، وسقوطها عنهما معاً[٣].

وعن شرح الدروس: أنه استقربه[٤].

وعن المسالك: أنه استوجهه[٥].

وعن المدارك: أنه لم يستبعده[٦].

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٩٠، وفي المطبوع: «شرح الدروس»، وما أثبته من الأصل.
(٢) مدارك الأحكام ٦: ٢٢٧.
(٣) جواهر الكلام ١٧: ٤٣.
(٤) الدروس الشرعية ١: ٢٩٠، وفي المطبوع: «شرح الدروس»، وما أثبته من الأصل.
(٥) مسالك الأفهام ٢: ٦٤.
(٦) مدارك الأحكام ٦: ٢٢٧.

(مسألة ١٠): إذا أوصى الميت(١) بالاستئجار عنه سقط عن

وفصل شيخنا الأعظم ـ في الرسالة ـ: بين إفطارهما دفعة فيجب على كل منهما، وعلى التعاقب فيجب على المتأخر منهما لا غير[١]، ولعله الأقرب.

أما وجوبه على المتأخر، فلصدق الإفطار الذي هو نقض صرف طبيعة الصوم، الذي هو القدر المتيقن في موضوع الكفارة، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير.

وأما عدم وجوبه على المتقدم، فلأن إفطاره ليس نقضاً لصرف الطبيعة، وإنما هو نقض لمرتبة منها، ولا دليل على اقتضائه الكفارة.

وأما وجوبها عليهما معاً في الدفعة، فلأن كلاً من الإفطارين نقض لصرف الطبيعة، فمقتضى الإطلاق إيجابه الكفارة أيضاً.

إلا أن يدعى انصرافه إلى صورة الاستقلال، لكنه غير ظاهر.

ومنه يظهر: أن لازم الجزم بحرمة الإفطار على كل منهما الالتزام بوجوب الكفارة على كل منهما، ولا وجه ظاهر للجزم بالأول والتوقف في الثاني، كما في المتن.

(١) لا ينبغي التأمل في نفوذ الوصية المذكورة ـ بناءً على جواز التبرع ـ لعموم نفوذ الوصية وحرمة التبديل، بل عن المناهل: دعوى ظهور الاتفاق عليه مطلقاً[٢].

وقد يستدل عليه برواية أبي بصير: «في امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها، قال عليه السلام: هل برئت من مرضها؟

(١) رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية): ٢٢١.

(٢) حكاه عنه في المصدر السابق: ٢٣٨.

الولي(١)، بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً.

قال: لا...»[١].

فإن السؤال عن البرء وعدمه يشهد بوجوب القضاء مع البرء، إلا أن يكون السؤال من جهة عدم المشروعية مع البرء، كما يقتضيه ذيل الحديث، فلا تدل على الوجوب، فتأمل.

وكفى بالعموم دليلاً على النفوذ.

(١) وحكى ذلك شيخنا في الرسالة عن صريح جماعة منهم الشهيدان.

واستدل له: بأنه ـ بعد فرض وجوب العمل بالوصية ـ لا يجب الفعل الواحد عيناً على مكلفين، وارجاعه إلى الوجوب الكفائي مخالفة لظاهر التكليفين، والحكم بالوجوب على الولي ينافي فرض نفوذ الوصية.

وإذ يدور الأمر بين الأخذ بظاهر دليل وجوبه على الولي، وظاهر دليل نفوذ الوصية، فالثاني مقدم؛ لأنه حاكم على الأول، حكومته على سائر أدلة الأحكام الثابتة للفعل قبل الوصية[٢].

هذا، ويشكل: بأن أدلة نفوذ الوصية إن كانت منافية لدليل الوجوب على الولي ـ بأن كانت موجبة للترخيص في ترك الواجب ـ فلا ينبغي التأمل في عدم نفوذها، كما لو أوصى بترك واجب، أو فعل حرام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ...**﴾[٣].

وإن لم تكن منافية له، وإنما كانت منافية لعينية الوجوب ـ كما هي كذلك؛

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١٢.

(٢) رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية): ٢٣٩/ ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٩/ الروضة البهية ١: ٧٤٩/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٨.

(٣) سورة البقرة: ١٨٢.

(مسألة ١١): يجوز للولي أن يستأجر(١) ما عليه من القضاء عن الميت.

لأن أدلـــة القضاء على الولي إنما دلت على وجـــود مصلحة ملزمة في تفريغه ذمة الميت، وهذا المعنى لا تنافيه أدلة نفوذ الوصية، كما لا تنافي اســـتحباب تبرع غير الـــولي بالقضاء أو مشروعيته؛ لأن العمل على طبق ذلك يوجب انتفاء موضوع الوجوب على الولي، والوجـــوب المذكور لا يقتضي حفظ موضوعه ـ فالالتزام بالوجوب الكفائي أخذ بظاهر التكليفين لا طرح لهما، كما يظهر من قياس المقام بأمثالـــه، فإن قول المولى لبعض عبيده: (اكسر الإناء الفلاني) وإن كان ظاهراً في الوجوب العيني، لكن إذا ورد مثل ذلك الخطاب في حق عبده الآخر تعين حمله على الوجوب الكفائي، لا رفع اليد عن الأول والأخذ بظاهر الآخر في التعيين.

وأما دعوى: قصور أدلة الوجوب على الولي عن صورة الوصية.

ففيها: المنع الأكيد، وإن ارتضاه شيخنا الأعظم رحمه الله أيضاً، فإنه راجع إلى الوجه الـــذي ذكره قدس سره في تقديم أدلة نفوذ الشرط والوصية ونحوهما من أحكام العناوين الثانوية[١].

وقد استشـــكل عليه بأمور ذكرناها فيما علقنـــاه على مباحث الشرط من مكاسبه، كما أوضحنا هناك أيضاً وجه التقديم، فراجع.

ولعل من هنا اختار الوحيد قدس سره عدم السقوط إلا بفراغ ذمة الميت؛ لانتفاء موضوعه حينئذٍ، فلا معنى لبقائه[٢]، وهذا هو مراد المصنف رحمه الله أيضاً.

(١) أما أصل جواز الاستئجار للعبادة فقد تقدَّم الكلام فيه[٣].

(١) رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية): ٢٣٩.

(٢) مصابيح الظلام ٩: ٤٩٩.

(٣) في ص ٣١٩.

.....

وأما جوازه للولي بنحو يترتب عليه سقوطه عنه فهو يتوقف على جواز تبرع غيره به، كما يقتضيه إطلاق ما دل على مشروعية العبادة عن الأموات، فإذا فرغت ذمة الميت بأداء المتبرع، امتنع بقاء الوجوب على الولي؛ لانتفاء موضوعه.

وعن الحلي وجماعة: عدم السقوط[١].

إما لأن المتبرع نائب عن الولي، ولا تشرع النيابة عن الحي.

وإما لأن الأصل عدم السقوط؛ للشك في سقوطه بفعل المتبرع.

وكلاهما كما ترى! فإن المتبرع نائب عن الميت لا الحي، ولا معنى لوجوب التفريغ بعد حصول الفراغ، كما عرفت.

نعم، يمكن الاستدلال لهم بمكاتبة الصفار ـ المتقدمة في عدم وجوب القضاء على غير الأكبر[٢] ـ إذ تدل ـ بمقتضى مطابقة الجواب للسؤال ـ على عدم جواز صوم الولي الأصغر.

لكنها ـ مع أنها أخص من المدعى ـ لا تصلح لتقييد تلك النصوص، ولا سيما وفيها مثل مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[٣].

وموثق أبي بصير عنه عليه السلام: «عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت، قال عليه السلام: يقضيه أفضل أهل بيته»[٤].

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٩٩/ ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٩/ كفاية الأحكام ١: ١٣٧/

(٢) تقدمت في ص ٣٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٨/ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، ب ٢٣ ـ أحكام شهر رمضان ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(مسألة ١٢): إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي(١).

(مسألة ١٣): يجب على الولي مراعاة الترتيب(٢) في قضاء الصلاة، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

(مسألة ١٤): المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر(٣) لا الميت، فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم.

(مسألة ١٥): في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه(٤) ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ لا تكليف الميت، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها فإنه يراعي تكليف الميت(٥) وكذا في أصل

بناءً على حمله على استحباب تفويض الولي القضاء إلى الأفضل، جمعاً بينها وبين ما دل على وجوب القضاء على الولي.

(١) لما عرفت.

(٢) تقدَّم الكلام فيه في المسألة الثامنة عشرة من الفصل السابق[١].

(٣) كما تقدَّم في المسألة السادسة عشرة من الفصل السابق[٢].

(٤) تقدَّم في المسألة الرابعة عشرة من الفصل السابق[٣].

(٥) بعد ما كان موضوع وجوب القضاء على الولي أن يكون على الميت صلاة، فثبوت الوجوب في حق الولي تابع لانطباق العنوان المأخوذ موضوعاً

(١) تقدَّم في ص ٣٤١.

(٢) تقدَّم في ص ٣٥٠.

(٣) تقدَّم في ص ٣٤٧.

وجوب القضاء، فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضـــاء عليه، يجب على الولي الإتيان بـــه وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب.

وإن كان مقتضى مذهب الميت عـــدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه.

إلا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت، فيراعي حينئذٍ تكليف نفسه.

(مســـألة ١٦): إذا علم الولي أن عـــلى الميت فوائت ولكن لا

للوجوب بحســـب نظره، فإن كان بنظر الـــولي أن على الميت صلاة وجب عليه القضاء، وإن لم يكن كذلك بنظره لم يجب عليه القضاء.

وكذا إذا شك في ذلك؛ لأصالة البراءة، ولا دخل لنظر الميت في ذلك.

نعم، إذا كان ظاهر قولهم عليهم السلام: «إذا كان على الميت صلاة» أنه عليه بنظره، كان المتبـــع نظره، إلا إذا علم وجداناً بخطئـــه؛ لعدم إمكان نية القضاء مع هذا العلم الوجداني، وما دام لم يحصل هذا العلم الوجداني يمكن نية القضاء فيجب.

لكـــن حمـــل الدليل على هـــذا المعنى خـــلاف الظاهر، فـــإن الأصل في موضوعات الأحـــكام أن يكون المراد بها الموضوعات الواقعية، لا الاعتقادية، فضلاً عن اعتقاد شخص معين.

والنظر طريق إلى التطبيق، فنظر كل شخص طريق له، لا طريق لغيره.

وقد تقدَّم في المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابق ما له نفع في المقام[1].

(١) تقدَّم في ص ٣٤٧.

يدري أن فاتت لعذر ـ من مـــرض أو نحوه ـ أو لا لعذر، لا يجب عليه القضاء(١)، وكذا إذا شك في أصل الفوت(٢) وعدمه.

(مسألة ١٧): المدار في الأكبرية على التولد(٣)، لا على انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أســبق انعقاداً والآخر أسبق تولداً فالولي هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولداً.

(مسألة ١٨): الظاهر عدم اختصاص(٤) ما يجب على الولي

(١) للشك في عنوان الموضوع، الموجب للرجوع إلى الأصل الموضوعي وهو أصالة عدم الفوت لعذر، أو الحكمي وهو أصالة عدم وجوب القضاء.

ومنه يظهر حكم ما لو شك في أصل الفوت.

(٢) لو بنـــي على عموم وجـــوب القضاء لمطلق الفـــوت فالحكم بعدم الوجوب عند الشك فيه موقوف على عدم إمكان إثباته بالأصل.

أو جريان قاعدة الشـــك بعد خروج الوقت في حـــق الميت، كما تقدَّم في صلاة الاستئجار[١]، وإلا وجب القضاء؛ لأصالة عدم الفعل في الوقت.

(٣) لأنه الظاهر منه.

وما في مرسل علي بن أحمد بن أشيم، من قول الصادق عليه السلام: «الذي خرج أخيراً هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً، وإن هذا دخل على ذلك»[٢] يراد منه ما لا ينافي ذلك، كما هو ظاهر.

(٤) للإطلاق، ولا ينافيه خروج ما وجب عليه بالاستئجار أو نحوه؛ لما

(١) تقدم في ص ٣٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٩٧، ب ٩٩ ـ أحكام الأولاد ـ حديث: ١.

بالفوائت اليومية، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها.

(مسألة ١٩): الظاهر أنه يكفي في الوجوب(١) على الولي إخبار الميت بأن عليه قضاء ما فات لعذر.

(مسألة ٢٠): إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة ـ بحسب حاله ـ قبل أن يصلي وجب على الولي قضاؤها(٢).

(مسألة ٢١): لو لم يكن ولي، أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجب الاستئجار(٣) من تركته،

تقدَّم من انصراف الدليل إلى صلاة نفسه مطلقاً[١].

(١) لم يتضح الدليل عليه غير ما تقدمت الإشارة إليه من نصوص الإقرار بالمال[٢].

(٢) للإطلاق، وخصوص رواية ابن سنان[٣]، ولا ينافي ذلك التعبير بالقضاء فيها، إذ غاية ما يقتضيه عدم الدلالة على وجوب الأداء عنه فوراً في الوقت، لا قصوره عن الدلالة على وجوب الفعل خارج الوقت.

مع قرب دعوى: كون المراد يفعل عنه ولو في الوقت، فيجب في الفرض ـ حينئذٍ ـ المبادرة إلى الفعل في الوقت.

(٣) تقدَّم الإشكال فيه في صلاة الاستئجار[٤].

(١) تقدَّم في ص ٣٦٩.

(٢) تقدم في ص ٣٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٨١، ب ١٢ ـ قضاء الصلوات ـ حديث: ١٨، وتقدمت في ص ٣٥٩.

(٤) تقدَّم في ص ٣٣٦.

وكذا لو تبين(١) بطلان ما أتى به.

(مسألة ٢٢): لا يمنع من الوجوب(٢)، على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه، ويتخير في تقديم(٣) أيهما شاء.

(مسألة ٢٣): لا يجب عليه الفور(٤) في القضاء عن الميت،

(١) يعني: لو تبين بطلان ما أتى به الولي قضاء عن الميت.

ثم إن وجوب قضاء الولي عن الميت ليس من الحقوق المالية، ولذا لا يجب إخراجه من تركة الولي لو مات قبل القضاء، بل هو من التكليف الذي يزول بالموت.

(٢) نص على ذلك جماعة، دون تعرض لخلاف فيه أصلاً[١].

(٣) كما صرَّح به بعض[٢].

وعن التذكرة: «الأقرب الترتيب بينهما، عملاً بظاهر الأخبار وفحواها»[٣].

وهو كما ترى! لقصور أدلة الترتيب عن شمول المقام بالمرة.

وعنها ـ أيضاً ـ: أنه «لو فاتته صلاة بعد التحمل أمكن القول بوجوب تقديمها؛ لأن زمان قضائها مستثنى كزمان أدائها، وأمكن القول بتقديم المتحمل، لتقدم سببه»[٤].

(٤) للإطلاق الموافق للأصل.

واحتمال كون الميت في ضيق فيوسع عليه به، لا يجدي في الوجوب؛ لعدم الدليل على وجوب التوسعة على الميت مع العلم بالضيق، فضلاً عن الاحتمال.

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٩/ الروضة البهية ١: ٧٤٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٨/ مصابيح الظلام ٩: ٤٩٤.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ٦٠.

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، والعبارتان لذكرى الشيعة ٢: ٤٤٩.

وإن كان أولى وأحوط.

(مسألة ٢٤): إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده اشكال(١).

(مسألة ٢٥): إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه(٢).

(١) ينشأ: من احتمال كون العجز المستمر كاشفاً عن كون الولي هو الذي بعده؛ لامتناع ثبوت الوجوب على العاجز.

وفيه: أن العجز مانع عن الامتثال، لا عن أصل التكليف الذي تمام موضوعه منطبق على العاجز، نظير ما تقدَّم في المسألة الرابعة[1].

(٢) لا إشكال في وجوب قصد النيابة عن الميت؛ لأن المقصود إفراغ ذمته، ولا يحصل إلا بذلك.

وأما احتمال قصد النيابة عن الولي، فغريب! إذا كان المراد قصده في قبال الميت، إذ لا يحصل بذلك تفريغ ذمة الميت.

نعم، إذا كان المراد النيابة عن الولي في إفراغ ذمة الميت، نظير: ما إذا استؤجر شخص على النيابة عن الميت فمات ذلك الشخص الأجير وقام وارثه مقامه، فإنه ينوي النيابة عن مورثه في إفراغ ذمة الميت الأول، فهذا المعنى صحيح في نفسه، لكنه لا دليل عليه، ولا مقتضي له.

ولعل مراد المصنف ذلك، والعبارة قاصرة، **والله سبحانه أعلم.**

والحمد لله رب العالمين ـ أولاً وآخراً ـ وله الشكر.

(١) في ص ٣٧٠.

مُحتويات الكِتاب

فصل في الترتيب

يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة..... ٥

إذا خالف الترتيب في الركعات سهوا بأن قرأ في الثانية ما يقرأ في الثالثة وفي الثالثة ما يقرأ في الثانية لم تبطل الصلاة ٦

فصل في الموالاة

تجب الموالاة في القراءة والاذكار من حيث الآيات والكلمات ولو أخل بها سهوا بطلت القراءة أو الذكر ولزم استئنافهما ٧

تجب الموالاة بين أجزاء الصلاة مع الكلام في تحديدها..... ٧

تطويل الركوع أو السجود ونحوهما لا يخل بالموالاة المعتبرة في الصلاة ١٠

الكلام في اعتبار الموالاة العرفية ١٠

الكلام في نذر الموالاة العرفية في الصلاة.. ١٠

فصل في القنوت

معنى القنوت لغة ١٣

يستحب القنوت في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل في جميع النوافل، مع الكلام في استحبابه في صلاة الشفع..... ١٥

يتأكد القنوت في الجهرية من الفرائض..... ١٨

القنوت في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية، وقبل الركوع من صلاة الوتر إلا في صلاة العيدين والآيات ٢٠

يستحب في صلاة الجمعة قنوتان ٢٣

الكلام في اعتبار رفع اليدين في القنوت ٢٥

لا يعتبر في القنوت قول مخصوص ٢٦

يجوز قراءة القرآن في القنوت..... ٢٨

يجوز في القنوت قراءة الاشعار المشتملة على الدعاء ٢٨

الكلام في الدعاء والقنوت بغير العربي ... ٢٩

بعض الأدعية التي ينبغي اختيارها في القنوت ومنها كلمات الفرج ٣١

حكم القنوت بالدعاء الملحون..... ٣٦

يجـوز في القنوت الدعـاء على العدو بغير ظلم..... ٣٦
حكم الدعاء بالحرام..... ٣٧
يستحب إطالة القنوت ٣٨
مستحبات القنوت ومكروهاته ٣٩
حكم نذر القنوت في الصلاة..... ٤٣
من نسي القنوت قضـاه بعد الركوع فان لم يذكر قضاه بعد الصلاة ٤٤
الكلام في اشتراط القيام في القنوت ٤٦
مختصات المرأة في الصلاة ٤٦
صلاة الصبـي كالرجـل، والصبية كالمرأة..... ٤٨
ما يسـتحب النظر إليه وكيفية وضع اليدين في أحوال الصلاة..... ٤٨
فصل في التعقيب ٤٩

فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

يسـتحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكر اسمه أو سماعه ولو في أثناء الصلاة .. ٥٥
يستحب تكرار الصلاة بتكرار ذكره صلى الله عليه وآله .. ٥٨
إذا كان في التشـهد فسـمع اسمه لا يجتزئ بصلاة التشهد..... ٥٩
كيفية الصلاة عليه..... ٦٠
حكم كتابة الصلاة عليه عند كتابة اسمه.. ٦٠
حكم التذكر القلبي ٦٠
الصلاة على الأنبياء والأئمة عليهم السلام عند ذكرهم..... ٦٠

فصل في مبطلات الصلاة

وهي أمور..
الأول: فقد بعض الشرائط في الأثناء ٦٣
الثاني: الحدث ولو سهواً أو اضطراراً إلا ما استثني على كلام ٦٣
الثالث: التكفير على كلام..... ٧٠
الرابـع: تعمد الالتفـات بالبدن على كلام..... ٧٧
لا بأس بالالتفات بالوجه خاصة على كلام..... ٨٠
الخامـس: تعمـد الـكلام في تحققه بالحرف الواحد المفهم، وفي فروع ذلك .. ٨٧
الكلام في التنحنح والانين والتأوه ٩٢
لا فرق في البطلان بالكلام بين وجود مخاطب وعدمه..... ٩٦
لا فرق بين الكلام اختياراً واضطراراً ولا بأس بالكلام سهوا..... ٩٦
لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع حالات الصلاة..... ٩٧
الكلام في الذكر والدعاء بغير العربي ٩٩
لابد في القرآن من قصد القرآنية فلو لم يقصدها بطلت الصلاة..... ٩٩
حكم الذكر بقصد تنبيه الغير ١٠٠
حكم الدعاء مخاطباً للغير..... ١٠٠
حكم تكرار الذكـر أو القراءة عمداً أو احتياطا أو للوسواس..... ١٠١

لا يجوز ابتداء السلام للمصلي، إلا أن يقصد الدعاء أو القرآنية على كلام ١٠١
يجب على المصلي رد السلام، ولا تبطل الصلاة بتركه ١٠٢
يجب الرد بمثل ما سلم عليه به ١٠٤
حكم السلام بالملحون ١٠٨
حكم سلام الصبي المميز والأجنبي والأجنبية ١٠٩
لو كان السلام على جماعة فرد أحدهم لا يجوز للمصلي الرد ١١٠
حكم السلام بمثل: سلام ١١١
إذا سلم مرات عديدة كفى الجواب مرة واحدة ١١١
إذا شك المصلي في قصده بالسلام بنى على العدم ١١٢
يجب رد السلام فوراً ١١٢
يجب اسماع الرد في الصلاة وغيرها ١١٣
لو كانت التحية بغير لفظ السلام ١١٦
لو شك المصلي في أن المسلم سلم بأي صيغة ١١٦
يكره السلام على المصلي ١١٨
رد السلام واجب كفائي، مع الكلام في استحباب الرد للبقية ١١٩
يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس الا مع الريبة أو خوف فتنة .. ١٢١
حكم السلام على الكافر ١٢٢
من يستحب له البدء بالسلام ١٢٣
لا يجب رد السلام الواقع سخرية أو مزاحاً ١٢٤
إذا علم شخصان بأن المقصود بالسلام أحدهما اجمالا لم يجب عليهما الرد ١٢٤
إذا تقارن سلام شخصين وجب على كل منهما الرد ١٢٥
يجب رد سلام الخطيب على الجماعة ويكفي رد أحدهم ١٢٥
يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة ١٢٥
يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير التحميد والصلاة على النبي ﷺ .. ١٢٦
يستحب تسميت العاطس، مع الكلام في جوازه في الصلاة ١٢٧
يستحب للعاطس رد التسميت ١٣٠
السادس: تعمد القهقهة ولو اضطراراً .. ١٣٠
السابع: تعمد البكاء لأمور الدنيا ١٣٤
الثامن: الفعل الماحي لصورة الصلاة، مع الكلام في تحديده ١٣٩
التاسع: الاكل والشرب الماحيان للصورة ١٤٦
لا بأس يشرب الماء لمن اشتغل بالدعاء في الوتر إذا خاف أن يفاجأه الوتر ١٤٩
العاشر: تعمد قول: آمين، على كلام ... ١٥١
الحادي عشر: الشكوك التي لا يجوز المضي معها ١٥٧

الثاني عشر: زيادة ركـــن أو نقصانه، وتعمد زيادة الأجزاء الآخر أو نقصانها ١٥٧
من شك بعد السلام في الحدث بنى على العدم ١٥٨
من علم بأنه نـــام اختياراً أو اضطراراً وشك في انه بعد الفراغ أو قبله..... ١٥٨
حكم من رأى نجاسة في المسجد وهو في الصلاة..... ١٥٩
حكم البكاء على الحسين عليه السلام في الصلاة ١٥٩
حكم من فعل شيئاً في الصلاة وشك في كونه ماحيا لصورتها ١٦٠

فصل في المكروهات في الصلاة

يكره الالتفات بالوجه والعين والقلب . ١٦٣
يكره العبث باللحية أو بغيرها ١٦٤
يكره القران بين السورتين ١٦٤
يكره عقص الرجل شعره..... ١٦٥
يكره نفخ موضع السجود والبصاق.... ١٦٧
يكـــره فرقعـــة الأصابـــع والتمطي والتثاؤب والانين ١٦٧
يكره التأوه ومدافعـــة البول والغائط والريح والنوم..... ١٦٨
يكـــره الامتخاط، وجمـــع القدمين في القيام، ووضع اليد على الخاصرة..... ١٧٠
يكـــره تشـــبيك الأصابـــع وتغميض البصر..... ١٧١
يكره لبس الخف أو الجورب الضيق.... ١٧١
يكره حديث النفس ١٧٢
يكره قص الظفر والاخذ من الشـــعر والعض عليه..... ١٧٢
يكره النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته..... ١٧٢
يكـــره وضـــع اليد على الـــورك حال القيام ١٧٣
يكره الانصات ليسمع كلام الآخرين وكل ما ينافي الخشوع على كلام ١٧٣
ذكر جملة مما تمنع قبول الصلاة..... ١٧٤
جملة من الأمور التي لا تبطل الصلاة... ١٧٤

فصل

لا يجوز قطع صـــلاة الفريضة اختياراً مع الكلام في النافلة ١٧٧
الموارد التي يجوز فيها قطع الفريضة ١٨١
حكم قطع النافلة المنذورة ١٨٣
من رأى نجاســـة في المســـجد وهو في الصلاة..... ١٨٣
إذا توقـــف أداء الدين المطالب به على قطع الصلاة..... ١٨٤
من اشتغل بالصلاة في موارد وجوب قطعها ١٨٥
الكلام في اســـتحباب السلام لمن أراد قطع الصـــلاة، مع الـــكلام في كيفية السلام..... ١٨٦

فصل في صلاة الآيات

وسببها أمور

الأول و الثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر وان لم يوجبا الخوف ... ١٨٩

الثالث: الزلزلة ١٩١

الرابع: كل مخوف سماوي أو أرضي ١٩٢

العبرة بخوف غالب الناس ١٩٤

الكلام في وقت صلاة الآيات ١٩٥

كيفية صلاة الآيات ٢٠٢

يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشرائط ٢١٤

الكلام في عدد القنوت المستحب في صلاة الآيات ٢١٤

يستحب التكبير عند كل هوي للركوع ورفع منه ٢١٥

يستحب قول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر ٢١٥

أحكام الشك والخلل في صلاة الآيات . ٢١٥

من أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت، مع الكلام فيما لو لم يسع الوقت الا ركعة أو أقل ٢١٧

حكم القضاء في الكسوفين وغيرهما من الآيات ٢١٨

إذا حصلت الآية في وقت الفريضة ٢٢٤

لو شرع في اليومية فضاق وقت صلاة الآيات أو بالعكس ٢٢٨

مستحبات صلاة الآيات ٢٢٩

الكلام في الدخول في الجماعة في أثناء صلاة الامام ٢٣٦

يجب سجود السهو مع حصول موجبه في صلاة الآيات، كما تجري فيها قاعدة التجاوز ٢٣٨

الكلام في ثبوت الكسوفين وغيرهما من الآيات بقول الرصدي مع الاطمئنان ٢٣٨

يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية ٢٣٨

تجب صلاة الآيات على كل مكلف إلا الحائض والنفساء، مع الكلام في وجوب القضاء عليهما بعد الطهر ٢٣٩

إذا تعدد السبب وجبت الصلاة بعدده مع الكلام في وجوب التعيين حينئذ ٣٤٠

لابد في وجوب القضاء من احتراق القرص بتمامه ولا يكفي ذهاب الضوء مع عدم الاحتراق ٢٤١

إذا أخبره جماعة بالكسوف ولم يعلم صدقهم ثم علم بصدقهم بعد الانجلاء لحقه حكم الجاهل ٢٤١

فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة عمدا أو سهواً أو جهلاً . مع الكلام في ثبوت عموم لفظي يقتضي وجوب القضاء.... ٢٤٣

يجب القضاء مع الفوت لأجل النوم المستوعب للوقت وإن كان على خلاف العادة ٢٤٥
يجب القضاء مع بطلان الصلاة المأتي بها للاخلال بجزء أو شرط . مع الكلام في الاخلال بجزء أو شرط لم يثبت الا بقاعدة الاشتغال ٢٤٦
لا يجب القضاء على الصبي والمجنون في تمام الوقت ٢٤٧
لا يجب القضاء على المغمى عليه في تمام الوقت ٢٤٧
لا يجب على الكافر قضاء من فاته حال كفره إذا أسلم. مع الكلام في مفاد الحديث: «الاسلام يجب ما قبله» ٢٤٩
لا يجب القضاء على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت ٢٥٣
إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء ولو كان الباقي من الوقت بقدر ركعة على كلام، ومع الترك يجب القضاء، وكذا يجب لو حصل الجنون والاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار الصلاة من الوقت..... ٢٥٣
الكلام فيما لو كان الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس مسببا عن اختيار المكلف ٢٥٤
يجب على المرتد إذا تاب قضاء ما فاته أيام ردته مع الكلام في المرتد الفطري .. ٢٥٩
الكلام في قضاء المخالف إذا استبصر ... ٢٦٠
الكلام في وجوب القضاء على شارب المسكر ٢٦٤
الكلام في حكم فاقد الطهورين ٢٦٤
من وجبت عليه الجمعة إذا تركها حتى خرج وقتها أتى بالظهر ولو تركها حتى خرج وقتها وجب عليه قضاؤها دون الجمعة ٢٦٧
يجب قضاء غير اليومية من الفرائض الا العيدين، مع الكلام في النافلة المنذورة في وقت معين ٢٦٨
يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ويقضيها على حسب حال فوتها لاحال القضاء .. ٢٦٩
كيفية قضاء ما فات في أماكن التخيير ... ٢٧١
إذا كان الفوت في أماكن لزوم الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام موجب القضاء كذلك ٢٧٣
حكم القضاء فيما إذا فاتت الصلاة وكان المكلف في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً ٢٧٣
يستحب مؤكداً قضاء النوافل الرواتب بل غيرها من الموقتات، ولا يتأكد استحباب قضاء ما فات حال المرض، مع بيان حكم العاجز عن القضاء..... ٢٧٦

لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بالنسبة إلى اليومية ولا بعضها مع البعض..... ٢٧٨
الكلام في وجوب الترتيب بين الفوائت اليومية مع العلم بكيفيته أو الجهل. مع التعرض لبعض الفروع في ذلك ٢٧٩
من علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس ٢٨٥
من علم أن عليه اثنتين من الخمس ٢٨٦
من علم أن عليه ثلاثاً من الخمس ٢٨٨
من علم أن عليه أربعاً من الخمس..... ٢٩١
من علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أولها ٢٩١
من كان عليه فوائت لا يعلم قدرها ٢٩٢
الكلام في وجوب الفور في القضاء ٢٩٤
الكلام في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة خصوصا فائتة اليوم ٣٠٣
يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.. ٣١١
لا تجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام المكلف حيا وإن كان عاجزاً..... ٣١٢
تشرع الجماعة في القضاء بل تستحب ... ٣١٣
لا يجوز البدار في القضاء لذوي الاعذار الا مع العلم بعدم ارتفاع العذر ٣١٣
يستحب تمرين المميز على قضاء الصلوات الفائتة، بل يستحب تمرينه على كل عبادة . والأقوى مشروعية عباداته..... ٣١٤
جملة مما يجب على الولي منع الطفل عنه.. ٣١٥

فصل في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار للصلاة بل لسائر العبادات عن الأموات وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير . وكذا يشرع التبرع مع الإشارة إلى شبهة عدم إمكان التقرب بامتثال أمر الغير..... ٣١٩
لا يجوز التبرع ولا الاستئجار عن الاحياء في الواجبات حتى مع العجز الا الحج..... ٣٢٤
الكلام في إهداء ثواب المستحبات إلى الاحياء والأموات..... ٣٢٥
تشرع النيابة في المستحبات في الجملة ... ٣٢٧
لا يكفي في فراغ ذمة الميت من الواجبات إهداء ثواب العمل له، بل لابد من النيابة في العمل ٣٢٨
إشكال منافاة أخذ الأجرة للتقرب ٣٣٣
يجب على من اشتغلت ذمته بواجب أن يوصي به . مع الكلام فيما يخرج من الأصل وما يخرج من الثلث..... ٣٣٦
إذا علم بانشغال ذمة الميت بشيء من الواجبات المذكورة يجب إخراجها وإن لم يوص به، مع الكلام في قبول خبره بذلك ٣٣٦
إذا أوصى بإخراج شيء من الواجبات

ولم يكن له تركة لم يجب على الوصي ولا الوارث العمل بالوصية. مع الكلام في وجوب ذلك على الولد من حيث وجوب إطاعة الأب. مع الإشارة إلى معيار وجوب الإطاعة ٣٣٦

إذا أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط فهل يخرج من الأصل أو الثلث؟ ٣٣٩

إذا أوصى بما زاد على عمره، أو مع العلم بفراغ ذمته ٣٣٩

إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل ٣٤١

إذا مات الأجير وقد انشغلت ذمته بالعمل المستأجر عليه وبفوائت عن نفسه وضاقت التركة عن الوفاء بالجميع ٣٤٢

يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأحكام العمل المستأجر عليه على كلام ٣٤٣

الكلام في اعتبار عدالة الأجير ٣٤٣

الكلام في استئجار الصبي على العبادات ٣٤٥

لا يجوز استئجار ذوي الاعذار ٣٤٦

الكلام في فراغ ذمة الميت بتبرع ذوي الاعذار ٣٤٧

لا يجب على النائب إعادة الصلاة مع السهو، بل يعمل بأحكامه ٣٤٧

الكلام في أن الأجير يعمل على طبق تكليفه الظاهري ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ أو تكليف المستأجر أو تكليف الميت؟ .. ٣٤٧

يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الآخر ويراعى في الجهر والاخفات وظيفة المباشر ٣٤٧

يجوز الاتيان بالصلاة الاستئجارية جماعة على تفصيل ٣٥٠

الكلام في لزوم الترتيب في قضاء النائب. مع التعرض لكيفية تحصيله فيما لو أدى عنه جماعة ٣٥١

لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار بل لابد فيه من أداء العمل صحيحا مع الكلام في طريق ثبوت ذلك ٣٥٢

الكلام في استئجار الأجير غيره لأداء العمل ٣٥٤

إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير انفسخت الإجارة، بخلاف ما لو تبرع عن الأجير ٣٥٥

إذا تبين بطلان الإجارة أو انفسخت بعد العمل استحق العامل أجرة المثل .. ٣٥٥

حكم ما إذا زاحم العمل المستأجر عليه تكليف الأجير الأصلي ٣٥٦

لا يجوز الاتيان بالعمل المستأجر عليه بعد مضي وقت الإجارة الا بإذن المستأجر ٣٥٦

يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالا ٣٥٦

إطلاق الإجارة ينصرف إلى الكيفية

المتعارفة ٣٥٧
نقصان بعض الأجزاء التي لا تبطل العمل سهوا أو بعض المستحبات المشروطة يوجب نقصان الأجرة بالنسبة على تفصيل ٣٥٧
إذا آجر نفسه للصلاة وترددت بين كيفيتين - كالقصر والتمام - وجب الاحتياط بالجمع بينهما ٣٥٧
إذا شك في قضاء الميت ما عليه من الفوائت فهل يجب الاستئجار عنه؟ ٣٥٨

فصل في قضاء الولي

يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم والصلاة من دون فرق بين أقسام الميت ٣٥٩
الكلام في عموم الحكم لجميع الفوائت أو يختص بما فات عن عذر ٣٦١
الكلام في تعيين الولي ٣٦٥
إنما يجب القضاء عن الميت في الفوائت التي وجبت عليه بالأصل دون ما وجب عليه بإجارة ونحوها ٣٦٩
الكلام في وجوب القضاء على ولد الولد ٣٦٩
إذا مات الولد الأكبر بعد الميت قبل القضاء عنه لا يجب القضاء على أكبر إخوته ٣٦٩
الولي هو الأكبر سناً لا الأسبق بلوغاً ... ٣٧٠
يجب القضاء على الأكبر ولو كان ممنوعا من الميراث ٣٧١
حكم ما لو كان الأكبر خنثى ٣٧٢
حكم ما لو تردد الأكبر بين اثنين ٣٧٢
حكم ما لو تساوى الولدان في السن ... ٣٧٣
إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط القضاء عن الولي مع أداء الأجير ٣٧٦
يجوز للولي أن يستأجر غيره للقضاء ٣٧٨
إذا تبرع شخص عن الميت سقط القضاء على الولي ٣٨٠
حكم الولي من حيث لزوم الترتيب ٣٨٠
المناط في الجهر والاخفات على حال الولي المباشر لا الميت ٣٨٠
هل المناط في الحكم الظاهري على تكليف الميت أو الولي ؟ ٣٨٠
إذا شك الولي في أصل الفوت أو في كونه عن عذر لم يجب عليه القضاء ٣٨١
المدار في الأكبر على التولد لا على انعقاد النطفة ٣٨٢
لا يختص وجوب القضاء بالفوائت اليومية ٣٨٢
الكلام في لزوم قبول خبر الميت بان عليه فوائت ٣٨٣
يجب قضاء الصلاة التي مات الميت في أثناء وقتها ٣٨٣
إذا كان الولي مشغول الذمة بفوائت لنفسه جاز

له تقديمها وتقديم القضاء على الميت.....٣٨٤
لا يجب على الولي الفور في القضاء٣٨٤
إذا مات الولي قبل التمكن من القضاء فهل ينتقل إلى الأكبر بعده ؟.....٣٨٥
لو استأجر الولي غيره وجب على الأجير نية النيابة عن الميت لا عن الولي٣٨٥
محتويات الكتاب٣٨٧